جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حصانة المبعوثين الدبلوماسيين

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان

إعداد الطالب

مرغاد الحاج

اشراف الأستاذ :

أ– د. عزري الزين

الموسم الجامعي : 2015/2014

شكر وتقدير

أستهل شكري بشكر الله عز وجل على كل النعم التي أنعم بها علي ونسأله الرحمة والعفو والسداد ولا يسعني في هذا المقال إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لوالدي الكريمين أطال الله في عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية لما وفراه لي من راحة حتى أتم هذا العمل على أكمل وجه ، كما أتقدم ببالغ احترامي وتقديري للأستاذ الفاضل

الدكتور عزري الزين عميد الكلية

الذي لم يبخل علي طوال مدة البحث بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي بفضلها تم إنهاء هذه المذكرة في صورتها النهائية فجزاه الله ما قدم وأفاد كما أتقدم بجزيل الشكر للأساتذة أعضاء اللجنة

وفي النهاية يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر أيضا لكل من مد لي يد العون في مسيرتي العلمية.

الإهداء

إلى من عشت بداخلها وتعيش بداخلي إلى الصدر الدافئ والقلب الحنون

إلى من تعطي ولا تأخذ إلى من أهواها حتى النخاع

أمي الحبيبة

إلى الرجل الذي ظل كالجبل الشامخ ولم يتزعزع ، إلى من خدمني بأوتار عقله

وسقاني بدم قلبه

أبي الغالي

إلى من منحتني الاحترام والإخلاص زوجتي الغالية (أمال)

وولدي (وجيه ورهف)

إلى أغلي من ما قدمه والداي إخوتي وعزوتي (أحمد ، السعيد ، لخضر ، عبد الرزاق . مصطفى ، زهرة ، وخرف)

إلى من شاركوني أفراحي وأحزاني وكانوا لي خير رديف

(محمد جدي ، مزغيش خالد)

إلى كل من يحمل ذرة حب واحترام لي ولم أذكره

دعاء

يا رَبْ لا تدعني أصَاب بِالغرور إذا نَجَحْت وَلا باليأس إذا فْشلت بَل ذكّرني دائِماً أن الفَشَل هَو التجَارب التي تسْبِق النّجَاح

مقدمة :

إذا كانت المصالح المشركة بين الدول دفعت إلى انتهاج سلوك يكفل تحقيق هذه المصلحة، فقامت بتبادل التمثيل الدبلوماسي الدائم بينها للحفاظ على المزايا التي تنتج من قيام هذا التبادل وقد يجسد هذا من خلال قبول اعتماد البعثات الدبلوماسية والقنصلية، ومن ثم اعتماد المبعوثين الدبلوماسيين ومنحهم الحصانات والامتيازات، وهي بهذا تتخلى من جزء عن سيادتها لضمان قيام المبعوث الدبلوماسي بوظائفه، وهذا التنازل في حقيقة الأمر ليس إجباريا ولا مفروضا من دولة على دولة أخرى وإنما القصد منه ضمان تنفيذ مهام المبعوث الدبلوماسي على أرضه.

وللرسل دور كبير في توطيد العلاقات الدولية وتسوية المنازعات وإجراء الصلح بين الدول وحتى السلم والحرب لهذا فقد يتمتع الرسل بالحماية القانونية منذ نشوء الدول وترسخت قواعد حماية الرسل عبر التاريخ، فقد اهتم العرب بالرسل ومنحوهم الأمان والحماية وشرع الإسلام القواعد القانونية لحماية الرسل.

وتعد العلاقات الدبلوماسية من مظاهر السيادة إذ أن ظهور الدول في مجال العلاقات الدولية يستدعي بالضرورة دخولها في علاقات متفرعة مع غيرها من الدول المماثلة لها ، والتي تقف معها على قدم المساواة من حيث السيادة والاستقلال.

ولأن الدول هي هيئات سياسية واجتماعية لا تستطيع أن تعيش معزولة عن المجتمع الدولي لأن روابط التعامل والتعاون والتكامل تربط الدول بشعوبها ببعضها البعض وتفرض عليهم ضرورة الاتصال الأمم الذي اقتضى تبادل المبعوثين الدبلوماسيين بين الدول لإدارة الشؤون الخارجية.

وازدادت أهمية حماية الرسل في العصر الحديث عندما ازداد عدد الدول وازدادت عدد البعثات الدبلوماسية فنظم العرف الدولي حصانة المبعوث الدبلوماسي من القضاء المحلي وحصانته من القبض والتفتيش وامتدت هذه الحصانة إلى أن تشمل أفراد أسرته وخدمه ومراسلاته وأمواله، وفرض على الدول معاملته معاملة حسنة تليق به لأنه يمثل رئيس دولته في الدولة المعتمد لديها.

رغم كل هذا فإن هاته الحماية أو الحصانات تختلف من دولة إلى أخرى حسب طبيعة العلاقات الدولية بين الدول فقد كانت هناك العديد من المعاهدات ثنائية لتنظيم هاته الحصانة.

ومن أجل توحيد الحصانة الدبلوماسية بين الدول لجأت الجماعة الدولية إلى وضع معاهدة دولية تضمن استقرار الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي. وتوحيد هاته الدول دون

تأثر لعلاقات الدولية القائمة، حيث تمكنت اللجنة السادسة في الأمم المتحدة بتدوين العرف الدولي في مشروع اتفاقية دولية، نظمت فيها القواعد الدبلوماسية أطلق عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عرض على الدول وصادقت عليها عام 1961 وبعد ذلك تم اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، ثم اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة 1969 ثم اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية 1975.

ومما لاشك فيه أن الحصانة الدبلوماسية تعد استثناء على الأصل العام الذي يقضي بخضوع كل الجرائم التي تقع على إقليم دولة ما لقانون هذه الدولة بينما نجد أن صاحب الحصانة يتمتع بعدم الخضوع للقانون الداخلي لهذه الدولة لن مبدأ احترام حصانة المبعوث الدبلوماسي يعد من المبادئ في تاريخ المجتمع الدولي ومن جراء هاته الحصانة المطلقة التي يمنح بها المبعوث الدبلوماسي لجأت الدول إلى استخدام الصفة الدبلوماسية لحماية المجرمين الذين يرتكبون الجرائم الخطرة.

منها جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان وجرائم الإبادة، فمنحتهم الصفة الدبلوماسية ليكونوا في حماية عن المحاسبة القانونية، ومن هنا تنبه المجتمع الدولي لهذه الحالة، فجرد المبعوث الدبلوماسي من حصانته عند ارتكابه جريمة تدخل ضمن الجرائم. ولقد نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعقود عام 1998 على حرمان المبعوث الدبلوماسي من الحصانة التي يتمتع بها عند ارتكابه إحدى الجرائم التي تدخل اختصاص المحكمة، ومن هذا المنطلق فإننا نطلق على الحصانة بالحصانة الدبلوماسية أشمل من الحصانة القضائية لأنها تمثل الحصانة من القبض والتفتيش داره وأمواله ومراسلاته والسماح له بالمرور والتنقل والإعفاءات المالية والتزام الدول بتوفير الحاجة له ولعائلته ومنع الاعتداء عليه، وبناء على ذلك سنتناول ماهية الحصانة وصورها عبر التاريخ و أنواعها ونظامها والاستثناءات التي ترد عليها، لذا فكانت اشكاليتنا في البحث.

2/- الإشكالية:

ينطلق البحث في الموضوع من إشكالية رئيسية:

مدى ونطاق حصانة المبعوث الدبلوماسي

وتتفرع هذه الإشكالية الرئيسية إلى:

- ما مفهوم الحصانة الدبلوماسية؟
- ماهو مصدر الحصانة الدبلوماسية؟

- لماذا هذه الحصانة الدبلوماسية وما أسبابها القانونية؟
- ما أنواع الحصانة الدبلوماسية؟
- ما طبيعة ومدى ونطاق هاته الحصانة الدبلوماسية؟
- ماهي الاستثناءات الواردة والتي تفيد هذه الحصانة؟
- إلى أي مدى يمكن مساءلة المبعوث الدبلوماسي وتقييد حصانته؟
- إلى أي حد تتبع وتطبيق هذه الحصانة الدبلوماسية؟
- هل عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدولة المعتمد لديها تجعله فوق قوانينها حتى ولو ارتكب جرائم كبيرة؟

2/- أهمية الموضوع:

للموضوع أهمية علمية أخرى عملية، ويمكن إدراكها من خلال أهداف الدراسة فالأهمية العلمية تأتي من دراسة موضوع النظام القانوني للمبعوث الدبلوماسي ومحاولة فهمها وإدراك مختلف الجوانب التي تخصها ومن ثم إدراك دور المبعوث الدبلوماسي في ربط العلاقات الدبلوماسية وتوطيد العلاقة بين الدول وعدم توترها، وكذا إدراك النقائص الموجودة في النصوص القانونية التي تشتمل توصية من حيث التطبيقات والآثار القانونية التي تأثر على حصانة المبعوث الدبلوماسي ومنه الإسهام في غاية أكبر وهي تفعيل هذه النصوص وتطويرها.

أما الأهمية العملية تكمن في تسليط الضوء عن الجو الواقعي للدول فيما يخص منح لهذا المبعوث الدبلوماسي الحماية والحرية في الاتصال والتسهيلات اللازمة لأداء وظيفته بعيدا عن الجانب النظري.

3/- أسباب اختيار الموضوع:

إن الدافع الذي جعلنا أن نتطرق لهذا الموضوع واختياره، التماشي والتعاطي مع الدراسات السابقة التي تمس جوهر الدراسة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من جميع مواطنها القانونية من خلال تحليل نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وكذا المواد المتعلقة بمكانة المبعوث الدبلوماسي ومركزه الدولي بالإضافة إلى جانب الميل للجوانب التي يمسها الموضوع باعتبار نطاقه القانوني الدولي العام ومضمونه يعتمد مفاهيم العمل الدبلوماسي والعلاقات الخارجية بين الدول.

4/- أهداف الموضوع: نسعى من هذه الدراسة إلى تحقيق الهداف التالية:

- محاولة ضبط مفهوم الحصانة الدبلوماسية على بنود كل النصوص القانونية الدولية والآراء الفقهية حتى يتسنى لنا معالجة موضوعنا المقترح للدراسة.
- معرفة حدود الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي
- معرفة الأساس القانوني وأصل هذه الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.
- تسليط الضوء على نطاق بيان هذه الحصانات والامتيازات بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي، من حيث الأشخاص والزمان والمكان.
- كيفية التعامل مع المبعوث الدبلوماسي عندما يستغل هذه الحصانة في جرائم خطرة تهز بالأمن القومي للدولة الاستقبال أو العبور.
- معرفة أهم الثغرات والنقائص التي عرفتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

5/- المنهج المتبع: قصد إنجاز هذه الدراسة اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج الأكثر ملائمة في الوصف وتحليل المشكلة المطروحة والإلمام بمختلف جوانبها النظرية والتطبيقية وعرض القوانين التي تقر و تحل هذه المشكلة المطروحة.

6/- دراسات سابقة:

يمكن أن نقول بان الدراسات التي قدمت حول الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، كانت كلها متشابهة من حيث الجانب النظري والتطبيقي حيث لم تخرج الدراسات من النصوص القانونية لكل اتفاقيات الحصانات والامتيازات وإمكانية تحليلها رغم انه لا يوجد اختلاف بين الدول في إمكانية تطبيق هذه الحصانات والامتيازات وعليه فإن بحثنا هذا يمكن أن يكون عملا مثلا البحوث السابقة في نفس المجال.

7/- صعوبات دراسة الموضوع:

أما من حيث صعوبات الدراسة فترجع أساسا إلى تجميع المراجع المتعلقة بالمواضيع والأفكار التي تطرحها الدراسة خصوصا الجزائية منها فالدراسات والكتب التي قدمت للدراسة منشورة بطريقة عامة في كتب الدبلوماسية إضافة إلى تشابه وتطابق الأفكار والألفاظ في نصوص الدراسة رغم عدم وجود كاتب متشبث باستقلالية معينة في الدراسة إضافة إلى عدم استعمال المراجع الأجنبية لأنها في حقيقة الأمر لم تترك لها مجالا الكتب العربية، لذا ارتأينا إلى تحليل

المواد والنصوص القانونية التي تخص المبعوث الدبلوماسي وحصانته ومحاولة جمع وإلمام الأفكار وما كتبه الكتاب في الحصانة الدبلوماسية.

8/- محتويات البحث (تقسيم الدراسة):

في سياق دراسة إشكالية مدى تطابق نصوص الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية في الإلمام بمعالم شخصية المبعوث الدبلوماسي وحصانته، وسيرا مع ما يتطلبه البحث العلمي في تعمق وشمول فإن تحليل الإشكالية يتطلب تقسيم الدراسة إلى فصلي:

الفصل الأول: ماهية الحصانة الدبلوماسية، والذي يتألف من ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الحصانة في المجمعات الأوروبية والإسلام. ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: مراحل تطور الحصانة الدبلوماسية في أوروبا.

والمطلب الثاني: الحصانة في التشريع الإسلامي.

أما المبحث الثاني فيتمثل في مفهوم الحصانة الدبلوماسية وأساسها القانوني ومصادرها، والذي يحتوي على ثلاث مطالب وهي:

المطلب الأول: تحديد مفهوم الحصانة وتميزها عن الامتيازات .

والمطلب الثاني: الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية

أما المطلب الثالث: فيتضمن مصادر الحصانة الدبلوماسية.

في حين أن المبحث الثالث يتناول أنواع الحصانات والامتيازات البعثة الدبلوماسية والذي يحتوي على:

المطلب الأول: الذي يعالج الحصانة المتعلقة بمقر البعثة ومحفوظاتها.

والمطلب الثاني: حصانة المراسلات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية.

والمطلب الثالث: حصانات وامتيازات البعثة القنصلية.

وتطرقنا في الفصل الثاني إلى حرمة المبعوث الدبلوماسي و طرق مساءلته ونطاق حصانته الذي يتضمن ثلاث مباحث:

المبحث الأول : يتضمن حصانات وامتيازات أعضاء البعثة والذي يحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: الحصانات الشخصية للمبعوث الدبلوماسي.

والمطلب الثاني: الحصانات القضائية للمبعوث الدبلوماسي.

ثم المبحث الثاني الذي يتناول طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي ونطاق حصانته حيث يتضمن:

المطلب الأول: طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي.

ثم المطلب الثاني: نطاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية .

أما المبحث الثالث: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الدبلوماسي.

يتضمن :

- المطلب الأول : ولاية المحكمة الجنائية الدولية على الأفراد الدبلوماسيين
- المطلب الثاني : الجرائم التي تخضع لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الأول

تمهيد:

إذا كان مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية قد ارتبط، منذ البداية بمفهوم الدبلوماسية سواء كان على صعيد أصل اللفظة أم تطور استخدام اشتقاق الكلمة، فإن أولى قواعد الدبلوماسية تقع ليس على صعيد المجاملة أو اللياقة أو فن التفاوض، بل تقع قواعد هذه الدبلوماسية، بالدرجة الأولى، على صعيد الحصانات والامتيازات التي على أساسها تنشأ القواعد الأخرى للعمل الدبلوماسي.

ففي المجتمعات القديمة، من قبلية أو عشائرية وبدائية، كان الإقرار بهذه الحصانات والامتيازات ومنحها، هو الأساس في تأمين الاتصال والاحتكاك بين بعضها البعض. فكانت حماية المبعوث وتأمين وصوله من الأغراض الأساسية للدبلوماسية، وكانت الحرمة الشخصية أول قاعدة تثبت في طريق إقرار الحصانات، وهذه الحرمة كانت تدور حول مبدأ عدم التعرض للمبعوث أو قتله، وذلك بهدف تأمين أغراض المهمة التي أرسل لأجلها مع تطور هذه المجتمعات ولكي يحافظ أكثر على شخص المبعوث الدبلوماسية، وأصبحت حماية وحصانة الرسل شيء مقدس ووضعوا تحت حماية الآلهة[1] .

إضافة إلى نمو العقل البشري من العقل الاجتماعي(القبلية) بدأ يخرج بعلاقاته عن محيطه الصغير ليؤسس علاقات أبعد مدى مع قبائل أخرى، وينشئ جماعات سياسية، أخذت تلك الجماعات البشرية الأولى تعرف مبدأ تبادل الرسل والمبعوثين المؤقتين وأقرت لهم بعض الحصانات والامتيازات.

كما كان قتل السفير أو إلحاق الضرر به أو الإهانة به سببا في بدء القتال من جانب قبيلته، فإن بعض القبائل كانت تعاقب بالقتل كل من يقتل المبعوث إليها أو يهينه كقبائل الناهو في أمريكا الوسطى .

ومن الامتيازات ما يعبر عن مدى الإجلال والإكبار بمهامهم ، كأن يستقبلوا لدى المبعوثين إليهم بالحفاوة والترحيب ، أو تقدم لهم الزهور على سبيل التكريم [2].

---

[1] – علي حسن الشامي **الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية**. ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة الإصدار الأول 2010، الصفحة 424.

[2] – سهيل حسين الفتلاوي ، **الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي** ، دراسة قانونية مقارنة المكتب المصري لتوزيع المطبوعات ص 10

لكن بعد تطور المجتمعات من المجتمع القبائلي إلى مجتمع الحضارات والدول، إضافة إلى توطد العلاقات بين هاته الحضارات سواء أكانت هاته العلاقات سياسية أو اجتماعية أو تجارية، تطور مفهوم الحصانة إلى أبعد مما كان سابقا، سواء في الحضارات الأوروبية أو الحضارة الإسلامية. [1]

وبناء على ذلك نقسم هذا الفصل إلى ذلك ثلاث مباحث:

المبحث الأول : الحصانة في مجتمعات أوروبا القديمة والإسلام

تتكون المجتمعات الأوروبية القديمة من حضارتين كبيرتين، هما الحضارة الإغريقية والحضارة الرومانية ، ولم تعرف الحضارة الإغريقية الطرق الدبلوماسية في حل مشاكلها الدولية إلا في القرن السادس قبل الميلاد حيث ظهرت فيه ملامح جديدة للدبلوماسية عندما بدأ الإغريق اختيار سفراء لهم من أبرع المحامين للدفاع عن مصالحهم في الخارج[2]

وفي القرن الخامس قبل الميلاد، ظهر نظام البعثات الدبلوماسية وإن كان في صورته البدائية، ونتيجة زيادة البعثات الدبلوماسية اعترفت الحضارة الإغريقية ببعض الامتيازات الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين واعتبرت أن العلاقات الدولية لا يمكن أن توجه عن طريق الخداع، بالنظر لوجود قانون ضمني معين فوق المصالح الوطنية المباشرة،غير أن الإغريق لم يعترفوا خلال هذه الفترة بالحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، حيث كانت الحروب بين الإغريق شبه دائمة، في حين أن قواعد الدبلوماسية الأخرى كانت في وضع أفضل من قواعد الحصانة القضائية بصورة عامة وعلى الأخص تطور فكرة المفاوضات وزيادة عقد المؤتمرات.

أما في الحضارة الرومانية فعلى الرغم من تطورها الحضاري بصورة عامة، وفي علوم القانون فإنها لم تعرف خلال هذه الفترة الامتيازات الدبلوماسية والحصانات القضائية للمبعوث الدبلوماسي فإذا ما تطلب الأمر دخول مبعوث دبلوماسي أجنبي إلى روما، وجب عليه أن ينتظر خارج المدنية فترة معينة ريثما يقرر مجلس الشيوخ في روما السماح له بالدخول ، بعد

---

[1] – علي حسين الشامي، **الدبلوماسية** ، مرجع سابق، ص426.

[2] – سهيل حسين الفتلاوي ، **الحصانة الدبلوماسية** ، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى 2010، ص25..

أن يطلب المجلس من قاضي التحقيق التماس[1] وقد يرفض المجلس أحيانا دخول المبعوث الدبلوماسي إلى روما.

كما حصل في عام 205م بالنسبة إلى مبعوث قرطاجنة بعد وصوله إلى روما للتفاوض معهم، وفي حالة الرفض يحرم المبعوث الدبلوماسي من أي حصانة أو امتياز، وقد يتهم بالتجسس وينقل إلى الحدود ويعذب.

وقد بدأت نظرة الرومان إلى المبعوث الدبلوماسي الأجنبي تتميز تدريجيا وعرفوا مبدأ الحصانة القضائية والامتيازات الدبلوماسية الأخرى، وأصبحت للمبعوثين الدبلوماسيين قواعد خاصة حددت الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي الأجنبي واعتبروا أن مصدر هذه القواعد هو قانون الشعوب والعرف القديم.

وأهتم الرومان في أخر عهدهم بالبعثات الدبلوماسية كيفية استقباله وطردهم في وقت السلم ولم يعد الاعتراف بالحصانة القضائية في ظل العلاقات السلمية فحسب، بل حتى عند نشوب الحرب، وقد امتد نطاق هذه الحصانة فشمل مرافقي رؤساء وأعضاء البعثة، وإذا ما ارتكب أحد منهم جريمة، فإنه لا يحاكم في محاكم روما، وإنما يبعد إلى الحدود إلى دولته لتتخذ الإجراءات اللازمة بحقه، غير أن هذه الحصانة لا تشمل محلات إقامتهم، كما أن الخدم لا يتمتعون بها، وهي متباينة من بعثة دولة إلى بعثة دولة أخرى تبعا لطبيعة العلاقات السياسية القائمة.

ومع ذلك فإن أوروبا عرفت عدة مراحل ليطور الحصانة الدبلوماسية فيها وهذا ما نتطرق إليه في المطلب الأول من بحثنا.

المطلب الأول: مراحل تطور الحصانة في أوروبا

حقيقة أن الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لها جذور تاريخية، فإن ذلك يرجع إلى الحضارتين السالف ذكرهما. لكن لم يمتد بصورة كاملة بسبب التصدع والانقطاع نتيجة الأنظمة السياسية والعلاقات الدولية القائمة آنذاك[2].

---

[1] – سهيل حسن الفتلاوي ، **الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي** (دراسة قانونية) مقارنة ، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات ، مصر ، 2002، ص18.

[2] - عبد العزيز بن عبد الرحمان العبيكان – **الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للقانون الدولي**، شركة العبيكان الرياض 2007 ص 67

والتي كانت تتسم بعدم الاستقرار، بالنظر لكثرة الحروب التي كانت شبه دائمة والتي أثبتت بطبيعة الحال ما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من حصانات وامتيازات تؤهله إلى أداء مهامه بأكمل وجه ممكن.

ويقسم الأستاذ « Mowale » موال مراحل تطور قواعد الحصانة القضائية إلى أربع فترات تبعا لتطور العلاقات الدولية:

- مرحلة البعثات الدبلوماسية المؤقتة
- مرحلة البعثات الدبلوماسية الدائمة [1]
- مرحلة استقرار التمثيل الدبلوماسي
- مرحلة تطور القواعد الدبلوماسية

وعلى ذلك فإن هذا المطلب يتضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول : مرحلة البعثات الدبلوماسية المؤقتة

تبدأ هذه المرحلة بين سنة 470 م وتنتهي سنة 1475م وظهرت في البداية بإرسال البعثات الدبلوماسية المؤقتة إلى الدول الأجنبية لتمثيل المفاوضات لحل الخلافات القائمة بينهم، ومن العوامل التي ساعدت على إرسال البعثات الدبلوماسية المؤقتة هو ضعف الإمبراطورية الرومانية، وتقهقر القوة العسكرية لديها، وعدم إمكانها حل مشاكلها الدولية وفرض سيطرتها عن طريق الحرب كما كانت تفعل ذلك سابقا.

وحيث كان ينظر في هذه المرحلة إلى الدبلوماسي أنه جاسوس، وغايته هي تحقيق مصالحه الضيقة مما أدى إلى انتهاك حرمة الدبلوماسي من طرف بعض الحكام[2].

وفي هذه المرحلة كان دور الدبلوماسي مربوطا لمدة زمنية معينة تحددها مهمة المبعوث لأجلها حيث تميزت هذه المرحلة بنبذ الدبلوماسي بسبب النظرة السيئة، وتنتهي مهمة الدبلوماسي بانتهاء المهمة الموكلة إليه.

الفرع الثاني : مرحلة البعثات الدبلوماسية الدائمة (1475 – 1815م)

في هذه المرحلة ازدهر تطور مفاهيم الدبلوماسية، في هذه المرحلة واتجهت نحو الاستقرار والتنظيم نتيجة التطور الذي شهدته العلاقات الدولية في هذه الحقبة الزمنية وسبب ظهور

---

[1] – عبد العزيز بن عبد الرحمان العبيكان – **الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للقانون الدولي**، مرجع سابق، ص 104.

[2] – سهيل حسين الفتلاوي، **الحصانة الدبلوماسية** ، مرجع سابق ، ص 42.

النزاعات بين الدول والكنيسة، التي أدت إلى تقليص النفوذ الكنسي في الحكم، واكتشاف القارة الأمريكية، واحتدام الصراع الاستعماري للسيطرة على الدول الضعيفة قصد نهب خيراتها[1].

إن البيزنطيين هم الذين علموا البندقية الدبلوماسية، وإن البنادقة هم الذين وضعوا القالب للمدن الايطالية، ولفرنسا كذلك، وأخيرا لجميع دول أوروبا.

وكان الأباطرة البيزنطيين أول من أوجد نظام إدارة حكومية لمعالجة الشؤون الخارجية، وقاموا بتدريب الموظفين المحترفين كسفراء في البلدان الأجنبية، ويرى أغلب الباحثين في تطور الدبلوماسية بأن البندقية هي التي طبقت الدبلوماسية الدائمة، ومن الأسباب التي ساعدتها على ذلك أنها كانت تمتلك قوة بحرية وعسكرية معتبرة وكانت تعتمد على التوسع التجاري في جميع الدول، بالإضافة التنافس الفرنسي البريطاني على الوطن العربي منذ معاهدة فرنسا مع الدولة العثمانية عام 1535م والتي حصلت بموجبها فرنسا على بعض الامتيازات في الأقلية الخاضعة للدولة العثمانية[2] .

هذه العوامل أدت إلى رغبة الدول للحد من خطر الحرب بينها وتنسيق وحماية مصالحها وتوجيه إمكاناتها نحو السيطرة على الدول الأخرى، الأمر الذي تطلب عقد معاهدات متعددة بينها عن طريق المبعوثين الدبلوماسيين يوفدون لهذا الغرض وكان لمعاهدة وستفاليا الموقعة 1648 دور إيجابي في استقرار التوازن الأوروبي والحد من خطر الحرب ونتيجة عقد المعاهدات الدولية وتنسيق المصالح الحيوية بين هذه الدول ازداد عدد المبعوثين الدبلوماسيين إلى الدول الأخرى. [3] وظهرت البعثات الدائمة الأمر الذي أدى إلى ظهور المنازعات بين المبعوثين الدبلوماسيين وسلطات الدولة التي يعملون بها أو مع مواطني الدولة الموفد إليها وبتأثير الظروف السياسية الجديدة، بدأت الدول تعترف ببعض الحصانات والامتيازات على سبيل مبدأ المعاملة بالمثل وأصبح المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة وامتيازات مثل ما يتمتع بها مبعوث الدول الأخرى في دولته، كما أصبح نطاق الحصانات والامتيازات يشمل المبعوث الدبلوماسي بعد أن كان مقتصر على ممثلي الكنيسة فقط.

---

[1] – غازي حسن صباريني، **الدبلوماسية المعاصرة**، دراسة قانونية دار الثقافة، عمان، 2011، ص36..

[2] – سهيل حسين الفتلاوي ، **الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي** دراسة قانونية مقارنة، مرجع سابق، ص21.

[3] – عبد العزيز ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، **الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للقانون الدولي:** شركة العبيكان الرياض، 2007، ص104.

وبدأ التعامل الدولي يمنح المبعوثين الدبلوماسيين بعض الحصانات القضائية في الأمور الجزائية، ولا يقبض عليه، ولا يحاكم أمام المحاكم الوطنية، ولا يجبر على الإدلاء بشهادته أمام السلطات التحقيقية أو القضائية، وعدم الاعتداء عليه. وقد شهدت هذه المرحلة انتعاشا نسبيا للحصانة إلا أنها لم تأخذ التطور المرغوب فيه [1]

الفرع الثالث: مرحلة استقرار التمثيل الدبلوماسي

تبدأ هذه المرحلة من مؤتمر فيينا عام 1815 إلى الحرب العالمية الأولى عام 1914، وقد تطورت خلال هذه الفترة المفاهيم الدبلوماسية تطورا سريعا بعد مرور ثلاثة قرون على معاهدة وستفاليا، حيث اتجه التمثيل الدبلوماسي نحو الاستقرار، وتحول حل المشاكل الدولية، وبدأ المبعوثون الدبلوماسيون يبتعدون عن أعمال التجسس واستخدموا المفاهيم السياسية من أجل توطيد العلاقات الدولية.

وقد بلور مؤتمر فيينا عام 1815م وبرتوكول "اكس لاشبيل" عام 1818م المبادئ الدبلوماسية دوليا، إلا أن هذا التطور لم يكن مناصا للحصانة القضائية حيث أن قواعدها لا تزال غامضة، ويختلف مفهومها من دولة إلى أخرى، ويصعب فهمها كذلك، عادة ما تكون تعسفا من المبعوثين الدبلوماسيين، وعادة ما تنتهك من قبل السلطة المحلية، ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى تنافس الدول القوية على مناطق العالم، الأمر الذي زاد إلى زيادة الاتصال بين الدول هذه لتحديد مناطق النفوذ، وكان من الضروري تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانات والامتيازات ليتمكنوا من انجاز مهمتهم على أكمل وجه. [2]

أما الدول النامية فكانت ظروفها الاقتصادية والاجتماعية ضعيفة فلا تستطيع تحمل الأعباء الدبلوماسية وإرسال مبعوثها إلى الخارج، إما تكون تحت سيطرة الاستعمار الذي يرعى شؤونها، عن طريق ممثليه، إضافة إلى ذلك فإن اتفاقية فيينا عام 1815 على الرغم من أنها نظمت جوانب عديدة من القواعد الدبلوماسية إلا أنها لم تناول تنظيم القواعد المتعلقة بالحصانة القضائية وتركت ذلك لممارسة الدول.

وقد ساهمت المؤسسات الدولية والجمعيات العلمية في تطور الحصانة القضائية مما قدمته من مقترحات ومشاريع اتفاقيات وبحوث وما أثارت من تفرعات قانونية.

---

[1] – سهيل حسين الفتلاوي، **الحصانة الدبلوماسية** ، مرجع سابق، ص48.

[2] – فاروق المجدلاوي، **الدبلوماسية بين الحرب والسلم**، روائع مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 2010 ، ص2

الفرع الرابع : مرحلة تطور القواعد الدبلوماسية

تبدأ هذه الحقبة من الحرب الأولى وتنتهي عند إنشاء الأمم المتحدة بعد اندلاع الحرب العالمية الأولى أدى إلى انهيار العلاقات الدولية بين الدول، غير أن تلك المفاهيم ما لبثت أن استعادت تطورها بصورة شرعية، رغم حالة الفوضى في مناخ العلاقات الدولية، واستعمال الحرب كوسيلة للسيطرة على الدول الأخرى، وظهر خلال هذه الفترة الاتحاد السوفياتي كقوة شرقية عسكرية، تعتبر نداء للدول الغربية الرأسمالية، كما كانت الدول النامية مسرح للإحداث الدولية، بالنظر لتحرر أغلبها من السيطرة الاستعمارية، بالرغم من ذلك ولما تملكه من إمكانات اقتصادية وبشرية وجغرافية استطاعت بواسطتها التأثير على الحياة السياسية الدولية كما أن حاجة الدول المصنعة إلى تصريف إنتاجها الواسع وحاجة الدول النامية إلى تصريف المواد الأولية والحصول على البضائع والتكنولوجيا[1] .

إن المصالح القومية الأساسية هي عناصر ديناميكية تحدد سلوك الدول والتغيرات في درجة أسبقياتها فيما بينها، حيث تحدد السياسة الخارجية للدولة والخطوة الأخرى هي التحليل الصحيح لدرجة أهمية هذه المصالح[2].

ساهم هذا الاحتياج المتبادل أو المصالح المشتركة إلى زيادة المبعوثين الدبلوماسيين للدول، وظهور ممثلي المنظمات الدولية المختلفة الأمر الذي أدى إلى ظهور مشاكل متعددة بين المبعوثين وسلطات الدولة المستقبلة أو مواطنيها انعكست هذه المشاكل في أغلب الأحيان على طبيعة العلاقات الدولية بين الدول بصفة عامة ونتيجة تبين في تطبيقات الدول للقواعد المنظمة للامتيازات والحصانات القضائية حيث طبيعتها وأساسها ونطاقه. بحسب الزمان والمكان والأشخاص الذين يحق لهم التمتع بها فقد اتجهت الدول إلى محاولة تدوين هذه القواعد في وثائق دولية تكون مرجعا في تثبيت هذه القواعد ومن ذلك :

- مشروع اتفاقية المعهد الأمريكي للقانون الدولي لسنة 1925م
- مشروع فيلمور 1926م
- مشروع لجنة التصنيف النقدي للقانون الدولي التابعة لعصبة الأمم المتحدة عام 1927.

---

(1) – فاروق المجدلاوي، **الدبلوماسية بين الحرب والسلم**، روائع مجدلاوي للنشر عمان الأردن 2010 ص 2

(2) – خليل حسين ، **العلاقات الدولية النظرية والواقع، الأشخاص والقضايا**، منشورات الحلبي، لبنان، الطبعة الأولى ، 2011، ص 165.

- اتفاقية هافانا للمبعوثين الدبلوماسيين التي أقرها المؤتمر الدولي الأمريكي السادس في عام 1928.
- قرار معهد القانون الدولي للحصانات الدبلوماسية لعام 1929.
- مشروع اتفاقية هارفارد للامتيازات والحصانات الدبلوماسية لسنة 1932.

وقد شهدت قواعد الحصانة القضائية في عهد الأمم المتحدة تطورا كبيرا واتسمت بالعموم والثبات لما قدمته من محاولات ناجحة في تقنين قواعد الحصانة القضائية في اتفاقية عامة هذا على صعيد القانون الدولي أما على صعيد النظام الإسلامي فشيء آخر.

المطلب الثاني: الحصانة في التشريع الإسلامي

الإسلام دعوة عامة واقعة لتطوير المجتمع الدولي وتنظيمه وهو عقيدة التوحيد الخالص، وذلك أن ولاية الإسلام واحدة وهي تشمل الشعوب والأقاليم التي تنبسط عليها هذه الولاية، أيضا الأمر فيما يتعلق بالجنسية فهي واحدة لأن الإسلام دين وجنسية معا معاملة واحدة في جميع الأقطار التي تشملها دار السلام وتمثلت المبادئ الأساسية في احترام الكرامة الإنسانية والوفاء بالعهد والأخوة الإنسانية وذلك منذ بعثة النبي عليه السلام[1].

وقسم الإسلام إلى دارين دار الإسلام ودار الحرب، ويقصد بدار الحرب هي الدار التي لا تطبق فيها الشريعة الإسلامية ولا تدين بالإسلام ورغم مخالفها لدين الإسلام إلا أنها تقيم علاقات احترام ووفاق تسودها روح الإسلام السمحة من العدل والوفاء والمساواة والأخلاق والمعاملة بالمثل والشورى مع المسلمين.

وأقر النبي عليه السلام مبدأ أساسيا سارت عليه الأمم حتى الآن ألا وهو احترام الرسول الذي يحمل الرسالة وهي حصانة الرسل، وكان ذلك عندما وفد عليه رسول مسيلمة الكذاب الذي ادعى النبوة فقال "ص" لرسول " لولا أن الرسل لم تقتل لضربت أعناقكما" [2]

وكما أشرنا إلى الحصانة الدبلوماسي رغم أن رسل مسيلمة لم يشهدوا أن محمد صلى الله عليه وسلم، وذلك واضح في الحديث.

---

[1] – خليل حسين ، **العلاقات الدولية** (النظرية والواقع، الأشخاص والقضايا) ، مرجع سابق، ص 168.

[2] – ابراهيم الدسوقي، **العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص28.

ويتمتع الرسل عند العرب بالحصانات والامتيازات لا لكونهم ممثلون المرسل فحسب، بل لأنه يقومون بمهمة حمل الرسالة والصلح بين الناس، ولهذه المهمة قدسية معينة عندهم، ولهذا فإن الرسول بهذه الحصانات والامتيازات في مواجهة المرسل والناس أجمعين فإذا مر الرسول بأرض قوم في طريقه إلى المرسل إليهم فإن هؤلاء القوم يمنحونه الحصانات والامتيازات.

وبناء على ذلك فإن النبي محمد (ص) رسول الله حصانة وامتيازات خاصة به بوصفه رسول الله للناس كافة كما أن رسله الذين بعثهم للملوك والأمراء وشيوخ القبائل والرسل الذين يوفدون إليه يتمتعون بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية التي تقتضيها طبيعة مهمتهم ومن أهم الرسل الذين أوفدهم النبي عليه السلام هم : الشجاع إبن وهب الأسدي ، إلى شمرين الحارث ، ملك القساسة بالشام، و حاطب إبن أبي بلتعة ، إلى المقوقس في مصر، و عمر ابن العاص إلى جيفر ، و عِباد الأسديين في عمان ، ودحية الكلب إلى قيصر ملك الروم ، وعمر ابن أمية إلى النشاشي في الحبشة ، والعلاء ابن الحضرمي ، إلى المنذر ابن ساوي العبد ، و أهل البحرين ، و المهاجر ابن أبي أمية المخزومي ، إلى الحارس إبن عبد كلال ملك اليمن ، ابن عبد الله ابن حذاقة ، إلى كسرة ملك الروم و زودهم بكتب هي وثائق تؤيد صحة انتدابهم كما توضح الغرض منهم[1]، فإن هذا المطلب يتضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: تقديم الرعاية والإحسان

من المبادئ الثابتة في العرف الدبلوماسي أن طاعة ما جاء به الرسول إنما هو طاعة للرسل وتنفيذا لأمره والعكس.

وهذا مصداقا لقوله تعالى:﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾[2]

وقد قال النبي عليه السلام محمد صلى الله عليه وسلم " إذا أتاكم الزائر فأكرموه"، ويكون الإكرام بالتوقير والضيافة وحسن المعاشرة، وكان نبي الله يستقبل الوفود التي تأتي إليه عند بعض الصحابة فأنزل وفد ثقيف عند المغيرة ووفد نجران في دار أبي أيوب الأنصاري، وأنزل عبد الرحمان بن مالك الحمداني في دار يزيد بن أبي سفيان.

---

[1] – www.neelwafurat.com/spx?id=ibb1075.1054§search 2015/05/01 ، h 19 :15
الدبلوماسية في التاريخ الإسلام

[2] – سورة آل عمران الآية 32.

وقد وفد للنبي (ص) وفد من بني القشير من هوازن فأكرمهم بهدايا وإذا كانت الدول في الوقت الحاضر تقدم الهدايا للوفود التي تأتي إليها إلا أنها غير مسؤولية عن إطعامهم.

غير أن النبي عليه السلام كان يطعم الوفود التي ترد إليه، ويأمر بلال بتقديم الطعام إليهم.

وإكرام الوفد الذي يأتي للنبي محمد (ص) لا يتوقف على نجاح الوفد أو الاتفاق معه على القضايا التي تم بعثها، وإنما إكرام الوفود حالة منفصلة عن ذلك، فهو يستحق الإكرام والتقدير مجرد كونه وفد، وكان النبي يكرم ويوفر الحماية للوفد أو المبعوث حتى ولو كان يحمل تهديدا مثل رسولا مسيلمة الكذاب، بحسب المهمة التي يقوم بها الرسول تتطلب من الغير الاحترام والتقدير والرعاية والإحسان، التي تليق به كمبعوث دبلوماسي.

وكان احترام المبعوث الدبلوماسي في الدولة الإسلامية لا يقتصر على الدولة السياسية. بل إن ذلك واجب على جميع مرافق الدولة الخدمية، ومن الموظفين الذين يتعاملون معه أثناء عمله أو راحته، ولا يجوز معاملته كأجنبي، ذلك أن الصفة التي يحملها توجب أن تلقي الاحترام اللائق. لأن سيدنا محمد كان يعلم قيمة الرسول، ومكانته عند الله وخاصة الأنبياء والرسل الذين بعثهم للهداية وتنظيم المجتمع وتطويره وإخراجه من الظلمات إلى النور .

وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [1]

الفرع الثاني: احترام شخص الدبلوماسي وحمايته (الحرمة الشخصية)

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحماية من قبل السلطات المعتمدة لديها فلا يجوز قبضه أو ضربه وضمان حريته وعدم التعرض لكرامته.

وعندما أرسل الله تعالى رسوله محمد (ص) للناس كافة فقد أوجب تعالى على الجميع احترام وعدم الاعتداء عليه وعلى شخصه وأن احترام الرسول يأتي من احترام مرسله لقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [2]

فنلاحظ من هذا تحريم إيذاء الرسول، بأي نوع من أنواع الأذى أما بالنسبة للرسل غير الأنبياء في الشريعة الإسلامية فألزم سيدنا وقائدنا محمد (ص) المسلمين بتوفير الحماية لشخص

---

[1] – سورة المائدة الآية 12.

[2] – سورة الأحزاب الآية 57.

الرسول أو المبعوث وضمان تمتعه بحرية العقيدة وأداء أعماله بحرية تامة، وعدم جواز القبض عليه كأسير، وحث دولته على ذلك، كما لا يجوز تسليمه إلى دولته إن رفض ذلك. وإن هددت دار الإسلام بالحرب لأن تسليمه بعد الغدر به وانه يتمتع بالحصانة في دار السلام.

ولمهمة الرسول دور كبير في عقد الصلح أو التحالف أو منع حدوث الحرب. ولهذا فإنه ينبغي أن تتوافر له السبل والمستلزمات كافة لا لشخصه، وإنما من أجل مهمته المكلف بها فهو يعبر عن مرسله وإن كان له رأي آخر مادام قد قبل أداء هذه المهمة، وعلى المرسل إليه مراعاة هذه الحالة.

وكذلك عدم جواز قتل الدبلوماسي لأن المبعوث الدبلوماسي لا يمثل نفسه وإنما يمثل دولته أو مرسله، فإن قتله يعني توجيه القتل لمرسله لذا فإن الدولة الإسلامية تعتبر قتل الرسول خيانة وعدم تأمين له الطرق كذلك خيانة، لهذا تحث الدول الصديقة أو الغير صديقة توفر الحراسة اللازمة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين. حتى ولكانت هذه الدولة أو القبيلة في حالة حرب مع المسلمين. [1]

وكذلك حثت الشريعة على حرمة مسكن المبعوث، ومكان ضيافته عدم الدخول إليها إلا بالاستئذان وتوفر له فيها كل ما يساعد في راحته وكذلك حراستها حتى انقضاء مهمته الموكلة إليه. لأن معاملة المبعوث وضيافته والتكريم به هو تكريم الدولة المرسلة.

الفرع الثالث: عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإسلامي

يعبر عن الحصانة القضائية في الشريعة الإسلامية بالعفو عن العقاب وذلك أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم أولى من غيره بتطبيق أحكام الشرع الإسلامي والالتزام بها ولذلك جعله الله معصوما من الخطأ ومن ذلك أن لا يخالف الأحكام المنزلة إليه.

والعصمة هي أن يعفي الله تعالى في النبي ذنبا سواء أكان الذنب من الكبائر أم من الصغائر ويتمتع النبي محمد (ص) بالحصانة القضائية في المفهوم الدبلوماسي المعاصر، فلا تجوز محاسبته عن مخالفة ارتكبها أثناء تأدية واجبه سواء أكان ذلك قبل أو بعد نزول الرسالة ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [2]

---

[1] – سهيل حسن الفتلاوي ، **الحصانة الدبلوماسية**، مرجع سابق، ص33.

[2] – سورة الفتح الآية (2).

أما بالنسبة للحصانة التي يتمتع بها الرسل الأجانب في دولة المسلمين فإن الشريعة الإسلامية كانت في ذلك الأكثر تطورا وانسجاما مع الحق، فالرسل الأجانب يتمتعون بالحصانة القضائية من دخولهم أرض المسلمين إلى خروجهم.

فقد روى عن أبي سفيان قوله: "إن هذا الداخل إلينا بأمان رسول . فإن زنى أو سرق فإن بعض فقهائنا قال " لا أقيم عليه الحد، فإن كان استهلك المتاع في السرقة ضمنته لأنه لم يدخل ذمما تجري عليه أحكامنا" [1]

الفرع الرابع: الامتيازات المالية للمبعوث الدبلوماسي

يتمتع النبي عليه السلام بالعديد من الالتزامات المالية، ومن هذه الامتيازات الإعفاء من الزكاة التي تفرض على جميع المسلمين ذلك أن الأنبياء لا تجب عليهم الزكاة، لأنهم لا يملكون مع الله إنما كانوا يشهدون ما في أيديهم من ودائع الله تعالى يبذلون في أوان بذله ويمنعونه في غير محله، لأن الزكاة إنما هي مطهرة من المعاصي مما وجبت عليه، والأنبياء مبرؤون لعصمتهم. أما بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين الذين يوفدون لدار السلام فقد أقر فقهاء الشريعة الإسلامية إعفاءهم من التكاليف التي تفرض على المسلمين. ويقوم هذا الإعفاء على أساس أن الرسول غير مكلف شرعا بهذه التكاليف، فلا يجوز تكليفه ماهو مفروض على المسلمين كالخمس والزكاة وغيرها. كما لا يجوز تكليفه بدفع الجزية التي تفرض على الذميين، لأنه لا يتمتع بحماية المسلمين بصورة دائمة، ولأن وجوده في دار السلام بصفة عارضة.

ويتمتع المبعوث الدبلوماسي بحماية خاصة لأمواله، فلا يجوز انتهاك حرمة أمواله أو التعرض لها أو الاعتداء عليها.

وقد أوجب الشريعة الإسلامية حماية أموال الرسل الذين يأتون إلى دار السلام، فلا يجوز التعرض لها سواء ما جاوزه بجهدهم أو ما أوصى له أو ما ورثه من أقربائه لأن حقه في التركة مصون أثناء حمايته وردها لورثته بعد مماته إن كانوا معه وإرسالها لهم إن كانوا خارج بلاد الإسلام[2].

وتتمتع أموال الرسل بالحماية حتى إذا كانت هذه الأموال غنيمة غنمها الرسول الحربي أو أسرى غنمهم في حربهم مع المسلمين سابقة على دخوله لدار السلام، فلا تنتزع منه، ولا يرجع

---

[1] – سهيل حسين الفتلاوي ، **الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي**، مرجع سابق، ص65.

[2] - فاروق المجدلاوي **الدبلوماسية بين الحرب والسلام**، مرجع سابق، ص 25

بها إلى دار الحرب، وقد ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أكثر من ذلك وأجازوا إعانة الرسل من دار الحرب ومساعدتهم والإنفاق عليهم من بيت المال[1].

بعد فهمنا لتاريخ الحصانة في المجتمعات القديمة أو الحضارات الغربية وكذلك في التشريع الإسلامي، يجعلنا نسأل ماهي الحصانة وما أساسها وجودها وما مصدرها؟ للإجابة عن هذه التساؤلات نجدها في مبحثنا التالي:

المبحث الثاني: مفهوم الحصانة الدبلوماسية وأساسها القانوني ومصادرها

إن المفهوم الشائع أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بامتيازات وحصانات دبلوماسية عديدة داخل إقليم الدولة المستقبلة يضمن من خلال هاته الامتيازات والحصانات أداء واجبه ومهمته الموكلة له، وتضمن له كذلك حرمته الشخصية من أي نوع من أنواع الاعتداء. إضافة إلى ذلك ما يتعلق بالحقوق الشخصية والمالية التي تمنح له احتراما له ولدولته.

لكن هاته الحصانة لم تعرف بعد ما مدلولها أو المعنى التي تصبوا إليه وما يميزها عن الامتيازات الأخرى للإجابة على ذلك قمنا بتقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تحديد مفهوم الحصانة وتميزها عن الامتيازات الأخرى

لم يحظ معنى الامتيازات وحصانات بتعريفات دقيقة وواضحة وقد استعمل الفقهاء الدوليون هاتين العبارتين (امتيازات وحصانات) بدون تميز دقيق بينهما وقد حاول بعضهم القيام بذلك فأعطى (هومر شولد) للامتيازات معنى الخطوة أو التقدير السامي وللحصانات نظام يستثنى بمقتضاه بعض الأشخاص من تطبيق[2] بعض القوانين الداخلية ومن الخضوع للعقوبات المترتبة على خرق هذه القوانين، وأن الامتيازات تعني استبدال قاعدة من قواعد القانون الداخلي للدولة المضيفة بقانون خاص يطبق على الموظفين الدبلوماسيين.

ويعود أصل كلمة حصانات وامتيازات إلى الكلمة اللاتينية(immunitas) وجذورها(munus) وتعني الإعفاء من أعباء معينة لذا نتناول في هذا المطلب الفروع التالية:

1- علاء أبو عامر ، **الوظيفة الدبلوماسية** ، نشأتها ، مؤسساته ، قواعدها ، قوانينها ، الشروق 2001، ص 204

[2] –يوسف حسن يوسف، **الدبلوماسية الدولية**، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر، 2011، ص95.

الفرع الأول: تعريف الحصانة القضائية

يشرح قانون روبير الحصانة في عدة معان وهي:

1- إعفاء من عبأ أو امتياز يمنح قانونيا لفئة معينة من الأشخاص.

2-الحصانة هي امتياز يمنح من الملك إلى مالك كبير أو إلى مؤسسة تقوم بمنح تصرف الوكلاء المالكين في حقل هذا المالك الكبير[1]

ويلاحظ من كلمة حصانة تعني من الناحية التاريخية الإعفاء المالي الضريبي وأن مجموعة الحصانات المختلفة تتمحور حول كلمة الحصانة المالية والتي هي بالنسبة لكل الحصانات غير أن قاموس روبير يقول إن القانون الحديث يعطي كلمة حصانة معنى الإعفاء من القواعد العامة في مادة القضاء والمالية، وتعني الحصانة حسب القانون الدولي أن الدول لا يمكن أن تخضع ضد إرادتها لقضاء دولة أخرى.

وكلمة حصانة في القانون الروماني: هو الإعفاء من الأعباء البلدية ومن دفع الضرائب ومن القيام بالسخرة ومن إسكان الجنود.

أما كلمة امتياز، تعني ميزة أو التفضيل أي أفضلية خاصة تمنح لفرد أو لفئة من الأفراد مع إمكانية التمتع بها خارج إطار القانون العام.

ومن الناحية التاريخية تعني الحقوق والأفضليات النظرية أو النفعية التي يملكها بعض الأشخاص بحكم نسبهم بالولادة، أي النبلاء أو بحكم وظائفهم أو انخراطهم.

إن مصطلح الحصانة القضائية، أفضل المصطلحات الأخرى وأكثر استعمالا في الوقت الحاضر ويمكن الاعتماد عليه، وهو ما أخذت به اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 .

والحصانة لغة، مصدر من الفعل حصن، ويقال حصن المكان فهو حصين، والحصن هو كل موضع لا يوصل إلى جوفه [2].

أما القضائية من القضاء وهو الحكم أو الفصل أو القطع.

أما اصطلاحا فلم يرد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، تعريف محدد للحصانة القضائية .

---

[1] – علاء أبو عامر، **الوظيفة الدبلوماسية**، نشأتها مؤسساتها، قواعدها، قوانينها، مرجع سابق ص 206.

[2] – يوسف حسن يوسف، **الدبلوماسية الدولية**، المركز القومي للإصدارات القانونية ،مرجع سابق ، ص 97..

لذا ذهب فقهاء القانون الدولي (الفقه) بتعريف للحصانة القضائية وهو لإعفاء أو استثناء أو عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي".

وكذلك المقصود بالحصانة القضائية نقل الاختصاص القضائي من محاكم الدولة المستقلة إلى محاكم الدولة المرسلة في الدعوى التي يكون أحد أطرافها مبعوث دبلوماسيا.

- نقل الاختصاص في الدعاوي المترتبة إلى القانون الدولي الخاص لأن المبعوث الدبلوماسي طرفا أجنبيا.
- نقل الاختصاص في الدعاوى الجزائية لقاعدة شخصية القانون الجزائي، التي تقتضي بخضوع أفراد الدولة لأحكام قوانينها بغض النظر من مكان وقوع الجريمة. [1]

و كما عرف معجم المصطلحات الاجتماعية الحصانة بشكل عام بأنها << إعفاء الأفراد من إلتزام أو مسؤولية كإعفاءهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية >> كما عرف الحصانة الدبلوماسية بأنها << إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء في الدول التي يعتمدون فيها و ذلك في حالة الإدعاء عليهم و هؤلاء يشملون ممثلي الدول الأجنبية و الهيئات الدولية المعترف بها >> [2] .

أما التعريف القانوني للحصانة الدبلوماسية فقد عرفها معجم المصطلحات القانونية بأنها << مبدأ يقضي بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل دولته فيها ، و تمتع داره و دار البعثة الدبلوماسية بالحماية و الحرمة حيث لا يجوز لموظفي الحكومة الدخول إليها إلا بموافقة منهم أو من رئيس الحكومة >>

و عرفتها جمعية الأمم المتحدة و الإتفاقية الدولية بقولها << الحصانة تعني إمتياز الإعفاء من ممارسة الولاية القضائية ، أو هيمنة السلطات المحلية >>

الفرع الثاني: تميز الحصانة القضائية عن الحرمة الشخصية

تعتبر الحرمة الشخصية من أقدم الامتيازات التي تمتع بها المبعوث الدبلوماسي، وهي الأساس الذي تتفرع منه الامتيازات الأخرى وتعني الحرمة أن شخص المبعوث الدبلوماسي مضمونة لا يجوز انتهاكها، ويجب معاملته بصور لائقة تتسم باللطف والحسنى دون استعمال

---

[1] – سهيل حسن الفتلاوي ، **الحصانة الدبلوماسية**، مرجع سابق، ص56.

[2] – رحاب شادية ، **حصانة المبعوث الدبلوماسي** ، مقال ، نشر في مجلة جيل حقوق الإنسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية باتنة العدد ،الأول ص9.

وسائل العنف ضده، فلا يجوز القبض عليه أو تقييد حريته مهما كانت أسباب ذلك وان تتخذ الوسائل اللازمة لحماية شخصه وأمواله الخاصة ومسكنه الخاص أو المؤقت ومقر عمله الرسمي، لذا فإن المبعوث الدبلوماسي محصن من المتابعة القضائية في الدولة المعتمد لديها، وهذا الامتياز يحضى به المبعوث الدبلوماسي وعلى هذا الأساس تختلف الحرمة الشخصية عن الحصانة القضائية في الأوجه التالية:

1- إن الحرمة الشخصية تعتبر من الامتيازات الدائمة المستمرة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ولا يتوقف منحها على ما يقوم به أو يصدر فيه، أما الحصانة القضائية فإنها لا تنشأ إلا في الوقت الذي يرتكب فيه المبعوث الدبلوماسي مخالفة قانونية تستوجب إجراء محاكمته أمام محاكم الدولة المستقبلة. [1]

2- أن التمتع بالحرمة الشخصية يكون في مواجهة السلطات المحلية والأفراد، أما الحصانة القضائية فإن التمتع بها يكون في مواجهة السلطة القضائية فقط.

3- إن حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي امتياز ثابت، لا يجوز التنازل عنه قبله أو من قبل الدولة المرسلة لأنه حق لصيق بشخصية بصفته إنسان وممثلا لدولة أجنبية أما الحصانة القضائية فيجوز التنازل عنها من الدولة المرسلة لأنها مقررة لمصلحتها[2]

4-يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحرمة الشخصية بالنسبة له ولأمواله بصورة مطلقة ولم يرد في اتفاقية فيينا أي استثناء يقيد من هذا الإطلاق إلا في الحالات الخاصة بالتقييد على أمواله، وفي إطار الذي يخضع بموجبه المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي المحلي، أما بالنسبة للحصانة القضائية أوردت اتفاقية فيينا عليها استثناءات متعددة أجازت فيها خضوع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي للدولة المستقبلة.

الفرع الثالث: تميز الحصانة القضائية عن الامتيازات الشخصية

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بعدة امتيازات لا يتمتع بها مواطنو الدولة المستقبلة.

1-حق الدخول للدولة المستقبلة والتنقل فيها والخروج منها والتزمت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 [3]

---

[1] – ممدوح عبد الكريم حافظ، **القانون الدولي الخاص**، الطبعة الأولى، دار الحرية، بغداد، ص 210.

[2] – رحاب شادية ، **حصانة المبعوث الدبلوماسي** ، مقال ، نشر في مجلة حقوق الإنسان ، مرجع سابق ص 10.

[3] –اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لعام 1961،المادة 26.

واتفاقية البعثات الخاصة 1969 [1]، الدولة المستقبلة بضمان حرية التنقل والسفر في أراضيها مع مراعاة المناطق المحظورة وتقوم الدولة المستقبلة بتوفير دار سكن المبعوث الدبلوماسي في حالة عدم تمكنه من الحصول على سكن [2] في المناطق التي تحددها الدولة المستقبلة.

2-لا تخضع أموال الدبلوماسي للتفتيش ولا شخصه الذي يفرض على مواطنين الدولة المستقبلة.

3-عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي من التكاليف والأعباء الشخصية المفروضة على مواطنين الدولة المستقبلة حتى الأجانب الموجدين فيها، فلا يكلف بأداء الخدمة العسكرية بصفة مؤقتة أو دائمة إذا كانت الدولة المستقبلة في حالة حرب مع دولة أخرى، أو حرب أهلية [3] ولا الاستيلاء على داره أو سيارته لاستخدامها في العمليات الحربية، ولا يجوز تكليفه بالتطوع في الجيش الشعبي، أو القيام بعمليات إنقاذ عن تعرض البلاد لكوارث حربية طبيعية.

4-توفير الراحة للمبعوث الدبلوماسي، وضمان ممارسة حقوقه الشخصية حيث تتولى الدولة المستضيفة توفير المستلزمات الضرورية له وتجعل إقامته مريحة وخالية من التعقيدات[4]

تختلف الامتيازات الشخصية عن الحصانة القضائية

1. أن الامتيازات تقوم على أساس مما تقدمت الدولة المستقبلة أما الحصانة القضائية تتوقف على صدور سلوك معين من المبعوث الدبلوماسي يتجاوز أحكام القوانين المحلية.
2. الامتيازات الشخصية غير محددة على وجه الدقة أما الحصانة القضائية، فإن الدولة لا تستطيع زيادة حالات الحصانة أكثر مما يرد في الاتفاقيات الدولية.
3. يستطيع المبعوث الدبلوماسي عدم استعمال الامتيازات الشخصية والاستغناء عنها بنفسه أما الحصانة القضائية لا يملك حق التنازل عنها إنما يعود ذلك للدولة.

---

[1] – اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة ، لعام 1969،المادة 27.

[2] – اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لعام1961، المادة 21.

[3] –اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، لعام 1961، المادة 32.

[4] –اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، لعام1961،المادة 35.

الفرع الرابع : تميز الحصانة القضائية عن الامتيازات المالية:

1. الدولة لا تتضرر من منح الامتيازات المالية لموظفي البعثة الأجنبية في إقليميا لأن صفة المقابلة بالمثل تقتضي أن يتعامل موظفوها في الخارج بنفس الامتيازات أما الحصانة القضائية فيها أن يرتكب المبعوث الدبلوماسي مخالفة قانونية وقد لا يستفيد منها المبعوث الدبلوماسي لدى الدولة المستقبلة إذا لم يرتكب مخالفة قانونية.[1]
2. مصدر الامتيازات المالية قبل أن تصدر اتفاقية فيينا لعام 1961، كانت قواعد المجاملة والمعاملة بالمثل بينما الحصانة القضائية مصدر العرف الدولي.
3. إعفاء الدبلوماسي عن الضرائب والرسوم في الدولة المستقبلة لا تستطيع دولته بفرضها عليه وأخذها منه، أما التمتع بالحصانة القضائية في الدولة الأجنبية لا يعفي المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لاختصاص دولته القضائية في القضية ذاتها.

لأن دولته هي التي تحدد من رفع الحصانة عن المبعوث الدبلوماسي وعرضه إلى القضاء أم لا. ومنه يدفعنا إلى توضع ماهو أساس هذه الحصانة؟ وهذا ما سنجيب عليه في المطلب الثاني .

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية:

لقد تحدثت العديد من النظريات على الأساس أو السند القانوني للحصانة الدبلوماسية ومن أهم هذه النظريات.

الفرع الأول: نظرية الامتداد الإقليمي

وتقوم هاته النظرية على أساس الاختصاص القضائي للدولة، يسري على جميع مواطنيها سواء أكانوا في داخل أو خارج الوطن، وأن البعثة الدبلوماسية باعتبارها دار البعثة تنهي امتداد لإقليم [2]

الدولة المرسلة وجزء لا يتجزأ من أملاك الدولة المرسلة وتخضع لسيادتها وأن الاعتداء على

[1]– سهيل حسين الفتلاوي ، **القانون الدبلوماسي** ، دار وائل للنشر و التوزيع ، مصر ، 2010 ص 257 .

[2] – حسين قادري ،**الدبلوماسية والتفاوض** ،المنشورات خير جليس ،2007 ص 53

دار البعثة يعتبر اعتداء على سيادة الدولة وخرقا للقانون الدولي [1]
والدولة المستقبلة تتنازل عن جزء من سيادتها غير أن هذا التنازل طوعي وتطغي وأصول هاته النظرية قائمة على الفكرة الدستورية القديمة القابلة لسيادة الدولة المطلقة التي تقتضي عدم خضوعها لأي رقابة أجنبية بالاختصاص أساس ربط الدولة بأقليمها.

وقد وجهت لهذه النظرية انتقادات منها أنها تقوم على افتراض وهمي، كما أنها غير ممكنة التصنيف من الناحية العلمية، وتصور هاته النظرية في تفسير الحالات التي يخضع فيها المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدول المستقبلة كالدعاوي الغيبية المتعلقة بالعقارات والدعاوى المتعلقة بالميراث والأعمال التجارية التي يزاولها لمصلحته الشخصية.
كما أن الأخذ بامتداد الاختصاص لمحاكم الدولة المرسلة يشمل الجرائم داخل دار البعثة من قبل أشخاص لا يتمتعون بالحصانة القضائية في حين أن القمة والتعامل الدولي يقران بان الاختصاص في كل هذه الأمور يكون للدولة المستقبلة. [2]

فهي ذو نزعة استعمارية يتحرك فيها الدبلوماسي من حياد وعدم مراقبته من طرف السلطة لدى الدولة المستقبلة.

كما أن غالبية الدول تخلت عن هذه النظرية اعتبرت أن البعثات الدبلوماسية الأجنبية ومقراتها جزء لا يتجزء من الدولة المستقبلة.

الفرع الثاني: نظرية الصفة التمثيلية:

ترى هاته النظرية أن الدولة ورئيسها يتمتعان بالحصانة القضائية تجاه المحاكم الأجنبية وطالما أن المبعوث الدبلوماسي يعد ممثلا لدولته ولرئيسها فإنه يستمد الحصانة القضائية منهما وأن الإعفاء من الاختصاص القضائي للدولة المعتمد لديها. في الواقع هو إعفاء لدولته ولرئيسها طبقا لقواعد القانون الدولي.

وقد ظهرت هذه النظرية في العصور الوسطى وهي تقوم على أساس ان المبعوث الدبلوماسي يمثل دولته التي أوقدته وباعتبار أن دولته تمتلك السيادة فقد كان من الواجب ان تنتقل إليه هذه السيادة التي لن تكون في الواقع إلا إذا منح الامتيازات والحصانات اللازمة لتجسيد هذه السيادة. ومن أشهر القائلين بها، نجد الفقيه الفرنسي" مونيتسكو"، باعتباره أن الدبلوماسي هو

---

[1] – محمد حسن عمر بك، **القانون الدبلوماسي**، القاهرة ،1936 ، ص 247.

[2] –سهيل حسن الفتلاوي، **القانون الدبلوماسي** ، مرجع سابق، 258.

ممثل الأمير الذي يرسله ولابد أن يكون هذا المبعوث حرا، كما أن هذا المبعوث غالبا ما لا يكون محل رضا البلد الذي يتواجد فيه، ومن ثم يمكن أن تنسب إليه جرائم وانتهاكات إذا كان من الجائز ملاحقته ومعاقبته.

كما أن الصفة التمثيلية للمبعوث الدبلوماسي تأتيه لكونه نائبا عن بلده ولكي يؤدي النائب دوره مهما كان موقع تواجده، فلا بد من حمايته وصيانة كرامته، ومنح الاعتداء عليه، أو أي تعدي ضده باعتباره يمثل هيئة بلده [1] .

تعرضت هذه النظرية بدورها إلى النقد، لأن الفوارق بين رئيس الدولة والمبعوث الدبلوماسي من حيث الوظيفة والصفة والامتيازات سواء على الصعيد الخارجي أو الداخلي لا يمكن أن تكون بنفس المستوى.

بالإضافة إلى أنها عاجزة عن تفسير الكثير من الأوضاع المعمول بها كالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في دولة ثالثة غير معتمد لديها، والرسوم الجمركية وما يستورده للاستعمال الشخصي من قبيل المجاملة.

الفرع الثالث: نظرية مقتضيات الوظيفة:

وهي نظرية حديثة ظهرت عندما اشتد النقاش بين الفقهاء، وبرزت الحصانات والامتيازات كضرورة مهمة كي يؤدي الدبلوماسي مهمته على أحسن وجه وهو ما يفيد ترقية التعاون الدولي وتنشيط العلاقات الدولية بين كافة الدول[2]

ومن هنا فالحكم على هذه المزايا والحصانات تكون من موقع ما تعطيه للدبلوماسي من طمأنينة وراحة في أداء مهمته، وعليه يتفق المختصون في الوقت الراهن أن هذا الرأي هو الأقرب إلى المنطق لأنه يتماشى مع الواقع ولأنه يتسع ليشمل كافة الصور التي قد يتواجد فيها الدبلوماسي والتي لم تستطع النظريتين السابقتين لها تقديم تفسير صحيح. كما أنها لم تقدم تفسيرا صحيحا للدبلوماسي الذي يمثل المنظمات، إذا المنظمات لا إقليم فيها وبالتالي المبرر الأسلم هو (مقتضيات الوظيفة) هذا ما أشارت إليه لجنة القانون الدولي في تقريرها المقدم للجمعية العامة سنة 1956، إذا افترضت أن تكون مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية هي الأساس

---

[1] –حسن قادري، **الدبلوماسية والتفاوض**، منشورات خير جليس، الجزائر، مرجع سابق ، 2007، ص54.

[2] – على حسين الشامي، **الدبلوماسية**، نشاتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، مرجع سابق ص 438.

الذي يمكن أن تسند إليه الاتفاقية الدولية المزمع إبرامها لتقرير الحد الأدنى من المزايا والحصانات التي يجب أن يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين وفعلا عبرت اتفاقية فيينا لعام 1961 على هذا التوجه [1] .

وبالرغم من بعض الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية لما قد تكتنفها من غموض أوسعي البعض لاستغلالها لتجاوز وظيفة الدبلوماسية إلا أنها تعد الأكثر واقعية، وأثبت التعامل على أساسها أنها الأصلح والأنسب، وبذلك يتأكد أن نظرية ضرورات الوظيفة هي الأساس القانوني الوحيد للحصانات والامتيازات الدبلوماسية. والغرض من ذلك هو التوسيع من نطاق الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي[2].

الفرع الرابع: نظرية المقابلة بالمثل وموقف اتفاقية فيينا من أساس الحصانة الدبلوماسية

1)- المقابلة بالمثل:

يرى أصحاب هذا الرأي أن منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يقوم على أساس التزام قانوني دولي وهو المقابل بالمثل، ويعني ذلك أن منح الحصانة للمبعوث الدبلوماسي لدى الدولة المعتمدة لديها مقابل منح المبعوث الدبلوماسي لهذه الأخير في دولة المبعوث الأول بنفس الحصانات والامتيازات وانتهاكها يعني انتهاك الحصانة بالنسبة للمبعوث الدولة الموفدة. وهذا ما أشارت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961

2)- موقف اتفاقية فيينا من أساس الحصانة الدبلوماسية

جاء في ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ما يلي: "وإذ تدرك أن مقاصد هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادت الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدولة".

- الرأي الأول: يعبر أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي بالنسبة للأعمال والتصرفات المتعلقة بوظيفته الرسمية، ولكنه لا يفسر الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي والتي ضمنتها الاتفاقية أيضا، بالنسبة للأعمال والتصرفات التي تخرج عن نطاق أعماله الرسمية.

---

[1] – حسن قادري، **الدبلوماسية والتفاوض**، مرجع سابق ص55.

[2] –فؤاد عبد المنعم رياضي، **مبادئ القانون الدولي الخاص في القانون اللبناني والعربي** ج1، دار النهضة العربية، بيروت، 1969، ص440.

– الرأي الثاني: يرى أن الاتفاقية أخذت بنظرية المصلحة الوظيفية.

– ورأي ثالث أنها أخذت بالصفة التمثيلية والوظيفية [1] .

والغرض الأخير من واضعي الاتفاقية إلى النص صراحة على نظريتي الصفة التمثيلية والمصلحة الوظيفية لتوسيع نطاق الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، بالرغم من أن الاتفاقية أخذت بالنظريتين كأساس للحصانة، إلا أنها لا تعتبر المبعوث الدبلوماسي ممثلا لرئيس دولته كما ذهب إلى ذلك غالبية الفقهاء، كما لم تعتبره ممثلا، بمفرده لدولته وإنما اعتبرته كذلك ضمن البعثة الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدولة.

المطلب الثالث: مصادر الحصانة الدبلوماسية

لقد تطورت قواعد الحصانة الدبلوماسية نتيجة ممارسات الدول حتى أصبحت من القواعد العرفية الملزمة للدول كافة، غير أن اختلافات المجتمعات السياسية والظروف الدولية وتضارب المصالح وعدم استقرار العلاقات الدولية أدى إلى تباين تطبيق قواعد الحصانة القضائية بحسب الظروف والأحوال.

ولغرض توحيد هذه القواعد اتجهت الدول إلى تقنين هذه القواعد في اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية (اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961) كما أن المحاكم الوطنية في الدول كافة ملزمة بتطبيق العرف والاتفاقيات طبقا لما يطلبه دستور كل دولة، إضافة إلى ما تصدره من قوانين داخلية تضمن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي [2]وقد يجد القاضي الدولي أو الوطني أن الحالة المعروضة أمامه تحكمها مصادر متعددة تشترك في إعطاء حل موحد، بتطبيق القاضي المصادر هذه وسند حكمه عليها، غير أن المشكلة تثور عندما تختلف الحلول التي تقدمها هذه المصادر، ونشأ مشكلة التنازع بين هذه المصادر، أي مصدر ينمو على الآخر، ويكون واجب التطبيق.

في هذا المطلب نتحدث عن هذه المصادر الرئيسية للحصانة الدبلوماسية.

---

[1] – سهيل حسين الفتلاوي ، **القانون الدبلوماسي**، مرجع سابق ، ص261.

[2] – عبد العزيز ابن ناصر ابن عبد الرحمان العبيكان، **الحصانات والامتيازات الدولية للقانون الدولي**، مرجع سابق، ص69

الفرع الأول: العرف الدولي

يعتبر العرف الدولي من أهم المصادر في القانون الدولي منذ أقدم العصور، وبتطور التمثيل الدبلوماسي بين الدول ظهرت الحاجة إلى نظام جديد يقسم تبادل البعثات الدبلوماسية المؤقتة، ويقضي برغبة الدول بالتمسك بمبدأ حرية المبعوث الدبلوماسي، وضمان حرمة دائمة تمتد وجودها من اعتبارات مختلفة.

وباتساع الجماعة الدولية نتيجة لتعدد الدول ذات السيادة، كانت المجموعة الدولية تقتصر في البدء على دول أوروبا المسيحية، ثم شملت روسيا في القرن السابع عشر، والولايات المتحدة الأمريكية 1732 وأمريكا اللاتينية في القرن التاسع عشر 19 والإمبراطورية العثمانية في 1852 ثم اتسعت لتشمل دول أخرى[1] .

بالإضافة إلى التساوي في الحقوق والواجبات، وتطور المعاملات الدولية وزيادة الاتصالات بين الشعوب نتيجة تطور طرق المواصلات، ونشوء المنازعات بين الدول، أدت إلى ضرورة وجود بعض الأشخاص يمثلون دولتهم لحماية مصالحها في الخارج وحل الخلافات الناشئة من ذلك فظهرت ضرورة التمثيل الدائم، وأصبح حقيقة واقعة في القرن الرابع عشر عندما بدأت الدول تبادل المبعوثين فيما بينها، بفعل الظروف الاقتصادية الجديدة، وظهور ملامح العقلية الجماعية وتطور وظيفة الدولة، ومهدت لإطار جديد من العلاقات الدولية لأنظمة متباينة، عند الحرب وحل النزاعات بالطرق السلمية.

فكان يقتضي زيادة عدد المبعوثين الدبلوماسيين، وعرف الحصانة القضائية وظهر أول تطبيق الحصانة القضائية في لندن 1654 وباريس سنة 1718 ثم توالت التطبيقات [2]

ومنها ظهر عرف مبدأ المقابلة بالمثل وساهم بدور إيجابي في تطور الحصانة القضائية وبمرور الزمن أصبحت قواعد الحصانة القضائية في التعامل الدولي بمثابة أحكام عرفية ملزمة.

وقد كان العرف الدولي معمول به حتى صدور اتفاقية فيينا لعام 1961. هو المصدر الوحيد للحصانة القضائية.

---

[1] – فاروق المجدلاوي، **الدبلوماسية بين الحرب والسلام**، مرجع سابق ص 43.

[2] – علي صادق أبو هيف، **القانون الدبلوماسي** ، الإسكندرية ، منشأة المعارف، سنة 1975، ص185..

وقد أخذت بذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، حيث جاء في ديباجة الاتفاقية مايلي: "وإذ تؤكد ضرورة استمرار القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام الاتفاقية" وكذلك اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة نفس الحديث. [1]

و يعني ذلك أن العرف لا يزال يلعب دور هاما في تنظيم الحصانة القضائية رغم ما يعاب عليه من غموض وعدم الاستقرار.

إلا أن العرف الدولي يعتبر مصدر من مصادر القانون الدبلوماسي وهو أقدمها وجودا وقد احتل العرف فيما مضى مكان الصدارة من بين هذه المصادر، والعديد من القواعد الدولية الراهنة مثل القواعد المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية هي قواعد عرفية في الأساس.[2]

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية:

تعتبر الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والجماعية، من أهم الوسائل التي ساعدت على تطور وإثبات قواعد الحصانة القضائية، حيث ساهمت بصورة فعالة وجدية في تقنين قواعد العرف الدولي، في نصوص تتسم بالوضوح والصرامة واليقين.

وكان للأمم المتحدة دور كبير في عقد الاتفاقيات الجماعية المتعلقة بقواعد الحصانة، منذ تأسيسها إلى الوقت الحاضر لما قامت به من عقد مؤتمرات دولية متعدد تمخضت عن وضع اتفاقيات دولية تلزم الدول كافة بضمان الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، غير أن هذه الاتفاقيات على الرغم من تناولها تنظيم بعض القواعد الدبلوماسية لم تحدد تفاصيل قواعد الحصانة القضائية ونطاقها من حيث الزمان والمكان والأشخاص وإنما تركت ذلك لقواعد العرف الدولي.

ويعود السبب في ذلك إلى أن قواعد الحصانة القضائية لم تتناولها الاتفاقيات بصورة مفصلة لأنها تمس السيادة القضائية للدولة المضيفة، وأن الدول في ذلك الوقت لم ترغب في أن تلزم نفسها بنصوص صريحة واردة في الاتفاقيات الدولية وإنما كانت ترى ترك تحديد ذلك لطبيعة العلاقات الدولية ولقوانينها الداخلية.

إن اتفاقية متعدد الأطراف نصت صراحة على حصانة المبعوثين الدبلوماسيين، وهي اتفاقية المبعوثين الدبلوماسيين المتخذة من قبل المؤتمر الأمريكي الدولي السادس ، والموقع في

---

[1]– ديباجة إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لعام 1961.

[2] –يوسفي أمال، **دروس في القانون الدولي العام**، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر، 2010–2011، ص48.

هافانا سنة 1928 ، الاتفاقية المعقودة بين الدنماراك وفلندا وايرلندا والنرويج والسويد الموقعة في 1955.

وعلى صعيد عصبة الأمم المتحدة حتى عام 1927 قد قامت لجنة خبراء القانون الدولي التابعة لعصبة الأمم تقريرا لمجلس العصبة أوضحت فيه تنظيم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية إلا أن المجلس لم يلتف إلى قرار اللجنة وحذف الموضوع من جدول أعمال مؤتمر لاهاي 1930. [1]

ومن أهم الاتفاقيات الدولية أيضا، اتفاقية الامتيازات والحصانات لجامعة الدول العربية التي أقرتها الجامعة عام 1953 وتم التصديق عليها بموجب قانون رقم (11) لسنة 1955 إضافة إلى ذلك ما لعبته الأمم المتحدة في 1975 ثم عقد مؤتمر دولي أطلق عليه مؤتمر الأمم المتحدة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية في فيينا".

وفي عام 1959 قررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشر دعوة لمؤتمر دولي عام 1961 من ممثلي الدول لدراسة إبرام اتفاقية العلاقات والحصانات الدبلوماسية ومن ثم تقنين العديد من القواعد العرفية المبهمة والصريحة إلى قواعد قانونية تحكم الحصانة وتعطي ضمانات للمبعوث. [2]

الفرع الثالث: القوانين الداخلية

رغم وجود العرف الدولي والاتفاقيات الدولية كمصادر القواعد الحصانة القضائية، فقد اتجهت غالبية الدول إلى إصدار قوانين خاصة بالحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في هذا الجانب لا سيما قبل صدور اتفاقية فيينا لعام 1961 لتكون هذه القواعد أسهل مثالا للقاضي الوصي من الاتفاقيات والعرف الدولي.

ومن الدول التي ضمنت الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في تشريعاتها الوضعية، بريطانيا، والنرويج، واستراليا في تشريعاتها الصادرة 1808، والنمسا سنة 1811 وألمانيا 1866، والاتحاد السوفياتي 1937 والصين في عام 1929، وفي الخمسينيات من هذا القرن أصدرت غالبية الدول تشريعات خاصة ضمت الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

---

[1] –حسين سهيل الفتلاوي، **الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي**، مرجع سابق، ص81.

[2] – علي حسين الشامي ،**الدبلوماسية**، نشأتها و تطورها و قواعدها ونظام الحصانات و الامتيازات ، مرجع سابق، ص11

كالأرجنتين والدنمارك في عام 1955 وكل من كندا والأكوادور والسودان في عام 1952 ودول أخرى. [1]

وقد كان هناك اختلاف كبير في هذه التشريعات دول أطلق عليها "قانون الحصانات الدبلوماسية" ودول أخرى لم تفرد تشريعا خاصا بالحصانة القضائية وإنما أوردت أحكاما في نصوص وقوانين متفرقة حسب نوع الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

وبالرغم من حرية المشرع الوطني في إصدار القوانين التي تناسب أوضاعه السياسية بكل حرية وملائمة، فإن القوانين الخاصة بالحصانة القضائية في الدول كافة متقاربة في الحلول والاتجاهات بسبب النزعة العالمية المهيمنة [2] على هذه القواعد وان الدول تجد نفسها ملزمة بإتباع هذه الحلول والاتجاهات التي تنشأ من مصدر واحد وهو العرف الدولي وإذا كانت غالبية الدول قد صادقت على اتفاقية فيينا لعام 1961 فإن هذه الاتفاقية لم تتضمن تفاصيل الحصانة، وإنما وضعت المبادئ العامة كما وتركت التفاصيل للعرف الدولي، وعلى ذلك فإن المحاكم في بعض الدول تجد نفسها ملزمة بإتباع قواعد العرف الدولي فيما لم يرد بشأن نصوص في اتفاقية فيينا وهو أمر قد يكون من الصعوبة بالنسبة للقاضي الوضعي وعلى ذلك فإن ما ذهبت إليه بعض الدول إلى إصدار قوانين مكملة لقواعد الحصانة القضائية كبريطانيا والاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع الرابع: التنازع بين مصادر الحصانة القضائية

سبق القول أن الحصانة القضائية تستمد قواعدها من مصادر قانونية مختلفة كالعرف الدولي والاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية وقد تشترك المصادر هذه جميعا لإعطاء حل موحد للقضية المعروضة أمام القاضي مما يساعد على البت فيها ويسند حكمه إليها جميعا.

غير أن الصعوبة تثور عندما تختلف الحلول التي تقدمها هذه المصادر، ففي الحالة هذه يتعين على القاضي أن يختار القاعدة الملائمة من بين هذه المصادر ويحسم النزاع بمقتضاها.

---

[1] – علي صادق أبو هيف ، **القانون الدبلوماسي** ، مرجع سابق ، ص86 .

[2] –سهيل حسين الفتلاوي، **الحصانة الدبلوماسي للمبعوث الدبلوماسي**، ، المكتب المصري لتزيع المطبوعات، 2002، دراسة قانونية مقارنة ص 32 –38.

واختيار القاعدة الملائمة من بين المصادر المتنازع لا يخضع لنظام واحد إنما هو أمر اختلفت فيه المحاكم الدولية عن المحاكم الوطنية حيث أن لكل منهما اتجاها خاصا في تدرج المصادر التي تستنبط منها قواعد الحصانة القضائية لفصل النزاع.[1]

لذا يجب عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، التي تختص بالنظر في المنازعات الناشئة بين الدول، إذا اتفقت على إحالة نزاعها على المحكمة المذكورة سواء تعلق النزاع بتفسير معاهدة أو قاعدة عرفية أو مسألة من مسائل القانون الدولي أو التحقيق إذا ثبت تعد أو خرقا لالتزام دولي.

وإذا وجدت المحكمة إن الواقعة المعروضة أمامها تحكمها عدة قواعد من مصادر مختلفة، يتعين عليها اللجوء إلى حكم المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة لتحديد القاعدة الواجبة التطبيق.

أما إذا تعلق النزاع بقاعدة من قواعد الحصانة القضائية كالمنازعات الناشئة عن تحديد المحكمة الوطنية المختصة بالنظر إلى مخالفة المبعوث الدبلوماسي أو مدى ونطاق حصانته القضائية، فإن الأمر يختلف من حيث الاختصاص والقاعدة القانونية الواجبة التطبيق.

فمن حيث الاختصاص فيكون اختصاص المحكمة إلزاميا ولا يتوقف على موافقة الطرفين، وقد نصت المادة الأولى من البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات الملحق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية "تدخل المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها في الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، ويجوز بناء على ذلك رفعها إلى المحكمة بصحيفة دعوى يقدمها أي طرف في النزاع في هذا البرتوكول". [2]

إضافة إلى ذلك يعرض النزاع على محكمة وطنية عادة تطبق القواعد حسب التدرج الذي يشير إليه نظامها القانوني وتتجه المحاكم في غالبية الدول التي تطبق النصوص التشريعية وعند عدم وجود نص فيها تحكم وفق قواعد العرف ثم تمديد اثر النصوص بالقياس إلى المبادئ العامة للقانون وفق قواعد العدالة.

---

[1] – سهيل حسين الفتلاوي ، **الحصانة الدبلوماسية** ، مرجع سابق، ص85.

[2] –البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الالزامية للمنازعات ،الملحق، باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ،بقانون، رقم (20) سنة 1962.

والقاضي الوطني ملزم بتطبيق النصوص التشريعية أولا ثم العرف، ثم مبادئ الشريعة الإسلامية، ثم قواعد العدالة ويسترشد بالأحكام التي أقرها القضاء والفقه ثم قوانين دولة أخرى التي تتقارب مع القوانين الوطنية. [1]

ولذلك فإنه يستطيع حل التنازع إذا كان الأمر داخلي أما إذا كان بخصوص قواعد الحصانة فإنه يستلزم تطبيق قواعد اتفاقية فيينا لعام 1961 التي تم التصديق عنها، من طرف دولته ثم العرف الدولي عن التشريع الوطني، سواء إذا كانت القوانين سابقة أو لاحقة لاتفاقية فيينا لعام 1961.

أما إذا كانت خارج المقر فإنها تتمتع بذات الحصانة أيضا وهذا ما أكده مشروع لجنة القانون الدولي أن لها حرمة خاصة لمحفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية وأخرى لها نص في مادته 22 التي تقرر اعتبار المحفوظات والوثائق مصونة لا يجوز المساس بها وذكر اللجنة تعليقا على هذا النص أن حصانة محفوظات والوثائق الدبلوماسية حصانة قائمة بذاتها مستقلة عن حصانة الأماكن التي توجد فيها. وللاعتبارات السابقة قررت الدول المجتمعة في مؤتمر فيينا لإقرار اتفاقية فيينا وصاغت المادة 24 لمقابلة نص (1) المادة 22 من مشروع القانون الدول وجاء النص فيها صراحة على أن: "محفوظات ووثائق البعثة حرمة مصونة في كل الأوقات وفي كل مكان توجد فيه وهذه الحرمة مطلقة لا يجوز التنازع عنها لأي سبب وتكون سارية حتى ولو قطعت العلاقات الدبلوماسية أو الحرب. [2]

الفرع الثالث: الحصانات المقررة لتسيير أعمال البعثة

يشمل الفرع على مجموعة من الحصانات والامتيازات التي تساعد البعثة على القيام للعمل المطلوب فيها على أكمل وجه وهذه التسهيلات لا تستطيع البعثة الاستغناء عنها في عملها وهي كالتالي:

- **حرية الاتصال والتنقل:** ويتعلق الأمر بالاتصال وحرية النقل وهذا من أجل تسهيل قيام البعثة الدبلوماسية بوظائفها وتحقيقا لأغراضها الرسمية يترتب عليها أن تجري العديد من

[1] – النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،المادة 38.

[2] – ابراهيم الدسوقي، **العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق** ، مرجع سابق، ص85.

.

الاتصالات والمراسلات المستمرة بينها وبين حكومة الدولة المعتمد. وتتمتع هذه الاتصالات والمراسلات بالحرية المطلقة وهذا ما أقرته المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1961.

حيث نصت على أنه " تجيز الدولة المعتمدة للبعثة حرمة الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية، ويجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وبعثاتها ومتطلباتها الأخرى أينما وجدت، أن تستخدم جميع الرسائل المناسبة، بما في ذلك الرسل الدبلوماسية والرسائل المرسلة بالرموز والشيفرة ولا يجوز مع ذلك لبعثة تركيب أو استخدام جهاز إرسال لاسلكي إلا برضى الدولة المعتمد لديها.

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة القنصلية ووظائفها" [1] بالإضافة إلى حرية التنقل لأداء المهام المادة 26 من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لسنة 1961[2]

– رفع العلم واستعمال الشعار المادة 20 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، أو وضع الشعار والعلم في أماكن البعثة وسيارة البعثة

– الإعفاءات المالية والجمركية ويقصد بها الإعفاءات المالية أي الإعفاء من الضرائب المفروضة على العقارات بمعنى أخر أي إعفائها من كافة الضرائب العقارية الخاصة المستحقة على دار البعثة وفقا للنظام الضريبي للدولة.

– الإعفاء من تطبيق الضمان الاجتماعي على أعضاء البعثة لا يجوز للدولة المعتمد لديها أعضاء البعثة أن تقوم بتطبيق النظام الاجتماعي باعتبار أنهم يعملون على إقليمها وذلك للبعد عن ازدواجية النظام الاجتماعي لأعضاء البعثة الدبلوماسية يحسب قوانين بلادهم التي تعين هذا النظام عليهم وهذا مانصت عليه اتفاقية فيينا في مادتها (33)[3] .

المبحث الثالث: أنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

تغطي الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وكما أشرنا سابقا عن عنصري البعثة، المادي والشخصي وكلاهما مرتبط بالأمر ومكمل له فالأول يشمل مقر البعثة (دار السفارة وما تحويه

---

[1] – اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، لسنة 1961، المادة 27.

[2] – اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، لسنة 1961، المادة 20.

[3] – اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لسنة 1961، المادة 33.

بالإضافة لمسكن رئيسها والثاني جميع موظفيها ومن أجل توضيح ذلك نستعرض فيما يلي هذه الحصانات كل على حدا.

المطلب الأول : الحصانة المتعلقة بمقر البعثة ومحفوظاتها

تستخدم البعثة في ممارسة مهامها ونشاطها وفي اتصالاتها وعلاقتها بالدولة المضيفة وبغيرها من البعثات الأجنبية والمنظمات الدولية مجموعة من المقرات والأمكنة الخاصة وتشمل المباني وأجزاء البنية والأراضي الملحقة بها، بغض النظر عن مالكها، والمستخدمة في أغراض البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة ، كما تشمل أيضا مكاتب أخرى تكون جزءا من البعثة تنشئها في غير الأماكن التي أنشئت فيها البعثة وذلك برضى الدولة المعتمد لديها [1] .

الفرع الأول: حرمة مقر البعثة

حرمة مقر البعثة مصونة لأنه لا يمكنه أن تؤدي عملها على الوجه الأكمل إلا إذا كانت بمنء عن الإجراءات التفتيشية التي تتخذها السلطة العامة في الدولة المضيفة تجاه بعض المساكن الأخرى داخل إقليمها [2].

وبعيدا على كل ما تقوم بها قوات الشرطة نظرا لأن ذلك سيؤدي إلى عدم استقرار أفراد البعثة في مقرهم ويؤثر عليهم ويمكن أن يؤدي في المقابل إلى التعرف على أسرار الدولة.

فأصبحت حصانة دار البعثة تستند إلى اتفاقية دولية فلا يجوز التعرض لهذه الدار وان الاحترام الواجب نحو الدولة التي تتبعها يقتضي إعفائها من تدخل السلطات المحلية

وحصانة المقر كما هو معلوم لا تستمد من حصانة رئيس البعثة بحسب يمكن الربط بينهما، وإنما هي متصلة بالدولة الموفدة للبعثة باعتبار أن مقر البعثة هو مركزها في الدولة المضيفة، كما أن مقر البعثة يشمل كل الملحقات التي تتبعها وكل دار أو سكن تستعمله البعثة تمتد إليه الحصانة سواء أكانت ملكا للدولة الموفد لها أو مملوك لأحد الأشخاص الذين يعملون لحسابها أو مؤجرة من الغير ويعتبر مقر البعثة عبارة عن الفناء المحيط بها والحديقة ومكان انتظار السيارات باعتبار جزء من مقر البعثة يتمتع بهذه الحصانة ولمقر البعثة حرمة فلا يجوز لرجال السلطة العامة دخولها إلا بموافقة من رئيس البعثة وقد نصت المادة 22 من اتفاقية فيينا في

---

[1] –محمود خلف، **الدبلوماسية** (النظرية والممارسة) ، دار زهران للنشر، عمان ، الأردن، 2010، ص265.

[2] –ابراهيم الدسوقي، **العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق**، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007، ص83

تقريرها على أن "الأماكن الخاصة بالبعثة حرمة مصونة فلا يجوز لرجال السلطة العامة المعتمد لديها دخولها ما لم يكن ذلك بموافقة رئيس البعثة" [1]

كما نصت المادة رقم 45 على أن "تراعي في حالة قطع لعلاقات الدبلوماسية بين الدولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات لأحكام التالية:

أ- يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح احترام وحماية دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها [2] .

ب- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة وكذلك أموالها و محفوظاتها، إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها وبالتالي تفرض حصانة هذه الوثائق واحترام سريتها، وعدم سرقتها أو المساس بها.

لكن رغم وجود هذه الحصانة إلا أنها ليست مطلقة بل قيدت بحالات منها:

1- في حالة إيواء الفارين من العدالة أو منح اللجوء السياسي.

2-في حالة اشتعال حريق في مقر البعثة

3-في حالة وقوع اعتداء على أحد الموجودين بمقر البعثة واستغاث هذا الشخص برجال سلطة العامة المحلية.

4-حالة استخدام مقر البعثة لما يهدد أمن واستقرار الدولة المضيفة (تخزين السلاح). [3]

الفرع الثاني: حرمة وثائق ومحفوظات البعثة

تتمتع كافة محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية بحرمة خاصة تفرض عدم التعرض لها واحترام سريتها وتكون الحرمة الخاصة بالمحفوظات والوثائق امتداد للحصانة التي تتمتع بها مقر البعثة إذا كانت بدار المقر.

المطلب الثاني: حصانة المراسلات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية

هذه الحصانة ماهي إلا نتيجة طبيعية لحصانة مقر البعثة وامتداد لها، أي تدخل ضمن نطاق محتويات المقر الذي أشارت إليه المادة (22). ولما يتماشى مع تعريف وتحديد (المادة الأولى/

---

[1] – اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، لسنة1961 ،المادة 22.

[2] –اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961،المادة 45.

[3] – ابراهيم الدسوقي، **العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق** ، مرجع سابق، ص85.

.

الفقرة 2) الخاصة بأماكن البعثة إلا أن الاتفاقية أفردت لها مادة خاصة نظرا لحالها الاستثنائية وهي المادة 24 والتي تنص على

"المحفوظات ووثائق البعثة لها حرمة مصونة في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه"[1]، وهنا يكمن الجديد والاستثناء، وفي أي زمان كان حتى وقت قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، والتي عادة ما يعهد بها إلى دولة ثالثة تسلم لها (اسميا) مقرات هذه البعثة وما تحتويه وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم المطلب إلى:

الفرع الأول: حصانة الحقيبة الدبلوماسية

لضمان حرمة جميع المراسلات الرسمية للبعثة الدبلوماسية فإنه يسمح بها ومن باب تسهيلات استخدام طرود بريدية خاصة جرت العادة على تسميتها بالحقيبة الدبلوماسية، ووردت الإشارة إليها في المادة 27 الفقرة (3 – 4).

الفقرة 3: "إن الحقيبة الدبلوماسية لا يجوز فتحها و حجزها" [2] .

أما الفقرة (4)، فحددت مفهوم الحقيبة بنصها: "أن العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية يجب أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تدل على صفتها الدبلوماسية ولا يجوز أن تحوي سوى وثائق دبلوماسية.

أو أشياء للاستعمال الرسمي" حيث الاتفاقية تعني أن لا يكون حجمها أكبر من الحجم الطبيعي، الذي قد يثير الشكوك لدى الدولة المعتمد لديها ويدفعها للتفكير بأنها ربما تستخدم لأغراض غير مشروعة أو حتى أغراض شخصية، الذي يترتب عليه أن تقوم هذه الدولة بعمل غير مسبب لتبرير شكوكها أي فتح الحقيبة وتفتيشها، وإن جرى مثل هذا العرف فيجب أن يتم بإذن من وزارة الشؤون الخارجية، لهذه الدولة، ودائما بحضور مندوب عن البعثة المعتمدة لديها وإن لم تجد بداخلها شيئا وجب عليها الاعتذار من باب المجاملة.

أما في الحالة العكسية أي إن وجدت ما يبرر سلوكها، فما عليها إلا تثبيت ذلك أمام مندوب عن السفارة صاحبة الشأن ومندوب آخر من سفارة دولة أخرى ('كشاهد عيان) تربط دولته علاقات جيدة مع دولة البعثة ومن ثم الاحتجاج الرسمي لدى الدولة الموفدة وفتح باب

---

[1] – اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، عام 1961 ،المادة 24

[2] – اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، عام 1961 ،المادة 24

التحقيق في ذلك فإن ثبت تورط رئيسها أو أحد أعضائها الدبلوماسيين، فما على الدولة المستقبلة إلا أن تعلن أن هذا الشخص غير مرغوب فيه وتطلب مغادرته إقليمها.

ورغم أن هذا العمل شرعي للدولة المعتمد لديها، إلا أنه ليس عرفا دوليا ، ولم تشر إليه اتفاقية فيينا لعام 1961[1]

الفرع الثاني: حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية:

هذه الحقائب لا ترسل بواسطة البريد العادي، بل تنقل بواسطة مواطن خاص مكلف بذلك اصطلح على تسميته بحامل الحقيبة الدبلوماسية والذي عادة ما يكون مواطنا تابعا لوزارة الخارجية ومزود بوثيقة دبلوماسية تبين صفته، بالإضافة إلى أنه مزود وفي كل رحلة يقوم بها بوثيقة تحتوي على معلومات تفصيلية في الظروف التي تتكون منها الحقيبة الدبلوماسية ويتمتع هذا الموطن سواء أكان دائما أو مؤقتا بشرط أن يكون حاملا للمستند الرسمي الذي يدل على صفته، بحماية الدولة المعتمدة لديها، حيث لا يجوز القبض عليه أو حجرة بأي حال من الأحوال.

الفقرة (5 – المادة 27) كما أنه يتمتع بالحماية في إقليم دولة ثالثة عبر منها هو الحقيبة للوصل إلى دولته، بشرط أن تكون قد منحته تأشيرة مرور أو دخول مسبق (المادة 40 الفقرة3)[2].

لكن الممارسة المدنية التي تتبعها كثير من الدول ألا وهي بان تعهد لفائدة إحدى الطائرات المدنية التابعة لها، القيام بنقل هذه الحقيبة، بشرط أن يعطي هذا القائد وثيقة رسمية تبين مهمته وعدد العبوات المكونة للحقيبة، وعلى أن لا يتمتع بنفس الوضع الدبلوماسي الذي يتمتع به حامل الحقيبة الدائم أو المؤقت لاستلام هذه الحقيبة مباشرة من على سلم الطائرة ومن يد القبطان شخصيا المادة (27– الفقرة 7). وعلى سلطة الدولة المستقبلة واجب تسهيل مهمة مندوب البعثة وعدم التعرض له[3]

---

[1] –مذكرة ماجستير في القانون العام، **النظام القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية**، أعداد الطالبة لينا معمري السنة جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2011–2012 ، ص36.

[2] –عائشة راتب **التنظيم الدبلوماسي والقنصلي** ،دار النهضة العربية، سنة 1961 ،ص 147.

[3] –منتصر سعيد حمودة قانون **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية** – الإسكندرية دار الفكر الجامعي ،سنة 2008، ص90.

المطلب الثالث: حصانات وامتيازات البعثة القنصلية

رغم تمتع القناصل بحصانات وامتيازات أقل الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها السلك الدبلوماسي.

والواقع أن التميز بين البعثة الدبلوماسية والبعثة القنصلية وبين الدبلوماسي والقنصل ليس ما يبرره من الناحية الواقعية فكل منهم يؤدي خدمة عامة وكل منهم دولة أجنبية وأن العمل القنصلي أوسع بكثير من العمل الدبلوماسي ويختلط أحيانا العمل الدبلوماسي بالعمل القنصلي طالما أن عمله أوسع من العمل الدبلوماسي وأنه لصيق مباشر بسلطات الدولة المعتمد لديها ومواطنيها وأن احتمال تلقين التهم ضده وارد فلابد من أن يتمتع بحماية وحصانة أكثر من الدبلوماسي غير أن وضعه من الناحية القانونية أقل بوضع من الدبلوماسي.

الفرع الأول : أهم التسهيلات والحصانات للبعثة القنصلية

1- تسهيل عمل البعثة:

- تتمتع الدولة المعتمد لديها التسهيلات كافة للقنصلية لتمكينها من ممارسة أعمالها بشكل كامل.

- للقناصل أن ترفع العلم الوطني وشعار الدولة على المباني والسيارات التي تستعملها وعلى دار سكن رئيس البعثة القنصلية وسيارته الرئيسية.

- إذا كان مقر القنصلية داخل البعثة الدبلوماسية فإن مقر البعثة القنصلية يتمتع بنفس الحصانات والامتيازات مقر البعثة الدبلوماسية[1]

- إذا كانت للدولة المعتمدة بعثة قنصلية أخرى في الدولة المعتمد لديها وعدم وجود بعثة دبلوماسية حتى هذه الحالة غلق إحدى القنصليتين يجوز للقنصلية الثانية حراسة مقر البعثة التي تم إغلاقها وممارسة أعمال القنصلية المعلقة أما إذا كانت القنصلية المغلقة في مدنية أخرى ففي هذه الحالة يتعذر على القنصلية الثانية حمايتها ولا تفتح أكثر من قنصليتين داخل المدنية الواحد تمارسان العمل نفسه وإنما قد تفتح قنصلية تجارية أو ثقافية ففي هذه الحالة فإن غلق مثل هذه القنصلية يجوز للقنصلية الثانية أن تقوم بحراستها. [2]

---

[1] -اتفاقية البعثات القنصلية ،سنة 1963 ، المادة 29.

[2] - يوسف حسن يوسف ، **الدبلوماسية الدولية** ، مرجع سابق ،ص 61.

– تلزم الدولة المعتمد لديها تسهيل ومساعدة البعثة القنصلية للحصول على مقر للبعثة والمباني الخاصة بها (1) ومن الناحية العملية فإن الحصول على مقر البعثة والموظفين العاملين فيها ، ممتلكة في الدول الرأسمالية لأنها تسمح غالبا هذه الدول للبعثة القنصلية ، شراء المباني وتسجل باسمها، فلطالما يجوز تملك العقارات ، يجوز للبعثات القنصلية شراء وتملك المباني الخاصة ولكن المشكلة في الحصول على مقر البعثة وتظهر صعوبتها في الدول الاشتراكية فليس بإمكان البعثة الحصول على ذلك حيث أن جميع المباني ملك للدولة.

– ليس للدولة المعتمد لديها التدخل في عمل القنصلية و أن تحدد ساعات العمل فيها وأسلوب عملها وأيام الراحة والعطل وقد يرى العمل أن تعطل البعثات القنصلية في العطل الرسمية الخاصة لدولتها والعطل الرسمية الخاصة بالدولة المعتمد لديها.

2) حرمة القنصلية :

– يتمتع مقر البعثة القنصلية بالحرمة فلا يحق لسلطات الدولة المعتمد لديها دخول أقسام مباني القنصلية التي تستعملها البعثة القنصلية إلا بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو المنظم المعني أو رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمدة ، أما في حالة الحريق او الكوارث التي تتطلب إجراءات حماية فورية فلا يتطلب أخذ الموافقة.

– تلتزم الدولة المعتمد لديها باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع اقتحام مقر البعثة القنصلية أو إتلافها وان توفرت المستلزمات الضرورية لحماية البعثة وفرض الأمن والاستقرار وضمان أداء عملها بصورة جيدة.

– لا تخضع مباني القنصلية وأثاثها وممتلكاتها ووسائل نقلها بشكل من الأشكال للمصادرة لأغراض الدفاع المدني أو الصالح العام وفي حالات الاستيلاء الضروري لهذه القاعات تتخذ جميع الإجراءات المناسبة لتجنب وضع العقبات أمام ممارسة الأعمال القنصلية كما يدفع للدولة الموفدة تعويض منصف ومناسب [1]

– تتمتع محفوظات ووثائق البعثة القنصلية بالحرمة وعناية في أي وقت وفي مكان توجد [2]

– لا تخضع بناية القنصلية وموجوداتها والسيارات الخاصة للاستيلاء لأغراض الإغاثة التي تتعرض لها الدول في حالة الكوارث.

---

[1] –اتفاقية البعثات القنصلية ، لعام 1963،المادة 31.

[2] –الاتفاقية البعثات القنصلية ، لعام 1963 ، المادة 33 .

– الإعفاء من الضرائب:

تعفى المباني القنصلية ومسكن رئيس البعثة القنصلية الأصل إلى تمتلكها أو تستأجرها الدولة المعتمدة أو أي شخص يعمل لحسابها من جميع الضرائب والرسوم التي تفرض على الأجانب والمواطنين بخصوص بيع أو شراء العقارات أو تأجيرها [1]

– حرية التنقل:

يتمتع أعضاء البعثة القنصلية بحرية التنقل داخل الدولة المعتمد لديها من أجل تنفيذ أعمال وظيفتهم الرسمية فيجوز لهم التنقل والسفر داخل إقليم الدولة عندما يتطلب عملهم ذلك وليس لسلطات الدولة المعتمد لديها منعهم من التنقل مع مراعاة قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها المتعلقة بتنظيم أوسع دخولها لأسباب أمنية[2]

– حرية الاتصال:

- تسمح للبعثة القنصلية حرية الاتصال للأعراض الرسمية مع حقوقها ومع البعثات الدبلوماسية أو البعثات القنصلية الأخرى لدولة المعتمد في الدول الأخرى.
- تستطيع القنصلية الاتصال بجميع مؤسسات الدولة المعتمد لديها وحق مراسلاتها فيما يتعلق بعملها الرسمي غير أن ذلك لا يجوز للقنصلية القيام بعمل سامي بدلا عن البعثة الدبلوماسية.
- استعمال جميع الاتصالات البريدية والهاتفية والسلكية واللاسلكية والانترنت ولا يحق للبعثة القنصلية استخدام الاتصال بالراديو ، إلا بموافقة الدولة المعتمد لديها.
- حماية حامل الحقيبة القنصلية وعدم التحرش به أثناء حمله الحقيبة من و إلى دولته.
- تلتزم الدولة المعتمد لديها بحماية وصيانة المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية فلا يجوز استخدام وسائل إطلاع عليها.
- لا يجوز للدولة المعتمد لديها فتح أو حجز الحقيبة القنصلية إلا إذا اعتقدت بوجود أسباب جوهرية تتطلب فتح الحقيبة بحضور ممثل الدولة المعتمدة فتحها ، تعاد الحقيبة إلى المصدر الذي جاءت منه.
- يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة القنصلية علامات خارجية، ظاهرة تدل

---

[1] – اتفاقية البعثات القنصلية، لعام 1963، المادة 32.

[2] –اتفاقية البعثات القنصلية ، لعام 1963 ، المادة 34.

على طبيعتها، ولا تحتوي إلا على المراسلات الرسمية والوثائق والأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي.

- يجب أن يكون حامل الحقيبة القنصلية غير متعرضة لأي شكل من أشكال التوفيق أو القبض
- لا يخضع حامل الحقيبة القنصلية لأي شكل من أشكال التوقيف أو القبض
- يمكن أن يعتمد بالحقيبة القنصلية إلى قبطان سفينة أو قائد طائرة مدنية، ويجب أن [1] يحمل في هذه الحالة وثيقة رسمية تعين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة، ولكنه لا يعد حامل حقيبة قنصلية، وترسل القنصلية أحد إعضائها يتسلم الحقيبة من القبطان أو قائد الطائرة وبكل حرية بالاتفاق مع السلطات المحلية.

سادسا: اتصال القنصلية برعايا دولتها:

- يتمتع القناصل بحرية الاتصال برعايا دولتهم ومقابلتهم والاجتماع بهم ومتابعة مشاكلهم في أي منطقة يتواجدون فيها .
- في حالة سجن أحد رعايا القنصلية أو توقيفه بأي شكل من الإشكال فإن على لسلطات الدولة المعتمد أن يبلغ القنصلية بالإجراءات يحق بموطني القنصلية مقابلة رعايا دولتهم المسجونين أو الموقفين وأن يتحدثوا إليهم ويراسلوهم وأن يؤمنوا لهم وكلاء للدفاع عنهم أمام القضاء، على أن لا يتدخلوا في أمور القضاء، وأن تكون متابعة القناصل لمشاكل مواطني دولتهم في حدود قوانين الدولة المعتمد لديها[2]
- تلتزم سلطات الدولة المعتمد لديها إبلاغ القنصلية في حالة وفاة أحد رعايا دولتها وتعيين وصي أو ولي للقاصرين [3] .
- يجوز لموطني القنصلية الاتصال بالسلطات المحلية المختصة في دائرة اختصاصهم وسلطات الدولة العليا بقدر ما تسمح به القوانين والأنظمة أو الاتفاقيات الدولية[4].

---

[1] – اتفاقية البعثات القنصلية ، لعام 1963 ،المادة 35..

[2] –اتفاقية البعثات القنصلية ، لعام 1963، المادة 36.

[3] – اتفاقية البعثات القنصلية، لعام 1963، المادة 37.

[4] – اتفاقية البعثات القنصلية ، لعام 1963، المادة 38.

سابعا: الرسوم والتحصيل القنصلي:

يجوز للقنصلية أن تستحصل الرسوم والتحصيلات من الأعمال التي يقوم بها لقاء تصديقها للوثائق أو منحها تأشيرة الدخول لدولتها أو غيرها من الأعمال التي تقوم بها [1] سواء أكان ذلك من رعايا دولتها أو رعايا لدولة المعتمد لديها وليس للدولة المعتمد لديها الحق في منعها من ذلك و فرض الضرائب عليها، وإنما كل ما تستطيع فعله هو اللجوء إلى المعاملة بالمثل

الفرع الثاني: امتيازات وحصانات القناصل

- الامتيازات الشخصية:

يتمتع القناصل بالإعفاءات الآتية:

- الإعفاء من قيود تسجيل الأجانب يعفي القناصل وأسرهم الذين يعيشون في كنفهم من جميع الالتزامات المنصوص لها، في قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها فيما يتعلق بتسجيل الأجانب وتراخيص الإقامة في الدولة المعتمد لديها [2] فلا يراجع القنصل دوائر الإقامة لتثبيت إقامته.

- الإعفاء من تراخيص العمل، يعفى أعضاء البعثة القنصلية من الالتزامات التي تفرضها قوانين وأنظمة دولة الإقامة على اليد العاملة الأجنبية [3]

- الإعفاء من نظام التأمين الاجتماعي، يعفي القناصل من أحكام التأمين الاجتماعي التي تفرضها الدولة المعتمدة لديها [4]

- الإعفاء من الضرائب الرسمية يعفى القناصل وأفراد أسرهم الذين يعيشون معهم من جميع الضرائب والرسوم الشخصية والتركة و الوصية.

- الإعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش باستثناء:

1- الضرائب الغير مباشرة التي تكون من طبيعتها أن تدمج في أسعار البضائع والخدمات.

2- ضرائب الإرث والتركات ونقل الملكية التي توجبها الدولة المعتمد ليها على الأموال الموجودة على إقليمها.

---

[1] – اتفاقية البعثات القنصلية، لعام 1963، المادة (39).

[2] –اتفاقية البعثات القنصلية، لعام 1963، المادة (46).

[3] – اتفاقية البعثات القنصلية، لعام 1963، المادة (47).

[4] – اتفاقية البعثات القنصلية، لعام 1963، المادة (48).

3- الضرائب والرسوم المفروضة على الأموال غير منقولة الخاصة الواقعة في أراضي الدولة المعتمد لديها.

- الضرائب المفروضة على الدخل الخاص لما في ذلك ربح رأس المال التابع لأراضي الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رأس المال والمقتطعة من الاستثمارات الجارية في مشاريع تجارية.

- رسوم التسجيل والرسوم القضائية ورسوم الرهن والطابع [1] التي يتطلبها عمل القنصل في الدولة المعتمد لديها عند مرافعة مؤسساتها.

- الإعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي، يعفى القناصل من كلمة الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الإضافية الأخرى ما عدا رسوم التخزين والنقل والخدمات المماثلة، إذ تعفى المواد المخصصة للاستعمال الشخصي للعضو القنصلي وأعضاء عائلته الذين يعيشون في كنفه مما في ذلك الأشياء المعدة لإقامته ويعفى الأعضاء القنصليون وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم من التفتيش الجمركي على أمتعتهم الشخصية التي يصحبونها معهم.

- تصدير منقولات القنصل المتوفي تلتزم الدولة المعتمد لديها بالسماح بتصدير منقولات القنصل المتوفى إليها، والتي يكون تصديرها محظورا وقت الوفاة، عدم تحصيل رسوم قومية أو محلية أو دلالية على الشراكة أو على نقل ملكية المنقولات التي تربط وجودها في الدولة الموفد إليها بوجود المتوفي فيها بوصفه عضو بالبعثة القنصلية أو فردا من أفراد البعثة القنصلية. [2]

- الإعفاء من الخدمات الشخصية، وتعفي الدولة المعتمد لديها أعضاء البعثة القنصلية وأعضاء عائلتهم الذين يعيشون معهم من كافة الخدمات الشخصية والعامة أي كانت طبيعتها[3]

2- الحرمة الشخصية:

- تلتزم الدولة المعتمد لديها باحترام القناصل وإن تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع الاعتداء على أشخاصهم وعدم المساس بشخصيتهم وحرمتهم وكرامته [4]

---

[1] -الاتفاقية البعثات القنصلية، لعام 1963،المادة (49).

[2] - الاتفاقية البعثات القنصلية، لعام 1963، لمادة (51).

[3] - الاتفاقية البعثات القنصلية، لعام 1963، المادة 52.

[4] -الاتفاقية البعثات القنصلية، لعام 1963، انظر المادة(40).

- لا يجوز توقيف القناصل أو حجزه إلا في حالة الجرم الخطر وبموجب قرار من السلطة القضائية المختصة وفي حالة توقيفه لأسباب حقيقية يجب احترامهم وعدم المساس بشخصيتهم وإبلاغ دولتهم بذلك.
- لا يجوز حبس القناصل أو تقيد حريتهم إلا تنفيذ لأمر قضائي قطعي فليس للسلطات الإدارية التعرض لهم.
- إذا رفعت دعوى ضد أحد القناصل فعليه أن يحضر أمام السلطات المختصة إلا أن على الجهات المختصة مراعاة مركز القنصل واحترامه وأن لا تمنعه من ممارسة أعماله[1]
- في حالة توقيف أو حجز أحد الأعضاء القنصلية اختصاصا أو في ملاحقته جزائيا فعلى الدولة المعتمد لديها أن تبلغ ذلك إلى رئيس البعثة وإذا كان رئيس البعثة القنصلية هو المقصود بهذه الإجراءات فعلى الدولة المعتمد لديها أن تبلغ ذلك إلى الدولة المعتمد بالطرق الدبلوماسية [2]

3 - **الحصانة القضائية:**

وضعت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المعقودة عام 1963 قاعدة عامة بخصوص الحصانة القضائية التي يتمتع بها القناصل وهي:

- يتمتع القنصل بالحصانة المطلقة في القضايا الجزائية فلا يخضعون لاختصاص المحاكم الدولة المعتمد لديها فيما يتعلق بأعمالهم الرسمية فقط ولا يتمتعون بهذه الحصانة فيما يتعلق بعملهم الخاص كما هو الحال للمبعوثين الدبلوماسيين ورد نص المادة (43) من الاتفاقية تمتعهم بالحصانة بالأعمال القنصلية.

- يتمتع القناصل بالحصانة المطلقة عن الدعاوى المدنية فيما يتعلق بأعمالهم الرسمية فقط ولا يتمتعون بالحصانة القضائية عن الدعاوى التي تخرج عن أعمالهم الرسمية، كما لا يتمتعون بالحصانة المدنية في الأعمال الرسمية الآتية:

1- الدعاوى الناتجة عن عقد مبرم بمعرفة عضو أو مواطن قنصلي ولم يكن هذا التعاقد صريحا ضمنيا بصفته وكيلا من الدولة الموفدة.

---

[1] – الاتفاقية البعثات القنصلية، لعام 1963 ،المادة (41)

[2] – الاتفاقية البعثات القنصلية، لعام 1963 ، المادة (42)

2- الدعاوى المرفوعة لمعرفة طرف ثالث عن ضرر نتج عن حادث في الدولة الموفدة إليها سببه مركب أو سفينة أو طائرة، إذا كانت هذه الدعاوى لا تتعلق بعمله الرسمي.

3- يتمتع بالحصانة الإدارية، ونقصد بالحصانة الإدارية الحصانة من القضاء الإداري، وقرارات السلطة الإدارية في الدولة المعتمد لديها وهذه الحصانة مقيدة أيضا فيما يتعلق أيضا بالعمال الرسمية[1].

4- الالتزام بأداء الشهادة:

أجازت المادة 44 من الاتفاقية لمحاكم الدولة المعتمدة لديها أن تطلب حضور القنصل لإدلاء بشهادته أمام محاكمها، وإذا ما رفض فلا يجوز اتخاذ إجراء إجباري أو جنائي إجباره بالحضور كما أن القنصل غير ملزم بأداء الشهادة فيما يتعلق بعمله الرسمي أو تقديم وثائق رسمية. [2]

5- التنازل عن الحصانات والامتيازات:

يجوز الدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية والإدارية التي يتمتع بها القناصل وإذا ما تنازلت دولته عن حصانته جاز محاكمته وإن كان العمل الذي يقوم به له علاقة بواجبه الرسمي ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا وخطيا أما أن القنصل يعد أنه قد تنازل عن حصانته القضائية بمجرد لجوء إلى إقامة الدعوى أمام محاكم الدولة المعتمدة. [3]

---

[1] -الاتفاقية البعثات القنصلية ،لعام 1963 ، المادة (43).

[2] -الاتفاقية البعثات القنصلية ،لعام 1963 ، المادة 44.

[3] - الاتفاقية البعثات القنصلية، لعام 1963 ، المادة 45.

خلاصة الفصل :

وكخلاصة لما وصلنا إليه من بحث لهذا الفصل يتضح لنا أن الحصانة الدبلوماسية، ليست بالحديثة وإنما تمتد جذورها إلى الحضارات القديمة ، كالرومان والإغريق وغيرها من الحضارات الأخرى ، بل ابعد من ذلك .

كما أننا نجد إن التشريع الإسلامي أولى لها اهتمام كبير وأعطى للحصانة أهمية كبيرة في الإسلام محثا على حماية المبعوثين واحترامهم وضمان الأمان لهم لأداء وضائفهم .

كل هذا جعل من المفكرين والكتاب ،أن يهتموا بالبحث عن مفهوم هذه الحصانة، التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وعن مصدرها وعلى أي أساس تبنى هذه الحصانة (نظرية الصفة التمثيلية ونظرية الامتداد الإقليمي ونظرية أداء الوظيفة ونظرية المقابلة بالمثل) ،إضافة إلى ذلك كان الحديث في هذا الفصل عن أنواع الحصانات والامتيازات البعثة الدبلوماسية والقنصلية التي تم شرحها بالتفصيل .

Chapter Summary:

As a conclusion of what we have come from research for this chapter is clear to us that diplomatic immunity, is not Haditha, but rooted in ancient civilizations, Kroman, Greeks and other civilizations, and even beyond that.

We also find that the first Islamic legislation have a major interest for immunity and gave great importance in Islam Mgesa to protect the envoys and their respect and to ensure safety for them to perform their Dhaifam.

All this made the thinkers and writers to pay attention to the search for the concept of the immunity enjoyed by the diplomatic agent and the source and on what basis adopted this immunity (representativeness theory and the theory of regional extension and the theory of job performance and the corresponding theory likewise) In addition, the talk in this chapter about the types of immunities and privileges of diplomatic and consular mission that has been explained in detail

الفصل الثاني

* حرمة المبعوث الدبلوماسي

وطرق مساءلته ونطاق حصانته

تمهيد :

تمتد حرمة البعثة الشخصية ليس فقط إلى مقراتها ومحفوظاتها ووثائقها ومراسلاتهما بل تمتد أيضا إلى ذات المبعوث الدبلوماسي وإلى أفراد أسرته وأهل بيته وهذه الحرمة هي مطلقة وشاملة لذات المبعوث وسكنه وأوراقه ومراسلاته وتنقله ومروره في أراضي إقليم دولة ثالثة ولقد أقر جميع الفقهاء والكتاب هذه الحرمة وأكدتها جميع الاتفاقيات الدبلوماسية حيث يؤكدون بعض الفقهاء أن مبدأ حرمة المبعوثين الدبلوماسيين سيطر على كل شيء في هذا المجال فهو أحد أقدم مظاهر القانون الدولي، وهو الامتياز الأساسي حيث تنحدر منه كافة الامتيازات الأخرى كنتائج ضيقة وتتعلق به كمقدمات له، وهي نتيجة ضرورية للحقوق الأساسية للاستقلال والسيادة والاحترام المتبادل للدول، فالمبعوثين الدبلوماسيين يمثلون دولتهم فكل تصرف عدواني موجه ضد المبعوث الدبلوماسي هو مساس بالدولة ذاتها وهو إهانة موجهة للأمة أو إساءة غير مباشرة إزاء الدولة الأخرى واعتداء على القانون الدولي وعلى أسس كل الأمم.

بالرغم من وجود هذه الحرمة التي تعتبر مصدر للحصانة الدبلوماسية إلا أن لهذه الأخيرة نطاق محدد وفق للقانون الدولي وصاحبها مسؤول عن تصرفاته و الطرق الذي وضعها القانون الدولي للمبعوث الدبلوماسي وهذا ما سنراه في هذا الفصل. [1]

وقبل ذلك لا بد من معرفة ما هو المبعوث الدبلوماسي الذي يعتبر الممثل لحكومة دولته و هو لا يفعل ذلك إلا في المناسبات الرسمية فقط بل له أن يقدم إحتجاجات و إستشارات إلى الحكومة المضيفة و يبرز سياسات حكومته إلى الدولة المضيفة و تقديم تقرير إلى حكومته عن الأحداث السياسية و الأوضاع السياسية و القضايا المرتبطة بها فهو عين دولته التي تنظر بها و أذنها و لسانها. [2]

---

[1] –علي حسن الشامي **الدبلوماسية**(نشأتها) وتطورها وقواعدها وفقا للحصانة والامتيازات الدبلوماسية) مرجع سابق، ص539.

[2] -wwwadiplo.net/diplomacy.htm 2015/05/01 h 19 :30 **الدبلوماسية**

المبحث الأول: حصانات وامتيازات أعضاء البعثة الدبلوماسية

مع إقرار المفهوم الوظيفي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية لأعضاء البعثة الذين يستمدون حصاناتهم وامتيازاتهم من البعثة بوصفها هيئة قائمة بذاتها، تستمد حصانتها من الدولة بوصفها ممثلة للدولة وبالتالي يتمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية بحصانات وامتيازات متنوعة تشمل الحصانة الشخصية والقضائية والتنفيذية، إلى جانب الإعفاءات الجمركية والمالية.

غير أن هذه الحصانات والامتيازات لا تشمل أعضاء البعثة بنفس الدرجة والحجم والشمول فهناك اختلاف لجهة شمول أفراد البعثة بهذه الحصانات، فمنهم من يتمتع بحصانات مطلقة ومنهم من يتمتع بحصانات نسبية مقيدة ببعض الشروط المتعلقة بطبيعة أعمالهم ووظائفهم وجنسيتهم وإقامتهم، وقد أكدت اتفاقية فيينا لعام 1961 على هذا الاختلاف، بالنسبة لحصانات إعفاء البعثة الدبلوماسية، عندما ميزت بين أربع فئات من الأعضاء الذين ينتمون إلى البعثة ويؤلفون كيانها حسب المادة الأولى [1] :

1-الموظفون الدبلوماسيون بمن فيهم رئيس البعثة والملحقون العسكريون من بحريين وجويين وتجاريين وثقافيين وأفراد أسرهم.

2-الموظفون الإداريون والفنيون وأفراد أسرهم

3-العاملون المستخدمون في البعثة

4-الخدم الخصوصيون من غير مستخدمي الدولة المعتمد لديها.

حيث أكدت الاتفاقية أعضاء البعثة ذو الصفة الدبلوماسية يتمتعون بحصانات مطلقة، أما بقية الأعضاء فيتمتعون بحصانات مقيدة ببعض الشروط التي حددتها في مادتا الاتفاقية 37 – 38. [2]

إلا أن المهم في ذلك هو أعضاء البعثة ذو الصفة الدبلوماسية أي المبعوث الدبلوماسي سواء أكان سفير لدى الدولة أو الموظف الدولي لدى البعثات الدولية، لذا يمكن تقسيم المبحث إلى مطلبين:

---

[1] – اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لعام 1961 المادة (1)

[2] – اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لعام 1961 المادة 37 – 38

المطلب الأول: الحصانات الشخصية للمبعوث الدبلوماسي :

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بمجموعة من الحصانات والامتيازات التي تتعلق بشخصه وذلك بوصفه بإحدى الطبقات النادرة التي تتمتع بوضع قانوني مميز، وبذلك لم تغفل اتفاقية فيينا عن النص على هذه الحصانات والامتيازات، أن على الدول الالتزام بها وعدم إخلالها لأن في الإخلال بها ترتيب مسؤولية دولية على هذه المخالفة.

الفرع الأول: حرمة الذات (الحرمة الشخصية) :

لقد كانت الحرمة الشخصية تكتسي تاريخيا طابعا مقدسا، يستند إلى الصفة التمثيلية للمبعوث الدبلوماسي حيث لا يجوز المساس بشخصه وكرامته ، ومع تطور مفهوم الدولة وسيادتها، أصبحت هذه الحصانة الشخصية تستند إلى ضرورات الوظيفة وضمان الأداء الفعال لوظائفه،بكل طمأنينة وحرية بعيدا عن كل إزعاج ومضايقة أو إعاقة وذلك احتراما لصفته التمثيلية واحتراما لهيبة الدولة.

وقد أكدت المادة 29 من اتفاقية فيينا لعام 1961، حيث تنص:

« أن تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته» [1]

فقد فرضت هذه المادة على الدولة المعتمدة لديها واجب اتخاذ جميع التدابير والإجراءات المناسبة واللازمة لمنع أي اعتداء يتعرض له المبعوث الدبلوماسي، ومنع أي عمل أو تصرف يسيء إليه أو يحمل ضررا ماديا أو معنويا بما في ذلك القدح أو الذم الإعلامي الذي يحمل إهانة ليس فقط لشخص المبعوث الدبلوماسي، بل و أيضا للدولة التي يمثلها وهكذا فإن هذه الحرمة هي واجبة وإن لم يتمسك بها، فهي تحميه بالرغم منه، ولا يمكن له أن يتنازل عنها لأنها ليست مقررة لصالحه الخاص بل مقرر لصالح دولته وهي كما يقول فوشي: حق ثابت متصل بصفته، ومن واجبه أن يتمسك به لأن في صيانة حرمته الذاتية، احتراما لاستقلال الدولة التي يمثلها». [2]

---

[1] – إتفاقية العلاقات الدبلوماسية ، لعام 1961 ، المادة 29.

[2] – حسين قادري ، **الدبلوماسية و التفاوض** ، مرجع سابق، ص 58.

وفي حال أخلت الدولة المعتمد لديها بهذا الواجب وانتهكت حرمة المبعوث الدبلوماسي من قبل أي شخص ولأي سبب من الأسباب فإن المسؤولية الدولية تترتب على الدولة المعتمد لديها وبالتالي واجب التعويض المادي أو المعنوي، والقضية قد تبدو في الوهلة الأولى بسيطة ولكن إذا لم تعالج في حينها فقد تتسبب في حرب بين البلدين وفي هذا السياق يعتقد البعض بأن احتلال فرنسا للجزائر سنة 1830 هو نتيجة إهانة قنصلها العام (دونال) دون أن تقدم سلطات الجزائر اعتذارها أو الترضية اللازمة.

رغم ذلك نجد لهذه القاعدة استثناء سمح به الفقه والعرف الدوليان، فالدولة المستقبلة باستطاعتها (واستثناء) اتخاذ بعض الإجراءات بحق المبعوث الدبلوماسي في حالة « الدفاع عن النفس»على ذلك نقول إن واجب الدبلوماسي احترام القوانين الداخلية للدولة المعتمد لديها، وأن لا يقوم بتصرفات تعرض أمنها الوطني للخطر، وللتفسير أكثر تشير إلى أنه في حال قيام الدبلوماسي بالدخول أو حتى محاولة الدخول إلى منطقة عسكرية ممنوعة أو القيام بعملية التحسس فمن حق الدولة أن تستخدم القوة ضده لمنعه من ذلك وتسقط حصانته ويصبح شخص غير مرغوب فيه، في هذا الإطار قامت العديد من الدول الفرنسية في سنة 1984 بإيجاد العديد من الدبلوماسيين السوفيات لاتهامهم بالقيام بأعمال تجسسية وبالمقابل قامت دول أوروبا الشرقية بطرد دبلوماسيين غربيين لأسباب نفسها [1]

الفرع الثاني: حرمة المسكن الخاص بالمبعوث الدبلوماسي ووثائقه ومراسلاته وأمواله

تنص المادة (30) من اتفاقية فيينا لعام 1961 على ما يلي:

1- يتمتع المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي بذات الحرية وذات الحماية المقررتين للأماكن الخاصة بالبعثة.[2]

2- تتمتع كذلك بالحرمة وثائق ومراسلاته وكذلك أمواله في الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (31) .

والتي تشير إلى « لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد المبعوث الدبلوماسي، فيما عدا..... دون المساس بحرمة ذات المبعوث أو مسكنه.»[3]

---

[1] – محمود خلف، **الدبلوماسية النظرية والممارسة** ، مرجع سابق، ص 274.

[2]– إتفاقية العلاقات الدبلوماسية، لعام 1961 ، المادة 30.

[3] – إتفاقية العلاقات الدبلوماسية ، لعام 1961 ،المادة 31.

إذا نستنتج من نصوص هذه المواد بأن الحرمة الشخصية للمبعوث تمتد لتشمل سكنه وأثاثه ووثائقه ومراسلاته وحتى أمواله المودعة في إحدى البنوك في الدولة المعتمد لديها.

ومن الأهمية الإشارة إلى أن مسكن المبعوث أو مقر إقامته[1] يشمل مسكن رئيس البعثة ومساكن أعضائها الدبلوماسيين سواء أكان مسكنا ملحقا في مقر البعثة، كما جرت العادة بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين لبعض الدول الاشتراكية سابقا أو مسكن دائما لرئيس البعثة، وسواء أكان ملكا للدولة المعتمد لديها أو بالكراء أو مساكن أعضاء البعثة وبنفس الصفات السابقة أو حتى لو كان مسكنا مؤقتا كجناح غرفة في إحدى الفنادق الحكومية أو الخاصة كما يحدث في الدول الفقيرة في العالم الثالث ومهما اختلفت أنواع السكن، فالمهم أن يكون مسكنا خاص كما يحدث في الدول الفقيرة في العالم الثالث ومهما اختلفت أنواع السكن، فالمهم أن يكون مسكنا خاصا بالموظف الدبلوماسي، وفي هذه الحالة يجب أن يتمتع بحصانة كاملة مع كل ما بداخله حتى تتوفر الراحة والطمأنينة للمبعوث الدبلوماسي ليقوم بأداء مهمته على أحسن وجه.

الفرع الثالث: حرية التنقل والاتصال وحرمة المحفوظات والوثائق

– **حرية الانتقال:** على الدول المضيفة أن تمتع جميع أعضاء البعثة الخاصة أو الدائمة وخاصة المبعوث الدبلوماسي لدى الدولة أو المنظمة حرية الانتقال والسفر في إقليمها بالقدر اللازم لمباشرة وظائف البعثة وذلك مع عدم الإخلال بقوانينها، وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن وفقا للمادة 26 [2]

– **حرية الاتصال:** تسمح الدولة المضيفة للبعثة الخاصة أو المبعوث الدبلوماسي بهذه الحرمة وعدم التعرض لها وتستخدم فيها وسائل الاتصال بمختلف أنواعها.

– **حرمة أوراقه ومراسلاته:** وكذلك أمواله والأمتعة الشخصية المعدة لاستقراره فلا يجوز تفتيشها أو حجزها ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 36 من الاتفاقية وإعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف المماثلة الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات في الفقرة الأولى الشرط الثاني.

---

[1] – وسيم حسام الدين الأحمد، **الحصانات القانونية**، منشورات الحلبيني القانونية، لبنان، 2010 ،ص 277.

[2] – اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لعام1961 ،المادة 26

المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته، من أهل بيته بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره [1]

الفرع الرابع: حرمة أسرة الدبلوماسي

تتمتع أسرة الممثل الدبلوماسي بنفس الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها، وقد ثبت ذلك في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في المادة (1/37) حيث تنص:

« تستفيد أفراد أسرة الممثل الدبلوماسي الذي يقيمون معه في مسكن واحد من الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد في المواد: 29 إلى 36 شريطة ألا يكونوا مواطني الدولة المعتمد لديها».

أما تحديدهم فيتم بالاتفاق ما بين البعثة ووزارة الخارجية الدولة المعتمد لديها وعادة لا تعارض الوزارة ما تقدمه لها السفارة إلا في حالات استثنائية نادرة.

المطلب الثاني: الحصانات القضائية للمبعوث الدبلوماسي

نقصد بالحصانات الدبلوماسية القضائية تلك التي تميز الممثل الدبلوماسي لمعاملة خاصة عن الأشخاص العاديين وتضمن له الاحترام الدائم لصفته التمثيلية كما توفر له الحرية والاستقلال التام لأداء مهمته بطمأنينة. فإن كان هذا هو واجب الدولة المستقبلة فإن من واجب الدبلوماسي أن لا يعتقد أن حصانته هذه تعني تحرره من المسؤولية ومن إطاعة القوانين الداخلية لهذه الدولة المستقبلة، بل الصحيح هو العكس من ذلك أي ان هذه الحصانة، أنما أعطيت له لتمييزه عن الأجانب الآخرين المقمين في هذه الدولة أو حتى عن مواطنيها، والشخص المميز يجب أن يكون قدوة للآخرين وأن يتصرف سواء أثناء قيامه بواجبه الرسمي أو الشخص ضمن نطاق هذه القوانين المادة (41)[2]، والشيء الأهم هو أن هذه الحصانة التي تحميه من قوانين الدولة المعتمد لديها لا تعني بأي حال من الأحوال أنه أصبح (فوق القانون) بل الحقيقة أنه خاضع له وفي هذه الحالة فهو خاضع لقانون بلده، لقانون بلده، فحال رفع الحصانة عنه من قبل الدولة

[1] –اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، المادة 36.

[2] – اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، لعام 1961 ،المادة 42

المعتمد لديها وعودته لبلده تستمر مقاضاته أمام قضائها (المادة 31 الفقرة4) ومنه نشير بالتفصيل إلى الحصانات القضائية بالتفصيل والترتيب [1]

الفرع الأول: الحصانة القضائية الجنائية

لقد أقر الفقه والاجتهاد الدوليان للمبعوث الدبلوماسي حصانة قضائية مطلقة في المسائل الجزائية، حيث لا يمكن إخضاعه لقضاء الدولة المعتمد لديها بأي صورة من الصور، ومهما ارتكب من أعمال وتصرفات مخالفة يعاقب عليها قانون الدولة المعتمد لديها [2]

ولتأكيد ذلك جاء في نص المادة (1/31) من اتفاقية فيينا على أن « يتمتع المبعوث الدبلوماسي من الإعفاء من القضاء الجنائي لا يجوز نهائيا وفقا لهذا النص محاكمة المبعوث الدبلوماسي عن أي فعل يقع منه، ونفترض أنه لو جاز للسلطات الإقليمية أن تتخذ ضد المبعوثين الدبلوماسيين في حالة وقوع جريمة من أحدهم أو الاشتباه في ارتكابه لها، لو جاز لها أن تتخذ ضدهم إجراءات القبض والحبس والمحاكمة وما يتيح ذلك من توقع عقوبات عليهم لأصبحوا بذلك تحت رحمة حكومات الدول المعتمد لديها» [3] .

ولما أمكنهم أن يحتفظوا باستغلالهم في القيام بمهامهم، فضلا عن أن أسرار حكوماتهم في مأمن تنتهك بدعوى التصدي عن الجرائم التي قد تنسب إليهم أو تقع في مقرهم وأن محاكمتهم أمام القضاء الجنائي قد تكون وسيلة للتشهير بهم أو للانتقام من حماسهم ونشاطهم في الدفاع عن مصالح دولهم لدى حكومة الدول المعتمدين لها [4] .

وهنا تظهر بعض الفروض التي تحتاج إلى التوضيح هل معنى الإعفاء من الخضوع للقضاء الجنائي يجعل المبعوث يفعل ما يشاء وماهي نوعية الجرائم التي يمكن أن يعاقب عليها خارج دولته، وهل تمتد هذه الحصانة إلى باقي أسرته إذا خالفوا قانون ولوائح ونظم الدولة المعتمدين لديها، سواء كان ذلك من أفراد أسرة البعثة أو من أي عضو من أعضاء البعثة

---

[1] – محمود خلف ،**الدبلوماسية** (النظرية والتطبيق) ،مرجع سابق، ص274.

[2] – علي حسن الثاني، **الدبلوماسية**، (نشأتها وتطورها وقواعدها) مرجع سابق، ص 548..

[3] –ابراهيم الدسوقي ،**العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص114.

[4] – اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 ، المادة (1/31).

وأسرهم التي يرأسها، وهو موقف اتفاقية فيينا من الإخلال بالحصانة القضائية بالبعثات الدبلوماسية.

نحاول أن نجيب على هذه الفروض دون الإخلال بالمصادر العلمية وموقف الجرائم التي تقع من المبعوث، قام بعض المفكرين بالتفرقة في مجال الجرائم البسيطة والجرائم الجسيمة.

وتناول بعض الفقهاء إذا كان نشاط المبعوث الدبلوماسي الإجرامي موجها ضد ذات الدولة المعتمد لديها كما لو قام بالتآمر عليها أو سعى لإشعال الثورة فيها أو لعب بنظام الحكم أو زور أوراقها الرسمية أو زيف عملتها أو اشترك في احدى الجرائم السابقة، هنا يجب عليها أي الدولة المعتمد لديها أن تمنع بتكليف المبعوث بمصادرة إقليمها مع إبلاغ دولته بأمره حتى تتولى هي محاسبته على ماهو منسوب إليه لأنها لا تملك القبض عليه أو حبسه أو تقديمه للمحاكم أمام قضائها ولا تستعمل ضده أي عمل من أعمال العنف استدلال بالامتداد الإقليمي، بالوظيفة أو الصفة التمثيلية، لأن أي إهانة له موجهة للدولة الموفدة أما بالنسبة لأسرته ولأفراد أسر البعثات الدبلوماسية، فهم يتمتعون بكافة الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي طالما هم مقيمون معه ولأن النصوص قد جاءت عامة غير مقيدة فسواء كان الفعل شخص أو غيره، معفى من الخضوع إلى القضاء في الدولة المعتمد لديها أفراد البعثة الدبلوماسية. [1]

بشرط أن لا يكون أفراد البعثة من أفراد الدولة المعتمد لديها أو لهم إقامة بصورة دائمة.

إلا أننا نجد فيما ذكر أن قانون العقوبات الجزائري لا يسمح للمبعوث الدبلوماسي بالتآمر أو التجسس أو قيامه بأعمال تؤدي بموجبها إشعال الحرب و تزوير أوراق رسمية أو تبييض أموال و ذلك نجده في المادة 71 من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة 3 حيث تنص << يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من يجري مع عملاء دولة أجنبية مخابرات من شأنها الإضرار بالمركز العسكري أو الدبلوماسي للجزائر أو مصالحها الإقتصادي>> [2]

الفرع الثاني: الحصانة القضائية المدنية:

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدعاوى التي يكون فيها مصدر الالتزام فيها العقد، سواء كان في ذلك العقد من العقود التي ترد على حق الملكية كقيامه ببيع أو شراء أو هبة عقارات قائمة في الدولة المستقبلة أو المنقولات كالأثاث واللوازم المستعملة لأغراض

---

[1] –ابراهيم الدسوقي، **العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص117.

[2] – قانون العقوبات الجزائري، المادة 71 الفقرة 3..

البعثة أو من العقود التي ترد على حق الانتفاع بالشيء كقيامه بإيجار أو استثمار عقارات أو منقولات لأغراض البعثة، كذلك يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية من الدعاوي الناشئة من الفعل الضار فلا يجوز مقاضاته عن الأضرار التي يسببها للغير من جراء عمل غير مشروع ارتكب أثناء ممارسة أعمال وظيفته الرسمية، وهذا يعني أنه لا يجوز لمحاكم الدولة المستقبلة تقديمه للمحاكمة بسبب عدم سداده لديونه ملزم سدادها، وبالتالي منعه من مغادرة البلاد لأن إعفاء الممثل الدبلوماسي من المثول أمام القضاء في الدولة المستقبلة منح أساسا للمبعوث الدبلوماسي أن يتمكن من القيام بواجباته الوظيفية على أحسن وجه.

وفي الواقع أن عدم رضوخ المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المضيفة في المسائل المدنية يرجع إلى اعتبارين:

1- أن إقامته في هذه الدولة مهما طال أمدها من إقامة عارضة تفرضها عليه مهام وظيفية، وبهذا يعتبر محل إقامته الثابت في الدولة التي يتبعها باعتبارها مقره الأصلي ويجب أن تكون مقاضاته عن أعماله وتصرفاته أمام محاكم هذه الدولة دون غيرها [1]

2- أن طبيعة عمله في الدولة المبعوث لديها وماله من ضرورة احتفاظه باستقلاله في القيام بمهمته والمحافظة على مظهر حقبته التمثيلية لدولته تتنافى مع جواز رفع الدعوى عليه ومقاضاته كأي فرد عادي أمام محاكم الدولة التي تتولى فيها هذه المهام.

ونظرا لصعوبة التحديد ما بين قيام الدبلوماسي بمهامه الرسمية أو الشخصية ورغم ذلك فقد أوردت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بعض الاستثناءات واعتبرتها مهمة شخصية للمبعوث الدبلوماسي وبالتالي لا تنطبق على الحصانة وهذه الاستثناءات في المادة (1/31) على أنه: [2]

- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بقضائها المدني والاداري إلا في الحالات التالية:

1- الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة:

---

[1] – وسيم حسام الدين الأحمد، **الحصانات القانونية**، مرجع سابق، ص 59.

[2] – اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ،لعام 1961، المادة (1/31)

لا شك أن يملك المبعوث الدبلوماسي لعقارات يستثمرها لصالحه وليست خاصة بالبعثة أو مسكنه الخاص يخضع للقوانين الخاصة للدولة والتي لها السيادة المطلقة أما الأموال والممتلكات المخصصة للاستخدام الرسمي للبعثة الدبلوماسية فلا تخضع للقوانين الداخلية للدولة المضيفة.

وإذا كانت هناك استثناءات فإنها تتعلق ببعض الأعمال في المسائل المدنية والإدارية التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي خارج وظائفه الرسمية وبصفته الخاصة والشخصية حيث يخضع فيها للقضاء المدني للدولة المعتمد لديها. [1]

2- الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً او موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة، ومعنى ذلك أن الممثل الدبلوماسي لا يحق له أن يحتج بحصانته القضائية المدنية بصدد دعوى خاصة بالإرث أو تركة يرتبط بها بشكل شخصي ولكن إذا ارتبط بها بوصفه ممثلا عن دولته حتى هذه الحالة يتمتع بالحصانة القضائية المدنية ويستطيع الاحتجاج عنه.

3- الدعاوى المتعلقة بأيّ نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية، فقد يحدث أن يمارس الممثل الدبلوماسي أي مهنة تجارية أو مهنة بعيدة عن اختصاص وظيفته فإذا قام بذلك فإنه لا يخضع لقضاء الدولة المعتمد لديها وهذا الغرض نادر حدوثه للمبعوث الدبلوماسي ولو أنه يحدث كثيرا للقناصل.

وهناك استثناء رابع أشارت إليه المادة 3/32[2] من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في معرض الكلام عن الحصانة القضائية وتتناول حالة إذا كان المبعوث الدبلوماسي ذاته قد رفع دعوى أمام القضاء المحلي بالنسبة لأمور أصلا تدخل في نطاق الإعفاء فتمنع عليه بعد ذلك الاحتجاج بحصانته القضائية إزاء الدعاوى والطلبات الفرعية تتصل بدعواه الأصلية وذلك لأن قبوله لاختصاص القضاء الإقليمي لرفع دعواه إليه يظل سريا حتى يتم نهائيا الفصل في النزاع وكل ما يتفرع عنه من مسائل تتعلق به وأن العمل الدولي والمحاكم الدولية مليئة بالحوادث التي تؤكد ذلك ذكر على سبيل المثال:

---

[1] -محمود خلف **الدبلوماسية** (النظرية والممارسة)، مرجع سابق، ص277.

[2] – اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ،لعام 1961 المادة (1/32).

- في عام 1963 نقضت محكمة روما حكم لمحكمة إيطالية في دعوى مدنية رفعت على سكريتير ثالث بسفارة شيلي بايطاليا.
- وكذلك في عام 1940 عندما رفضت المحكمة العليا بأمريكا دعوى مدنية ضد السكريتير الأول لسفارة البرازيل [1]

الفرع الثالث: الحصانة من الاختصاص الإداري:

نصت المادة (1/31) من اتفاقية فيينا لعام 1961 على انه يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة حيال القضاء الإداري للدولة المستقبلة.

وتشمل هذه الحصانة المخالفات المتعلقة بالأمن العام والسلامة العامة وأنظمة المرور والصحة العامة لكن يلاحظ بأن أغلب المخالفات التي تحصل هي انتهاكات لأنظمة وتعليمات المرور في الدولة المستقبلة ما تسببه هذه الانتهاكات من أخطار والحصانة ضد الاختصاص الشرطي تعني استثناء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقوانين ولوائح الشرطة في الدولة المعتمد لديها وليس معنى هذا الاستثناء تحرر من احترام تلك القوانين واللوائح، فاحترام قوانين ونظم وتقاليد الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي في مقدمة الواجبات المفروضة عليه.

إذا لم يراعي المبعوث الدبلوماسي الأحكام المقدمة وصدر منه ما يستوجب المؤاخذة أو ما يقتضي رفع الأمر إلى الهيئات الإدارية أو القضائية المختصة فلا يمكن لسلطات الدولة أن تتخذ قبله أي إجراء يسيء إلى النظام العام وبالصالح العام في الدولة المعتمد لديها فيحق لها أن تلفت نظره وديا وتدعوه الى إتباع القواعد المعمول بها فإن لم يستجب، تتقدم بشكوى إلى الدولة الموفدة كما لها ان تطلب الى هذه الدولة استدعاءه أو تكلفه بمغادرة إقليمها عند الاقتضاء، وفي هذا المجال يمكن الإشارة على قضية «Blin» سكرتير الولايات المتحدة الأمريكية في باريس 1923 والذي اضطر في النهاية إلى دفع التعويضات عن الحادث الذي ارتكبه. [2]

الفرع الرابع: الحصانة في إجراءات الشهادة وتنفيذ الأحكام

رغم أن البعض يشير إلى عدم استدعاء المبعوث الدبلوماسي لأداء الشهادة أمام المحاكم ميزة ، إلا أنها الواقع يقول بأنها امتداد للحصانة القضائية وتابعة لها نظرا للآراء المختلفة حول هذا

---

[1] – وسيم حسام الدين أحمد، **الحصانات القانونية** ، مرجع سابق، ص64.

[2] – محمود خلف ، **الدبلوماسية** ، النظرية و الممارسة ، مرجع سابق ص 278 ..

الموضوع والشكوك الكبيرة التي تخص هذه الحصانة وعدم الاتفاق الفقهي ولا حتى الممارسة بالنسبة لها يدفعنا ذلك للقول بأن الصفة القانونية لهذه الحصانة مشكوك فيها، رغم ورود نص علمي في المادة (2/31) من اتفاقية فيينا " لا يلزم المبعوث الدبلوماسي بأن يؤدي الشهادة)

وبقراءة هذه الفقرة نستنتج أنها واضحة لعدم إلزامية المبعوث الدبلوماسي بأن يؤدي الشهادة أمام المحاكم بالنسبة للمهام المتعلقة بوظيفته ولكن إن لم تكن هذه القضايا تمت بصلة لوظيفته.

ألا يعمل أو ليس من الواجب أن يمتثل الدبلوماسي لأداء الشهادة في قضايا جنائيا أو مدنية أو إدارية من الممكن أن تخدم العدالة في الدولة المعتمد لديها ولا تضره شخصيا، أخذين علما أنه ليس مطلوبا منه المثول أمام المحاكم لأداء مثل هذه الشهادة، بل بحكم وضعه المميز. [1]

فإن باستطاعته أن يدلي بشهادته (بناء على طلب رسمي عن طريق وزارة الشؤون الخارجية للدولة المستقبلة بطريقتين

– الأولى كتابيا وإرسالها رسميا للسلطات المختصة عبر سفارته ووزارة الشؤون الخارجية للدولة المستقبلة.

– الثانية بإن يدلي بشهادة أمام قاضي منتدب يحضر شخصيا بمقر البعثة حيث يعمل الدبلوماسي أو لمنزله الخاص.

– حصانة التنفيذ:

إن الحصانة التنفيذية وتعتبر بدورها امتداد لحصانة الدولة التنفيذية وتعني استبعاد اتخاذ وتنفيذ أي تدابير من حجز أو توقيف أو تفتيش إزاء الدولة الأجنبية من شأنها المساس بسيادتها واستغلالها أو المساس بكرامتها وهيبتها بالتالي فإن هذه الحصانة التنفيذية تشمل جميع مرافق الدولة وأشخاصها من موظفين دبلوماسيين وقنصليين ورؤساء دول وحكومات وإن حصانة التنفيذ تدخل لتمنع تنفيذ أي حكم يكون قد صدر ضده من قبل القضاء المحلي من شأنه المساس بكرامته وحرمته وقد وردت في النص على حصانة التنفيذ الفقرة 3 من المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي جاء فيها ما يلي: [2]

---

[1]– علي حسين الشامي ، **الدبلوماسية ، نشأتها و تطورها و قواعدها ، و نظام الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية** ، مرجع سابق ص 558

[2] –اتفاقية العلاقات الدبلوماسية ،لعام 1961، المادة (3/31).

لا يجوز اتخاذ أي إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في البنود (أ)، (ب)، (ج) من هذه المادة ويشرط من هذه المادة إمكان اتخاذ تلك الإجراءات من دون المساس بحرمة شخصه أو منزله [1]

بالإضافة إلى ذلك اعتبرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أن التنازل عن الحصانة القضائية لا تستتبع تلقائيا التنازل عن حصانة التنفيذ بل لابد من تنازل آخر مستقل عن الأول لتنفيذ الحكم الذي يكون قد صدر هذا ما أكدته الاتفاقية في الفقرة الرابعة المادة 32 حيث نصت:

« التنازل عن أي حصانة بالنسبة لأي دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوي أن يتنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم بل لابد في هذه الحالة من تنازل مستقل»[2]

والجدير بالملاحظة أن اتفاقية فيينا لعام 1961 لم تتناول حصانة التنفيذ إلا بالنسبة للقضاء المدني أو الإداري دون القضاء الجنائي وذلك بسبب الخطورة التي ينظمها إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء المحلي في المسائل الجنائية التي تمس مباشرة الحرمة الذاتية للمبعوث الدبلوماسي التي أكدت عنها المادتان 29،30 من الاتفاقية[3] ويجعل العمل الدولي سوابق كثيرة تؤكد قاعدة حصانة التنفيذ.

ففي قضية «Suary V.Suarez » الوزير المفوض ليوليفيا في لندن عام 1917 ومضمونها أن الوزير كان يتولى إدارة تركه خاصة لأسرته وتنازل بمناسبة قيامه بأمر هذه التركة عن حصانة في الشؤون الخاصة بها فقضت عليه المحكمة بأن يدفع المدعي مبلغا من المال لكنه رفض أن يدفع المبلغ المحكوم به محتميا بحصانته بالنسبة لإجراءات التنفيذ ولم تستطع المحكمة أن تجبره على ذلك وفي عام 1921 ذهبت المحكمة العليا في فيينا بان السفارات في أي بلد أجنبي ليست محل لتنفيذ.

الفرع الخامس: الحصانة المالية (الإعفاءات المالية)

نصت اتفاقية فيينا عدد من الإعفاءات المالية التي يجب على الدول المستقبلة مراعاة بالنسبة للبعثة الدولة الموفدة منها.

---

(1) – وسيم حسام الدين الأحمد، **الحصانات القانونية** ، مرجع سابق، ص60.

(2) – إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لعام 1961، المادة 32 الفقرة 4

(3) – اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لعام 1961 ، المادة 30/29.

الإعفاء من الضرائب العقارية:

تعفى بعثة الدولة الموفدة ورئيسها من جميع الضرائب والرسوم التي يمتلكها أو تستأجرها شريطة أن لا يتعلق الأمر بالضرائب ورسوم لقاء تأدية حرمات خاصة.

الإعفاء من كافة الرسوم والضرائب المباشرة:

نصت المادة 34 على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم الشخصية والعينية والوطنية والإقليمية والبلدية بإستثناء :

- الضرائب الغير المباشرة التي يشتمل عليها شكل طبيعي سعر البضائع أو الخدمات.
- الضرائب والرسوم على العقارات الخاصة والواقعة في أراضي الدولة المعتمد لديها ما لم يكن المبعوث الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة الموفدة ولأغراض البعثة.
- ضرائب التركات التي تتقاضاها الدولة المستقبلة.[1]
- الضرائب والرسوم على الدخل الخاص الذي يكون مصدره الدولة المستقبلة والضرائب على رأس المال المفروضة على الوظائف التجارية القائمة في الدولة المستقبلة.
- الضرائب والرسوم المستوفاة لقاء خدمات خاصة.
- رسوم التسجيل والقيد والرهن والطابع المتعلقة بالأموال العقارية غير المنقولة.

الإعفاء من الرسوم الجمركية:

نصت المادة 36 من اتفاقية فيينا لعام 1961 [2]

1- تمنح الدولة المستقبلة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتبناه حق الإدخال والإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والعائدات المرتبطة بذلك ما عدا نفقات الإبداع والنقل والنفقات العائدة لخدمات مماثلة وذلك عن:

1- الأشياء المخصصة لاستعمال البعثة .

2- الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته الذين يعيشون معه في كنفه بما في ذلك الأشياء العائدة لإقامته .

بالإضافة أن هناك مزايا تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين منها:

---

[1]- إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، لعام 1961 ،المادة 34 .

[2] -إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لعام 1961 ، المادة 36 .

- السماح لهم بالدخول إلى المنطقة الجمركية والوصول إلى الطائرة (الممثل)، سفراء وقائم بالأعمال الأصليين والملحقين الحربيين.
- الإعفاء من رسوم إنتاج البنزين بشرط المعاملة بالمثل
- الإعفاء من رسوم شغل الطريق شرط المعاملة بالمثل.
- الإعفاء من رسوم العديد من التراخيص (رخص القيادة لسيارات، السلاح، الصيد) وفق لمبدأ المعاملة بالمثل حصانات وامتيازات عائلة المبعوث الدبلوماسي.[1]

المبحث الثاني: طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي ونطاق حصانته

إذا كانت الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي من النظام العام وان على كل دولة المعتمد لديها التزام دوليا يقضي بأن تضمن منحها له، فإن ذلك الامتياز لا يبرر للمبعوث الدبلوماسي حق خرق القوانين والأنظمة التي تصدرها الدولة المعتمد لديها كيف ما يشاء، وانه في منأي من أي حساب بل على العكس منذ ذلك فإنه يخضع لقواعد متعددة تضمن احترام قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها وحقوق مواطنيها وتحفظ حقوق ذوي العلاقة من المواطنين الذين تضرروا من تمسك المبعوث الدبلوماسي بحصانته القضائية. حيث أننا نوضح في هذا المبحث أيضا نطاق هاته الحصانة سواء بالنسبة الزمان أو المكان.

المطلب الأول: طرق مسائلة المبعوث الدبلوماسي

فقد يخضع المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المعتمد لديها إذا تنازلت دولته عن حصانته أو يخضع لمحاكم دولته إذا تنازلت دولته عن حصانته أو يخضع لمحاكم دولته إذا تمسكت بحصانته. وقد تلجأ الدولة المعتمد لديها إلى الطرق السلمية وإذا لم يحصل التنازل عن حصانته ولم تحاسبه دولته فهناك من الوسائل الدبلوماسية التي يلجأ إليها أصحاب العلاقة للحصول على حقوقهم للمطالبة بالأضرار التي لحقت به من جراء تصرفات المبعوث الدبلوماسي. [2]

---

[1]– ابراهيم احمد خليفة ،**القانون الدولي في الدبلوماسي والقنتصلي** ، الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2007،ص 21.

[2] – حسين سهيل الفتلاوي ، **القانون الدبلوماسي** ، مرجع سابق، ص290.

الفرع الأول: خضوعه لمحاكم الدولة المعتمد لديها

يخضع المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المعتمد لديها في حالتين هما: حالة تنازل دولته عن حصانته الدبلوماسية التي يتمتع بها في الدولة المعتمد لديها، قبولها بخضوعه لمحاكمها، وحالة لجوء المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المعتمد لديها وإقامة الدعوى أمامها للمطالبة بحقوقه.

1-الحالة الأولى : التنازل عن الحصانة القضائية :

إن الحصانة القضائية تعد امتيازا منحه القانون الدولي للمبعوث الدبلوماسي من أجل أن يؤدي بصورة صحيحة وحماية مصالح دولته على الوجه المطلوب وبناء على ذلك فإن حصانته القضائية تتعلق بثلاث أطراف، المبعوث الدبلوماسي ودولته والدولة لديها فمن الجهة التي يحق لها التنازل عن الحصانة القضائية نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على حق الدولة المعتمد أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي [1] .

وإذا كان المبعوث الدبلوماسي هو ممثل دولته في الدولة المعتمد لديها فهل يجوز له أن يتنازل عن حصانته القضائية بوصفه ممثل دولته؟

بالنسبة لرئيس الدولة فقد ذهب بعض الكتاب إلى جواز تنازل رئيس الدولة عن حصانته من قبله مسايرة، وقبول الخضوع لاختصاص محاكم الدولة المعتمد لديها وإن كان هذا القبول يعد تنازلا منه من مركزه وكرامة دولته بخضوعه لسلطات دولة أمنية وتنازلا عن صفته [2]

أما بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي، فقد ذهب رأي إلى ضرورة التمييز بين البعثة وبين أعضاء البعثة، إذ ينبغي موافقة حكومة رئيس البعثة الدبلوماسي عند التنازل عن حصانته وموافقة رئيس البعثة الآخرين.

والواقع أن رئيس البعثة وإن كان يمثل دولته إلا أن نص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أوصت بأن التنازل يجب أن يصدر من الدولة وليس من رئيس البعثة دون التمييز بين رئيس البعثة أو أفراد البعثة الآخرين، وأن تشعر البعثة الدولة المعتمدة بأن حكومتها قررت التنازل عن الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا وليس ضمنيا، فإذا ما وافقت الدولة على إجراء التحقيق معه فإن ذلك لا يعد تنازلا عن حصانته وإنما يجب أن تعقب ذلك موافقتها عن تنازلها عن حصانته القضائية بصورة واضحة وفي

---

[1] – اتفاقية العلاقات الدبلوماسية ،لعام 1961، والفقرة من اتفاقية البعثات الخاصة، الفقرة الأولى، المادة 32.

[2] – سهيل حسن الفتلاوي ، **الحصانة الدبلوماسية** ، ص255.

صحيح الأحوال فإن الدولة المعتمد لديها ليس لها حق التنازل عن حصانة المبعوث الأجنبي الذي يعمل في بعثة دبلوماسية فيها إنما ذلك للدولة المعتمد فقط.

2- الحالة الثانية : لجوء المبعوث الدبلوماسي إلى محاكم الدولة المعتمد لديها.

يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يلجأ إلى محاكمة الدولة المعتمدة لديها لإقامة الدعوى أمامها للدفع والتعرض من شخصه وأمواله ولجوء المبعوث الدبلوماسي إلى محاكم الدولة المعتمدة لديها يعني اعترافه بعدالة هذا القضاء وقبوله الخضوع لسلطتها بمحض إرادته.

فهل يجوز للمدعى عليه في هذه الحالة أن يستعمل الحقوق التي كفلها له القانون، وأن يثبت عدم صحة دعوى المبعوث الدبلوماسي أن يبدي دفوعه أو أن يقيم دعوى متقابلة ضد المبعوث الدبلوماسي[1] .

نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على عدم جواز المبعوث الدبلوماسي الاحتجاج بالحصانة القضائية إذا أقام دعوى في محاكم الدولة المعتمد لديها بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي.

يتضح من ذلك أن المبعوث الدبلوماسي يستطيع التمسك بالحصانة القضائية التي تمنح له عندما يلجأ إلى محاكم الدولة المعتمد لديها لإقامة الدعوى أمامها عندما تتحقق الشروط الآتية:

1- أن يقيم المبعوث الدبلوماسي الدعوى أمام محاكم الدولة المعتمد لديها سواء أكانت الدعوة مدنية أم ذاتية.

2- أن تكون الدعوى المتقابلة التي يتقدم بها المدعى عليه ضد المبعوث الدبلوماسي متصلة مباشرة بالدعوى التي أقامها المدعي وبالنظر لما يترتب على لجوء المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المعتمد لديها خضوعه لاختصاص تلك المحاكم بالنسبة للدعوى المتقابلة الأمر الذي يعرضه للمسؤولية التأديبية من قبل دولته، ولهذا فإنه في العديد من الأحيان يحاول الحصول على حقه عن طريق الاتفاق مع الطرف الآخر. [2]

وبناء على ذلك فإذا ما أقام المبعوث الدبلوماسي الدعوى أمام الدولة المعتمد لديها في قضية معينة، فإن للمدعى عليه أن يقيم الدعوى المقابلة في الموضوع نفسه وليس للمدعى عليه أو غيره أن يقيم دعوى ، لا علاقة له بموضوع تلك الدعوى.

---

[1] -حسن سهيل الفتلاوي، **القانون الدبلوماسي** ، مرجع سابق، ص 292.

[2] - اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، لسنة 1961، المادة (32).

الفرع الثاني: إقامة الدعوى أمام محاكم الدولة المعتمد:

من الثابت في القانون لم يوضع إلا لحماية المجتمع وضمان استقراره وليس مهمة القانون الوطني وضع القواعد اللازمة لمعالجة ما يحدث من انتهاكات في مجتمع أخر، حيث يختص تشريع كل دولة في وضع الوسائل التي تضمن احترام سيادة القوانين الصادرة من الدولة، ويترتب على هذه القاعدة أن المحاكم الوطنية لا تختص بصورة عامة بالنظر في المنازعات التي ينشأ خارج إقليم دولتها.

ولما كان الهدف من الحصانة القضائية هو حماية المبعوث الدبلوماسي من الاتهامات والمضايقات التي قد يتعرض إليها، فيما لو خضع لمحاكم الدولة المعتمد لديها، فإن ذلك لا يعني أنه في منجى من أي حساب، وأن بمقدوره أن يفعل ما يشاء والإضرار بالآخرين فإذا كان يتمتع بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها، فإنه لا يتمتع بهذه الحصانة في دولته ولهذا فقد أجاز القانون الدولي العام اللجوء إلى محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي لرفع الدعاوى ضده ومحاسبته عن الأضرار التي سببها للغير.[1]

وبناء على ذلك فقد نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء دولته وقد أخذت الاتفاقية بما استقر عليه العرف الدولي. [2]

وبناء على ذلك فإن محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي تختص بالنظر في القضايا المدنية والجزائية التي تنشأ علي إقليم الدولة المعتمد لديها وليس له حق الدفع بعدم الاختصاص المكاني للدعوى لأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أجازت ذلك، وإن إقامة الدعوى لا يتطلب التنازل عن حصانته لأنه لا يتمتع بها في دولته ولا حاجة أخذ موافقة وزير الخارجية على محاكمته.

ويرد على حق إقامة الدعوى في دولة المبعوث الدبلوماسي الاستثناءات التالية:

1-إذا كان الدعوى تتطلب بالاستثناءات الواردة على الحصانة القضائية، والتي تسمح بموجبها أن يلجأ المدعى الى إقامة الدعوى في الدولة المعتمد لديها فالدعاوى الخاصة

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي ، **الحصانة الدبلوماسية** ، مرجع سابق، ص 283 .

[2]-اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، لعام 1961، الفقرة الرابعة من المادة (31).

بالإرث والعقارات الخاصة به وممارسة التجارة ففي هذه الحالات فإن للمدعي مراجعة محاكم الدولة المعتمد لديها.

2-إذا تنازلت دولته عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها ذلك أن التنازل على الحصانة يمنح متابعة الدعوى في محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي [1]

3-إذا كانت الدعوى تتعلق بصفة المبعوث الدبلوماسي، أي أنها تتعلق بدولته ، ففهي هذه الحالة لا تقام الدعوى في محاكم الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي وإنما تقام في دولته مباشرة.

4-إذا كانت الدعوى تتعلق بأعمال السيادة، فلا يجوز إقامة الدعوى على المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها أو دولة المبعوث الدبلوماسي لأن أي أعمال السيادة تتمتع بالحصانة حتى في الدولة المعتمدة.

الفرع الثالث: الطرق الدبلوماسية لمساءلة المبعوث الدبلوماسي:

إذا كان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها من أجل أن يقوم بأعماله بصورة صحيحة، وإبعاد احتمال تلفيق التهم الباطلة ضده وعدم خضوعه للإجراءات التحقيقية والقضائية التي تمس شخصه إلا أن هذا التبرير يجب أن لا يكون وسيلة يتهرب بها من المسؤولية القانونية، فلا يجوز أن يستغل الحصانة التي يتمتع بها وترتيب مخالفات، كما أن إحالته إلى محاكم دولته كثيرا ما يثير المصاعب والمتاعب لدى العلاقة . لهذا السبب يجب أن تكون هناك موازنة بين ضرورة حماية شخص المبعوث الدبلوماسي وعدم تعرضه لأي إجراء يمس كرامته ويسئ إلى سمعته وسمعة دولته وبين حصول ذوي العلاقة على حقوقه منه، وهذه الموازنة لا يمكن تحقيقها إلا عن طريق اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية التي يمكن بواسطة احترام شخصية المبعوث الدبلوماسي وإيصال الحق لأهله.[2]

ولعل أسهل الطرق الدبلوماسية هي مراجعة أصحاب الحقوق لوزارة الخارجية وتقوم وزارة الخارجية عن البعثة الإجراء اللازم ، إنما تقوم بإعلامها بطلب أصحاب العلاقة ، وهذه الطريقة كما نرى هي الطريقة الأكثر شيوعا وفعالية وغالبا ما تستجيب رئيس البعثة الدبلوماسية لمثل

---

(1) –سهيل حسن الفتلاوي ، **القانون الدبلوماسي**، مرجع سابق، ص294.

(2)– سهيل حسين الفتلاوي ،**الحصانة الدبلوماسية** ، مرجع سابق ، ص 293 .

هذه الطلبات والإخبار إلى مواطنيه بتنفيذ التزاماتهم من أجل الحفاظ على العلاقات الودية مع الدولة المعتمد لديها والحفاظ على سمعة دولتهم تجاه مواطني الدولة المعتمد لديها.

ويجب التمييز بين حالتين ، حالة ما إذا كانت الأضرار التي أصابت الغير ناتجة من إجراء العمل الرسمي للمبعوث الدبلوماسي، ففي هذه الحالة لا يحاسب المبعوث الدبلوماسي عن عمله من قبل دولته أو من قبل بعثته الدبلوماسية طالما كان هذا العمل بتوجيه أو موافقة الدولة وأن الدولة في هذه الحالة هي التي تتحمل إخبار الضرر للطرف المتضرر وترد إليه حقوقه، وقد تلجأ المتضرر إلى وزارة خارجية دولته طالبا منها اتخاذ الإجراءات لحماية حقوقه من قبل المبعوث الدبلوماسي.

والحالة الثانية: إذا كان الضرر الذي أصاب الغير لا يتعلق بعمل المبعوث الدبلوماسي الرسمي، وإنما بعمله الخاص فإن دولته أو بعثته غالبا ما تطلب منه تسوية المساءلة وديا، وقد تقوم دولته بمحاسبته ، لكي لا تسبب في قطع العلاقات الدبلوماسية [1]

وقد ينتقل وزير الخارجية الدولة المعتمد لديها من البعثة الدبلوماسية العاملة لديها بتسوية الموضوع وديا. غير أن هذا الطلب ليست له منه إلزامية فتستطيع البعثة رفض ذلك إلا أن التطبيق العمل غالبا ما تلجأ البعثة إلى تسوية النزاع وديا من أجل المحافظة على حسن سير العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، وقد تقرر وزارة خارجية الدولة المعتمدة لديها تسوية الموضوع أو غلقه من أجل المحافظة على العلاقات الودية للدولتين.

كما يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية من أهم أسباب نهاية المهمة الدبلوماسية حيث أن إقامة أي بعثة دائمة تحتاج إلى إتفاقية بين دولتين قد نصت عليها إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[2].

وتدخل وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها لم ينص عليه في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961، وفي اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، غير أنه ما تقتضيه الضرورة العملية لحصول أصحاب العلاقة على حقوقهم دون المساس بالحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

---

(1) – أحمد أبو الوفاء ، **قطع العلاقات الدبلوماسية** ، القاهرة ، دار النهضة ، سنة1991 ص 81 .

(2)- www.panet.coil/articles/63/68/s-150726.63.68.html2015/05/01 h19;46 سعيد ابو عباه قطع العلاقات الدبلوماسية

المطلب الثاني : نطاق تطبيق الامتيازات و الحصانات الدبلوماسية:

إن هذه الامتيازات والحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ليست لها صفة الدوام، فلا يتمتع بها طيلة حياته إلى آخر فترة وجوده في الخدمة الدبلوماسية إنما هي مؤقتة بفترة تبدأ وتنتهي في وقت معين. وبعد انتهاء تلك الفترة تنتهي امتيازاته.

كما أن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بهذه الامتيازات والحصانات في أي مكان يوجد فيه بل بل له مكانا محددا يتمتع بها، ولا يتمتع بها خارج حدود المنطقة المحددة له، وإن كان لا يزال متمتعا بالصفة الدبلوماسية. لذا ففي هذا المطلب نتناول نطاق تطبيق هذه الحصانات من حيث الأشخاص الذين يستفيدون وأيضا من حيث الزمان والمكان المحددين لتطبيقها وعليه فإن هذا المطلب مقسم إلى[1]:

الفرع الاول: نطاق الحصانات والامتيازات من حيث الأشخاص (أعضاء البعثة)

يتمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام 1961، وهل يكون أعضاء البعثة على درجة واحدة في التمتع بهذه الحصانات أم أنه يكون هناك تفاوت في التمتع بهذه الحصانات والامتيازات؟. الواقع أن دول العالم تأخذ بمذهب واحد ولكن لكل دولة رؤية فمن هو الأحق بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية فمنهم من فرق بين المبعوثين الدبلوماسيين، وهم ما يطلق عليهم موظف دبلوماسي وبين الملحقين والمستشارين والسكرتارية والإداريين والفنيون وأصحاب الاتجاه الأول كل من انجلترا وأمريكا والدنمارك وشائع الاتجاه الثاني، فرنسا وألمانيا وسويسرا والسويد، فيما عدا المستخدمين والخدم الخصوصيين وهذه من أهم المشكلات التي واجهة لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة ، وضعها المشروع الخاص بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ولذا فالأشخاص الذين يتحصنون بالحصانات والامتيازات هم [2]

1- الأعضاء الدبلوماسيين:

وهم من ينطبق عليهم وصف أعضاء السلك الدبلوماسي ويمثلون رئيس البعثة والمستشارين والسكرتيرين والملحقين وهؤلاء لا خلاف عليهم في شأن تمتعهم بكافة الحصانات والامتيازات السابقة توضيحها ولكن التمتع بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها فإذا كانت الدولة

---

[1]- سيد ابراهيم الدسوقي، **العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص137

[2] – ابراهيم احمد خليفة، **القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي** ،مرجع سابق، ص 33.

الموفدة إليها قد سمحت لأحد رعاياها بان يشغل وظيفة دبلوماسية في إحدى البعثات الدبلوماسية بل يتمتع فقط بالحصانة بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة تأدية وظيفته، كما يمكن أن يتمتع بغير ذلك من الحصانات إذا رافقت الدولة الموفدة إليها

2- أسرة المبعوث الدبلوماسي:

تتمتع أسرة المبعوث الدبلوماسي بكافة الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وهي المنصوص عليها في المواد 36/29 من [1] اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، حيث تشمل الحصانة الشخصية والقضائية والإعفاء المالي، فلا يجوز القبض عليهم أو حجزهم أو حبسهم، كما يعفون من القضاء المحلي ويتمتعون أيضا بالمزايا المالية سواء من حيث الضرائب أو الرسوم الجمركية ولا يجوز تفتيش أمتعتهم إلا في الحالات السابقة توضيحها.

وإننا نلاحظ أن لفظ أفراد أسرته لفظ عام ولم يحدد من هم أفراد الأسرة المطلوب تمتعهم بهذه الحصانة ويمكن أن يكون من بين هؤلاء من هو وصي عليه أو متولي أمره، وتركت بدون تحديد سن معين فقد يكون منهم القصر ومنهم البالغ فكان يجب على واضعي النص إلى أن خطر الصغار أخف من خطر الكبار في السن ولكي يتمتعوا هؤلاء بهذه الحصانة يجب أن يكونوا من رعايا هذه الدولة أو المقيمين بها بصفة دائمة وأيضا أن يكونوا مقيمين مع المبعوث بصفة مستمرة في سكنهم وفي معيشة واحدة معه.

3 - الأعضاء الإداريون والفنيون في البعثة:

الأعضاء الإداريون والفنيون كأمناء المحفوظات ومديري الحسابات والكتبة يعتبرون من قوة البعثة الدبلوماسية، ولكن تنطبق عليهم صفة أعضاء السلك الدبلوماسي وقد تناولت المادة $37/2^2$ من اتفاقية فيينا لعام 1961 وأضفت نوع المزايا الخاص بهم، حيث نصت على مايلي: « يتمتع موظفو البعثة الإداريون والفنيون وكذلك أفراد أسرهم الذين يعيشون معه في معيشة واحدة يستفيدون بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في المادة 29 إلى 35، بشرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها ولا يكون إقامتهم بها إقامة دائمة، فما عدا الإعفاء من القضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها المنصوص عليه في البند الأول من المادة 31 لا

---

[1] – اتفاقية فيينا للعلاقات ،لعام 1961، المادة 36/29.

[2] - اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، لعام 1961، المادة 37 الفقرة 2.

يطبق على الأفعال التي تقع خارج نطاق مقر وظائفهم وكذلك هم يستفيدون من المزايا المنصوص عليها في البند الأول من المادة 36، بالنسبة للأنباء التي ترد لهم من بدء إقامتهم» علما بأن كثير من البلدان العربية (تونس وليبيا ، المغرب ، السعودية) وغيره من دول العالم، قد عارضت في مؤتمر فيينا الفقرة الثانية من المادة 37[1]، وامتنع عدد كبير من الدول على التصويت عليها وتحفظت مصر على نص هذه المادة باعتبار أن الامتيازات وحصانات الموظفين الإداريين والفنيين لم تكن مستقرة (العرف الدولي) ، لذلك يرى أصحاب هذه الرأي عدم منح الامتيازات والحصانات لأعضاء البعثة الإدارية والفنية إلا في حدود الأعمال التي يقومون بها أثناء تأديتهم مهامهم الرسمية، ولكن في تمتع الإداريين والفنيين كما أوضحناه سابقا فإنهم تقع تحت أيديهم كافة الوثائق المتعلقة بعمل البعثة الدبلوماسية.

فلو ترك، ولم يكن هناك نصا يحدد ولو اليسير من هذه الحصانة لهؤلاء لأصبحت كافة مستندات البعثة الدبلوماسية التي في حوزتهم عرضة لأن تطلع عليها السلطات العامة في الدولة المعتمد لديها مقر البعثة لان الحصانة تتعلق بالوطنية التي يقوم بأدائها ولا تتعلق بشخصه ولكشفت بذلك كافة أسرارها [(2)]

4 – **مستخدمو البعثة:** وهؤلاء لا يتمتعون بالحصانة فقط بالنسبة للأفعال التي تقع منهم أثناء أعمالهم الرسمية كما يعفون من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها مقابل عملهم، وهؤلاء لا يكونوا من رعاياها فهي تستطيع أن تمنحهم ما تشاء من الحصانات والامتيازات إضافة تمييزا لبعض رعاياها أو مراعاة للدور الذي يقيمون به في تذليل الصعاب التي تواجه أعضاء البعثة الدبلوماسية المعتمدة لديها.

5– **الخدم الخاصون:**

وهم الذين يعملون في الخدمات المنزلية لأحد أفراد البعثة ولا يكونوا من مستخدمة الدولة المتعمدة مثل: المربية، الطاهي، الخادمة، فهؤلاء يتمتعون بالإعفاء من الضرائب والرسوم على ما يتقاضونها من أجور لقاء خدمتهم كذلك يتمتعون بحصانات أخرى تسمح بها الدولة الموفدة إليها.

[(1)]– إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 ، المادة 37.

[(2)] –سيد إبراهيم الدسوقي ، **العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق** ، مرجع سابق، ص14.

6 – حالات إنتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي

نجدها في المادة 43 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 :

– حالة وفاة رئيس الدولة .

– نشوب الحرب .

– تغير نظام الحكم في الدولة من ملكية إلى جمهورية أو العكس أو نتيجة حدوث ثورة أو إنقلاب .

– زوال الدولة .

– إلغاء الوظيفة إذا ما ساءت الحالة المالية للدولة .

– قطع العلاقات الدبلوماسية .[1]

الفرع الثاني: النطاق الزمني للحصانات والامتيازات :

جرى العرف الدولي بتمتع أعضاء البعثات الدبلوماسية بحصاناتهم وامتيازاتهم من تاريخ دخول إقليم الدولة المعتمد لديها أو من تاريخ الإخطار الرسمي من تعيينهم إذا كانوا موجودين بالدولة المعتمد لديها البعثة الدبلوماسية.

وأثبتت ذلك اتفاقية فيينا في مادتها 39 على أنه « كل شخص له الحق في مركزها، وفي حالة وجوده أصلا في الدولة من إبلاغ تعيينه من وزارة خارجيتها أو إلى أي وزارة أخرى متفق عليها»[2] وتستمد استفادة العضو من الحصانات والامتيازات في الحدود السابق دراستها طوال المدة التي يظل شاغلا لمنصبه، سواء كانوا يقوموا بمهامهم فعلا، وإن كان متوقفا عن إدارة عمله لمرض إو إجازة أو غير ذلك.

وتنتهي مدة تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية بانتهاء مهمته في الدولة التي كان يقوم بعمله فيها، إلى دول العالم في علاقاتها الدولية، قد جرت العادة على إبقاء امتيازات المبعوث الدبلوماسي بعد انتهاء مهمته المدة الكافية لتدبير شؤونه لمغادرته إقليم الدولة فإذا استمرت إقامته لمدة طويلة سقطت عنه هذه الامتيازات وفي حالة وفاة المبعوث تبقى

[1] – هادي نعيم المالكي ، **قطع العلاقات الدبلوماسية** ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 2011 ، ص15 .

[2] – اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، لعام 1961، المادة 39

امتياز أفراد أسرته المدة تكفيهم لترتيب شؤونهم ومغادرة إقليم الدولة المعتمد لديها البعثة في هذا الموقف إذا كان هناك نزاع مسلح بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها.

لقد قررت اتفاقية فيينا في المادة 2/39 حيث نصت على أنه « إذا انتهت مهام أحد الأشخاص المستفيدين من المزايا والحصانات توقف طبيعيا هذه المزايا والحصانات في اللحظة التي يغادر فيها الشخص البلاد أو بانقضاء أجل معقول يمنح لهذا الفرد لكنها تستمر في ذلك الوقت حتى في حالة النزاع المسلح ».

لذا جاء نص الفقرة الثالثة من هذه المادة على أنه « في حالة وفاة احد أعضاء البعثة ، يستمر أفراد أسرته في التمتع بالمزايا والحصانات التي يستفيدون منها إلى أجل معقول يسمح لهم بمغادرة أو من الدولة المعتمد لديها»[1].

قد يظل المبعوث الدبلوماسي في إقليم الدولة الموفدة إليها بعد زوال صفته الدبلوماسية كإحالته على المعاش أو فصله من وظيفته أو استقالته، فهل يجوز عندئذ مقاضاته من أجل الأعمال أو التصرفات التي تكون صدرت عنه خلال مدة توليه مهامه الدبلوماسية والتي كان يتمتع وقتئذ على القضاء المحلي النظر فيها بسبب حصانته أو لا يستطيع بعد ذلك محاكمته عليها لأنها وقعت أثناء تمتعه بالحصانة القضائية التي سبق توضيحها.

نجد أن غالبية الفقهاء يميلون إلى التفرقة بين الأعمال التي وقعت بسبب أداء أعماله الوظيفية وبين ما قام بارتكابه بصفة شخصية فالبعض منهم يميل أنه يحق له الاحتجاج بالنسبة للفئة الأول الصادرة منه أما بالنسبة للفئة الثالثة فلا يعاقب عليها بعد ذلك.[2]

وهنا نرد على هذا الرأي بأن ما شملته الحصانة لا يجوز محاكمته عليها أن وربما أطالت هذه تمتعه بالحصانة القضائية أدت إلى سقوط هذه الجرائم بمضي المدة وبذلك لا يكون لهذا الرأي سند وذلك ما أبدته الفقرة الثالثة من المادة 39 بقولها « ومع ذلك فتستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء مباشرة مهامه كعضو في البعثة» .

---

[1] – إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ،لعام 1961،الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 39.

[2] – سيد إبراهيم الدسوقي ، **العلاقات الدبلوماسية المعاصرة** ، النظرية و التطبيق ، مرجع سابق ، ص 141 .

الفرع الثالث: النطاق المكاني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية

يتمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية بحصاناتهم وامتيازاتهم أثناء تواجدهم في إقليم الدولة المعتمد لديها فقط، بمعنى أن المنزل الذي يسكنه الدبلوماسي يتمتع بالحصانة والحماية اللازمتين كما تتمتع بذلك دار البعثة التي تناولناها سابقا.

ونقصد بالمنزل الخاص بالمبعوث الدبلوماسي ليس فقط المنزل الخاص الذي يختاره في العاصمة، بل أي منزل يقطنه أثناء قيامه بمهمات عمله لدى الدولة الموفدة إليها فالحصانة هنا تشمل المنزل الذي يختاره لاصطياف، كل هذه الامكنة تكون داخل إقليم الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي، ولا تتعدى إلى دولا أخرى لأنه ليس لهذه الدولة سيادة على غيرها.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل يحق للمبعوث الدبلوماسي التمسك بالحصانة خارج إقليم الدولة المعتمد لديها؟ فقد تقتضي مهمة وصول المبعوث الدبلوماسي إلى مكان عمله في الدولة المعتمد لديها، أن يمر بدولة أخرى في طريقه إلى مقر عمله وقد يذهب في زيارة خاصة لدولة ثالثة بغرض النزهة أو العلاج أو قد تكون هناك ظروف طارئة كالعوامل الجوية أثناء سفره على متن طائرة فتهبط هذه الطائرة اضطراريا.

اختلفت وجهات النظر حول هذه الموضوعات ولم تظهر قاعدة ثانية وواضحة يمكن السير على هديها، ولكننا نرى أن العرف الدولي قد جعل على الدولة التي يمر بها أو يهبط بها أو يعالج فيها، أن توفر له التسهيلات التي تساعده للوصول لمقر عمله، ولكن ليس من حق المبعوث الدبلوماسي أن يتمسك بأي حصانة في إقليم الدولة الثالثة. [1]

ورغم ذلك جرت العادة أن الدول تقدم المبعوث الدبلوماسي المعتمد لدي دولة أخرى، نظرا لما بينها وبين الدولة المعتمد لديها هذه العلاقة.

وقد جاءت المادة 40 [2] من اتفاقية فيينا مؤكدة على تمنع أعضاء البعثة الدبلوماسية بالمزايا والحصانات فنصت فقرتها الأولى: « إذا كان المبعوث يمر أو يوجد بإقليم دولة ثالثة تكون قد منحته تأشيرة ودخول حيث تلزم هذه التأشيرة وذلك في طريق توجهه لأداء مهامه او لتسلم وظيفته، أو في طريق عودته إلى بلده، فتراعى هذه الدول حرمته وكل الحصانات الأخرى الضرورية لتمكينه من المرور أو العودة ويراعى نفس الشيء بالنسبة لأفراد أسرته الذين

---

[1] –السيد إبراهيم الدسوقي ، **العلاقات الدبلوماسية المعاصرة** ، مرجع سابق، ص142.

[2]– إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، لعام 1961 ، المادة 40 .

يستفيدون من المزايا والحصانات سواء كانوا في صحبة المبعوث الدبلوماسي أو مسافرين على انفراد للحاق به أو للعودة إلى بلدهم» .

وهذا النص يكون به قصور من الناحية قصرة الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي على حق المرور والعودة لأداء وظيفته فإذا كان المبعوث ذاهبا لقضاء إجازة مثلا أو للعلاج أو لأي ظروف أخرى فهل يعني ذلك عدم تمتعه بهذه الحصانة، فقد يحدث أن يرتكب إحدى الجرائم التي يعاقب عليها في هذه الدولة، فهنا تجب محاكمته لدى الدولة الثالثة ولأن هذا النص قد جعل الحصانة قاصرة فقط على أداء المهمة المكلف بها وإذا تمت محاكمته هنا تعطلت كافة المصالح المتعلقة بدولته في هذا الوقت، وبذلك نرى أنه يجب إعادة النظر في هذه الفقرة حتى لا يصبح المبعوث تحت رحمة سلطان الدولة الثالثة.

الذي ينطبق على المبعوث الدبلوماسي ينطبق على أفراد أسرته يمر بها.

وبالنسبة للموظفين الإداريين والفنيين والمستخدمين في إحدى البعثات فقد فرضت اتفاقية فيينا في الفقرة الثانية من المادة 40 على الدولة الثالثة عدم إعاقة مرورهم بأقاليمها كذلك الحال بالنسبة للأفراد أسرهم .

وتناولت الفقرة الثالثة من هذه المادة المراسلات الدبلوماسية والرسل وحاملي الحقائب الدبلوماسية ووفرت لهم الحماية اللازمة خلال مرورهم في إقليمها إذا كانت القوة القاهرة هي التي أوجدت المبعوث الدبلوماسي أو اي شخص آخر من المسؤولين بالحصانة في إقليمها. [1]

الفرع الرابع: ممثلو الدولة في المنظمات الدولية

يعمل في المنظمات الدولية فئتان الفئة ممثلو الدول الأجنبية والثانية موظفو المنظمة من وكلاء ومستشارين وخبراء وفنيين وإداريين وغيرهم ممن يخضعون لتوجيهات المنظمة.

وتعتبر الأمم المتحدة من اكبر المنظمات الدولية، حيث تشمل ممثلي أغلب الدول الذين تعينهم دولهم ممثلين لها في المنظمة بدرجة سفير أو وزير فوق العادة وموظفيهم الذين يتفق عليهم بين الأمين العام والحكومة الأمريكية وحكومة الدول المعنية أما موظفو الأمم المتحدة الذين يعينهم المنظمة فهم المندوبون ووكلائهم والمستشارين والخبراء وأمناء الوفود وغيرهم من الموظفين [2]

---

[1] – إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ،لعام 1961. الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 40.

[2] –اتفاقية الاميتازات والحصانات لهيئة الأمم المتحدة، في عام 1946 والمصادق عليها في 1949. المادة الرابعة والمادة 18

ويتمتع ممثلو الدول في الأمم المتحدة بالحصانة القضائية بصدد ما يصدر منهم من أعمال في نطاق واجباتهم الرسمية، أما بالنسبة لسكريتر العام والسكرتير من العاملين المساعدين وزوجاتهم وأولادهم فإنهم يتمتعون بالحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي أما حصانات موظفي الأمم المتحدة فإنها تتحدد بأصناف هؤلاء الموظفين والأمين العام هو الذي يقوم بتحديد هذه الأصناف على أن تقر الجمعية العامة ذلك وباستثناء الموظفين العاملين والعاملين بأجور يومية يتمتع موظفو الأمم المتحدة بحصانة قضائية عن الأفعال الصادرة عنهم بصفتهم الرسمية ولا يتمتعون بالصفة الدبلوماسية.

أما بالنسبة لأعضاء محكمة العدل الدولية فإنهم يتمتعون بموجب النظام الأساسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم حيث نصت المادة (19) من النظام المذكور على أن يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرتهم وظائفهم بالمزايا والإعفاءات السياسية ، وفي عام 1946 [1] اتفق رئيس المحكمة ورئيس الحكومة الهولندية على أن أعضاء المحكمة يتمتعون بالحصانات التي يتمتع بها رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمد لدى هولندا، ويتمتع كاتبها بالحصانة التي يتمتع بها المستشارون والملحقون بالبعثات الدبلوماسية في لاهاي، ويتمتع كبار موظفو المحكمة بالحصانة التي يتمتع بها السكرتيريون والملحقون بالبعثات الدبلوماسية، أما موظفو المحكمة الآخرون فإنهم يتمتعون بالحصانة التي يتمتع بها نظرائهم الملحقون بالبعثات الدبلوماسية، ويتمتع أفراد عائلة القضاة المحكمة بنفس التي يتمتع بها رئيس العائلة.

ويتمتع ممثلو وموظفو المنظمات الدولية القضائية في حدود ممارستهم لأعمال وظيفتهم الرسمية ويتمتعون في ذلك بنفس الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي [2] .

غير أن الفرق الأساسي بين الموظفين الدبلوماسيين والموظفين الدوليين من حيث الحصانات والامتيازات طبقا للاتفاقيات المذكورة هو أن الموظفين الدبلوماسيين يتمتعون بالحصانات والامتيازات الكاملة، فيما نجد حصانات الموظفين الدوليين جزئية محدودة غير أن هذا لا يعني أن الدولة المستقبلة، لا تستطيع أن تمنحه الامتيازات والحصانات التي تتناسب

---

[1] –النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. المادة 19

[2] –المادة (5) – (6) من اتفاقية الامتيازات والحصانات للوكالات الاجتماعية الموقعة 1947 والمادة 11 ، و20 من اتفاقية حصانات جامعة الدول العربية الموقعة 1953 والمصادق عليها 1955..

مركز الموظف الدولي، إنما يجوز لها أن تمنحه الامتيازات والحصانات التي تراها مناسبة على أن لا تقل عن الحد الأدنى المطلوب.

و في عام 1975 أقر مؤتمر فيينا مشروع الاتفاقية الخاصة بتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية، وقد جاءت هذه الاتفاقية بأحكام جديدة تختلف عن الاتفاقيات السابقة فيما يتعلق بحصانة ممثل الدولة في المنظمات الدولية، حيث أنها ساوت بينه وبين المبعوث الدبلوماسي ومنحه الحصانة القضائية التي يستحقها المبعوث الدبلوماسي في الدول الأجنبية طبقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

فقد منحت المادة (30) من اتفاقية تمثيل الدول في المنظمات الدولية لعام 1975 الحصانة القضائية في الأمور الجزائية.

والحصانة القضائية المقيدة في الأمور المدنية والإدارية كما هو الشأن بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي [1]

وقد ذهب بعض الكتاب إلى أن الاتفاقية المذكورة منحت ممثلي الدولة الحصانة من الاختصاص القضائي في الأمور الجزائية في الدولة المستقبلة فيما يتعلق بأعمالهم الرسمية والخاصة والحصانة من الاختصاص القضائي في الأمور المدنية والإدارية فيما يتعلق بالأعمال متعلقة بأعمالهم الرسمية.

في الواقع أن الاتفاقية منحت ممثلي الدولة الحصانة القضائية المطلقة في الأمور الجزائية أما الحصانة من الأمور المدنية والإدارية فإنه ممثلي الدول يتمتعون بالحصانة من الأعمال هذه سواء ما يتعلق بالأعمال الرسمية أم الخاصة غير أن هذه الاتفاقية أوردت بعض الاستثناءات الأعمال الخاصة كما هو الشأن بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي.

ويتمتع ممثل الدولة في المنظمات الدولية بالحصانة من أداء الشهادة ومن تنفيذ الأحكام الصادرة ضده كما هو الحال بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي[2].

---

[1] – المادة (30) من اتفاقية تمثل الدول في المنظمات الدولية لعام 1975 والمطابقة للمادة (31) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

[2] – اتفاقية تمثيل الدول في المنظمات لعام 1975. الفقرة (2) من المادة (30)

كما يتمتع أفراد أسرة ممثل الدولة في المنظمات الدولية ومنتسبو البعثة بالحصانة القضائية التي يتمتع بها أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي ومنتسبو البعثة الدبلوماسية كما أن التمتع بالحصانة لا يعفيهم من اختصاص محاكمهم .

أما بالنسبة للوفد التي ترسله الدولة لتمثيلها في مؤتمر دولي فإنه يتمتع بحصانة قضائية تطلق عن حصانة المبعوث الدبلوماسي ممثل الدولة الدائم في المنظمات الدولية، حيث يتمتع رئيس وأعضاء الوفود بالحصانة القضائية المطلقة في الأمور الجزائية والمدنية ومن أداء الشهادة وتنفيذ الأحكام ضدهم فيما يتعلق بالتصرفات والأفعال الناشئة عن ممارسة أعمال وظيفتهم فقط أما بالنسبة لأعمالهم الخاصة فإنهم لا يتمتعون بالحصانة القضائية عنها.

وتشمل الاتفاقية الدولية في علاقاتها بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والمؤتمرات التي تعقد تحت رعايتها، وقد ذهب بعض الكتاب إلى أن هذا الاتفاقية لم تتعرض إلى وضع حركات التحرر الوطني رغم أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أوصت من بداية السبعينات بمنح حركات التحرر الوطني المعترف بها بصفة مراقب في أجهزة الأمم المتحدة والمؤتمرات الدولية، وأن الجمعية العامة أوصت في عام 1974 بدعوة منظمة التحرير الفلسطينية لحضور الدورة التاسعة والعشرين.

بالنسبة لحصانات وامتيازات مقر البعثة المادة 20-21-22 من اتفاقية تمثيل الدول في المنظمات الدولية لعام 1975 والمطابقة للمادة 22 في اتفاقية 1961.[1]

- بالنسبة لحصانات ممثل الأعضاء من المادة 29 – 36 بين ممثلي الدول في المنظمات الدولية[2]

- بالنسبة لمدة الامتيازات والحصانات مادة في المادة 38، من اتفاقية تمثل الدول في المنظمات الدولية.[3]

[1]– إتفاقية تمثيل الدول في المنظمات الدولية ،لعام 1975 ،المواد 22/21/20.

[2]– إتفاقية تمثيل الدول في المنظمات الدولية، لعام 1975 ، المواد من 29 إلى 36.

[3]– إتفاقية تمثيل الدول في المنظمات الدولية ، لعام 1975 ، المادة 38.

المبحث الثالث: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الدبلوماسي:

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية والجنائية والمدنية من قضاء الدولة المعتمد لديها طبقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة عام 1961 وقواعد القانون الدولي بحسب طبيعة الصفة الدبلوماسية التي يتمتع بها ونوعها.

بغض النظر عن نوع الجريمة وحجمها التي يرتكبها في الدولة المعتمد لديها ، كما يتمتع بالحصانة من القبض والتفتيش، فلا يجوز القبض عليه وتسليمه إلى دولة أخرى لارتكابه جريمة

وبعد عقد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 تغير وضع الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي فلم يعد يتمتع بالحصانة الدبلوماسية بخصوص الجرائم الأربع التي تختص المحكمة بها إذا أصبح المبعوث الدبلوماسي يخضع لنظامين متناقضين الأول الحصانة التي يتمتع بها طبقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 التي منعت مقاضاته والقبض عليه والثانية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية عام 1998 التي أجازت مقاضاته، تعارضا في التزامات الدول المعتمدة والدول المعتمدة لديها بين ما يتمتع به من حصانة وبين الالتزام بالقبض عليه وتسليمه للمحكمة، و بيان الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانات الدبلوماسية ونطاقها بشكل موجز ومدى التزام الدولة المعتمد لديها بتسليمه للمحكمة الجنائية الدولية والجهة التي يحق لها تحريك الدعوى ضد الدبلوماسي والجرائم التي يخضع فيها الدبلوماسي لاختصاص المحكمة[1].

المطلب الأول: ولاية المحكمة الجنائية الدولية على الأفراد :

تختص المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة جميع الأشخاص وهي محكمة مستقلة غير خاضعة لجهة معينة وتختص المحكمة لمحاكمة جميع الأفراد بغض النظر عن الصفة الدبلوماسية السياسية والعسكرية التي يتمتعون بها وتشمل ولاية المحكمة محاكمة الأفراد المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية التي يتمتعون بها طبقا لقواعد القانون الدولي العام والقانون الداخلي، إذ يخضع لاختصاص رؤساء دول ووزراء وجميع ممن يحملون صفة دبلوماسية في البعثات الدائمة أو المؤقتة.[(2)]

[(1)]– النظام الأساسي لروما، للمحكمة الجنائية الدولية 1998، الفقرة الثانية من المادة (27).

[(2)]– سهيل حسين الفتلاوي ، **الحصانة الدبلوماسية** ، مرجع سابق ،ص 347 .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مايلي: « لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء أكانت في إطار القوانين الوطنية أم الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص». [1]

ونجد أن هذه المادة أنها تشمل كل الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة القضائية على مستوى القانون الداخلي، كرئيس الدولة وعضو البرلمان ورئيس الحكومة والوزراء والعسكريون وكذلك الذين يتمتعون بالحصانة القضائية تبعا للقانون الدولي (اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية) البعثات الدائمة والمؤقتة والبعثات الخاصة، ومن ذلك وطبقا للقانون الدولي العام فإن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدولية ويخضعون لاختصاص المحكمة:

– رئيس الدولة وأعضاء الحكومة هؤلاء يتمتعون بنوعين من الحصانة الأولى حصانة داخلية طبقا للقانون الداخلي وحصانة دولية إذا مثلوا دولتهم في البعثات الدبلوماسية في الخارج طبقا لاتفاقية البعثات المؤقتة خارج دولهم أما داخل دولتهم فلا يتمتعون بالدبلوماسية طبقا للقانون الدولي، وإنما يتمتعون بالحصانة المقرة في الدستور دولتهم والقوانين الدولية.

– أعضاء البعثات الدائمة عندما يمثلون دولهم في الخارج، وما يطلق عليهم بالمبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الدائمة في الخارج.

– أعضاء البعثات المؤقتة وهؤلاء يرسلون في مهام تنتهي بانتهاء المهمة [2]

– ممثلو الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي.

– أعضاء البعثات القنصلية العاملون في البعثات الدائمة في الخارج.

– ممثلو الدول في المنظمات الدولية والعاملون وموظفو الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وأفراد أسرهم، ويسمح هؤلاء جميعهم في الدولة المعتمد لديها أو التي يمرون عن أراضيها [3]

---

[1] – النظام الأساسي لروما للمحكمة الجنائية الدولية 1998، الفقرة الثانية من المادة (27).

[2] –اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام 1996.

[3] –الفقرة الأولى من المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. لعام 1961 والفقرة الأولى من المادة 43 من اتفاقية البعثات الخاصة.

واختصاص المحكمة يشمل مواطني الدول الأعضاء في النظام الأساسي أو غير الأعضاء فيه وبذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية لها ولاية عامة على جميع الأفراد وليس هناك ممن هم خارج اختصاصها وتترتب على ذلك ما يأتي:

- يخضع لاختصاص المحكمة جميع الأشخاص بغض النظر في صفتهم السياسية والدبلوماسية والعسكرية والمدنية، ولا تستثنى من اختصاصها ما عدا حالة المرض، والسكر والقصور العقلي وحالة الدفاع الشرعي [1]
- لا يجوز الدفع بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمن يتمتع بها طبقا لقواعد القانون الداخلي أو الدولي.
- لا يجوز الدفع بأي نوع من أنواع الحصانة سواء أكانت الحصانة القضائية أو الحصانة من أداء الشهادة أو الحصانة الشخصية كالقبض عليه وتفتيش داره وأمتعته ما عدا حالة القبض عليه من قبل الدولة المعتمد لديها.
- يخضع من يتمتعون بالحصانة القضائية لاختصاص المحكمة بغض النظر عما إذا تنازلت دولهم عن حصانتهم أو لم تتنازل عنها.
- تنفذ العقوبة بحق الدبلوماسي سواء تنازلت دولته عن الحصانة من تنفيذ أو لم تتنازل.
- تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الدبلوماسي من الجرائم الأربع فقط الواردة في النظام الأساسي للمحكمة ولا تختص بمحاكمته عن الجرائم الأخرى التي لم ترد في النظام الأساسي للمحكمة وإن كانت من الجرائم الخطرة.

الفرع الأول: الحصانة من القبض على الدبلوماسي

تتحدث اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أنها تمنحه الحصانة الشخصية أو حرمة شخصه وأمواله، فلا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الاعتقال ويتمتع منزله من الحصانة وأوراقه ومراسلاته.

إذن فهل يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من دولة مساعدة قضائية وتسليم أشخاص يمثلون دولة ثالثة إليها لمحاكمتهم.قد أجابت عنه المادة 27[2] من النظام الأساسي للمحكمة، وطبقا لهذه المادة المذكورة سلفا فإن الدبلوماسي لا يتمتع بالحصانة من قضاء

---

[1] –النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2002، الفقرة الأولى من المادة 31.

[2] – من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2002، المادة 27

محكمة الجنايات الدولية، ومن ثم إذ لو ارتكبت جريمة تدخل في اختصاص المحكمة بعد توافر أركانها، فإنه يخضع لاختصاصها، ومن الواضح أن المبعوث الدبلوماسي، في دولته لا يعد دبلوماسيا ولا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية ويجوز للمحكمة الطلب من دولته أن تسلمه للمحكمة لإجراء محاكمته عن الجرائم التي تدخل في اختصاصها وليس لدولته أن تمتنع من تسليمه للمحكمة إذا كانت طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، أما إذا لم تنضم فهي غير ملزمة تسليمه.

وطبقا لهذا قامت حكومة الصرب عام 2008 ، بتسليم رئيس جمهورية الصرب السابقة " رادوفاس كاراديش" للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة في لاهاي بتهمة جرائم إبادة وجرائم حرب، ووجهت إليه في عام 1995، وشاركه فيها قائده العسكري "راتكوملاديش"، أشهرها تهمة مذبحة "سبرنيتشا" التي أودت بحياة 8000 بوسني مسلم عام 1995 فتم تسليمه إلى المحكمة لأن صربيا عضو في النظام الأساسي للمحكمة [1]

وأنه لا يتمتع بحصانة دولته وهو مقيم في دولته، ويتمتع بحصانة طبقا للدستور الصربي، وأن دولته هي التي تقوم بتسليمه وهذه الحصانة لا تمنع تسليمه، لأنها حصانة مقررة طبقا للقوانين الداخلية.

1 – القبض على الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها:

وإذا كان المبعوث الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها ويعمل لصالح بعثته دبلوماسية أجنبية، ففي هذه الحالة لا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية فيجوز لدولته تسليمه للمحكمة [2]

إذا كانت دولته طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، وإذا كان يحمل الصفة الدبلوماسية إذ تقوم الدولة المعتمد لديها تسليمه لكونه من مواطنيها دون أخذ موافقة الدولة المعتمدة.

2– إجراءات القبض على الدبلوماسي:

إذا كان نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد سلب الحصانة القضائية التي يتمتع بها الدبلوماسي إلا أنه لم تسقط عنه الحصانة من القبض عليه من قبل الدولة المعتمد لديها طبقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 فمقاضاة الدبلوماسي أم المحكمة الجنائية الدولية لا تتطلب التنازل عن حصانته القضائية للمحكمة اختصاص مباشر لمقاضاته.

---

[1] – سهيل حسن الفتلاوي ، **الحصانة الدبلوماسية** ، مرجع سابق ،ص 316 .

[2] – اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ،عام 1961، الفقرة (2).

فإذا كان الدبلوماسي يعمل في دولة أخرى لصالح لدولته ويمارس مهامه الدبلوماسية، فإنه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية في الدولة المضيفة.

ففي هذه الحالة يبين التزامين متناقضين الأول التزام دولي تفرضه عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والتي توجب عدم القبض على المبعوث الدبلوماسي لتمتعه بالحصانة من إجراءات القبض أو الاعتقال [1]

والتزام يفرضه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهل يجوز تسليم الدبلوماسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أجابت عن ذلك المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومنعتها من تقديم طلب إلى الدولة المعتمد لديها، تطلب منها المساعدة القضائية أو تسليم أشخاص لدولة ثالثة يتمتعون بالحصانة القضائية بسبب صفتهم الدبلوماسية، إلا إذا تمكنت المحكمة أن تحصل على دولة الشخص المتمتع بالحصانة الدبلوماسية التنازل عن حصانة المطلوب تسليمه إليها وذلك أن مجرد الطلب غير وارد أساس.

إذ تلزم الدولة المعتمد لديها التي يتواجد فيها الجاني تسليمه للمحكمة إلا بعد تنازل دولته عن حصانته من إجراء القبض، فإذا كان الدبلوماسي الأجنبي يعمل في دولة معينة ثم أتهم بارتكاب جريمه تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فإن المحكمة لا تطلب أساسا من هذه الدولة تسليمه إلا إذا تنازلت دولته عن حصانته، حيث ورد « لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا عن تعاون تلك الدولة الثالثة من اجل التنازل عن الحصانة».[2]

الفرع الثاني – الجهة المختصة بطلب القبض على الدبلوماسي

إذا كانت المحكمة غير مخولة أساسا بتقديم طلب إلى الدولة المعتمد لديها بالقبض على الدبلوماسي الأجنبي و تسليمه إليها، فمن هي الجهة التي تستطيع الطلب من دولته أن تتنازل

[1] –اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961، المادة (29)

[2] –اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، المادة (98)

عن حصانته؟[1]

في هذه الحالة ينبغي على المحكمة قبل كل شيء أن تقدم طلبا إلى الدولة المعتمدة التي يتبعها الدبلوماسي لأخذ موافقتها على التنازل عن حصانته من إجراء القبض وبعد ذلك تقدم المحكمة طلبا إلى الدولة مع نسخة من التنازل عن الحصانة القضائية الصادرة من دولته وتطلب منها تسليمه إليها إلى الدولة المعتمد لديها، على ذلك فإن الدولة المعتمدة يتبعها الدبلوماسي تنازل عن حصانته بينما يكون موقف الدولة المعتمد لديها يقتصر على تسليمه فقط.

وتقدم المحكمة الطلب بالتنازل عن حصانته الدبلوماسية من القبض عليه إلى دولته بالطرق الدبلوماسية، أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، ويكون على كل دولة طرف أن تجري تغييرات لاحقة في تحديد القنوات ، ويجوز إحالة الطلب أيضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منطقة إقليمية مناسبة وواجب النظام الأساسي على الدول الأعضاء فيه أن تتعاون تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها [2]

وإذا تنازلت دولته عن حصانته من القبض عليه ففي هذه الحالة يجب القبض عليه وما يتيح ذلك التفتيش في داره وسيارته وموجوداته ومراسلاته أما البعثة الدبلوماسية ومكتبها الرسمي فلا يجوز تفتيشها أو دخولها لأنها تعود للدولة المعتمد وتتمتع بالحصانة الخاصة بأموال الدول وأن النظام الأساسي أجاز مقاضاة الدبلوماسي ولم يجز مقاضاة الدول.

1/- حالة امتناع الدولة المعتمد لديها من القبض عليه

إذا رفضت الدولة المعتمد لديها تسليمه على الرغم من تنازل دولته من الحصانة فإن للمحكمة الجنائية الدولية أن تشعر جمعية الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، وهي الجمعية العامة المسؤولة عن المنظمة، وتتخذ من جمعية الدول بدورها ما تراه مناسبا أما إذا كانت الشكوى مقدمة من قبل مجلس الأمن فإن المحكمة تشهر مجلس الأمن برفض الدولة المضيفة

(1) - اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ،لعام 1961 ،المادة 68 .

(2) – سهيل الفتلاوي، **الحصانة الدبلوماسية** ، مرجع سابق، ص355.

تسليمه إليها [1] ولم يحدد النظام الأساسي للمحكمة ماهي الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن.

2/- القبض على الدبلوماسي في الدولة الثالثة:

إذا ثبت على الدبلوماسي وهو في زيارة خاصة لدولة أخرى لغرض السياحة أو العلاج أو لأي سبب كان غير رسمي.

من الواضح أن الدبلوماسي التي يتواجد في أراضي دولة لم يعتمد لديها ولم يمر بها للوصول إلى عمله وأن وجوده فيها لأسباب شخصية للسياحة أو العلاج فإنه لا يتمتع بالحصانة فيجوز تسليمه للمحكمة ليس بصفته دبلوماسي وإنما بصفته شخص عادي لأنه لا يتمتع بالحصانة من القبض عليه.

وهناك مشكلة تعترض إمكانية محاكمة الدبلوماسي، وهي أن بعض الدول ومنها الولايات المتحدة الأمريكية تهدد أي دولة تقوم بتسليم ليس مبعوثها الدبلوماسي فحسب، وإنما أي مواطن يتهم بارتكاب جريمة من الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذا يعني أن الدولة التي تسلم الدبلوماسي أو غيره تتعرض لعقوبات تفرض عليها من الولايات المتحدة الأمريكية.

3/- القبض على الدبلوماسي لصفة شاهد:

أوردت المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ عام وهو أن حصانة الدبلوماسي لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها عليه على ما يأتي:« لا تحول الحصانة أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد يرتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء أكانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص»[2] ومن النص تشمل كل المحكمة من اختصاص ان تمارسه بحق الدبلوماسي ومن ذلك الحصانة من أداء الشهادة ففي القضاء الجنائي يجوز إجبار الشاهد بأداء شهادته أمام المحكمة، غير أن القبض على الدبلوماسي من قبل الدولة المعتمد لديها من أجل الأخذ بشهادته أمام المحكمة، يتطلب تنازل دولته عن حصانته من القبض وليس من الشهادة، فلا يتطلب التنازل عن الشهادة ذلك أن الحصانة من أداء الشهادة لا تختلف من الحصانة في القضايا الجنائية بالمحكمة حق

[1] – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لعام 2002،الفقرة (07) من المادة 87.

[2]– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لعام 2002 ، المادة 87.

المقاضاة بدون تنازل دولته، والحصانة من إلقاء القبض ليس في مواجهة المحكمة، وللمحكمة أن تقبض عليه بدون موافقة دولته ولكنها في مواجهة الدولة المعتمد لديها لكونها إما التزامين متناقضين هما الاتفاقيات الدولية التي تلزمها، بمنحه الحصانة والنظام الأساسي للمحكمة الذي سلب منه الحصانة أمامها. [1]

المطلب الثاني: الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة

ليس كل الجرائم التي يرتكبها الدبلوماسي تخضع لاختصاص المحكمة وإن كانت تلك الجرائم من الجرائم الدولية، كجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة دوليا وجرائم المخدرات والرق وغيرها، وإنما يخضع لجرائم ورد على سبيل الحصر يطلق عليها الجرائم الكبرى ومن الثابت أن القضايا الجنائية تحملها قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني" والواردة في النظام الأساسي للمحكمة المختصة لن يتمتع الدبلوماسي بالحصانة القضائية إذا ن ما ارتكب أثنائها

الفرع الأول- قواعد مقاضاة الدبلوماسي أمام المحكمة:

حدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القواعد التالية:

1- عدم تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الدبلوماسية في قضاء محكمة الجنايات الدولية بالصفة الدبلوماسية لا تعفيه من ولاية المحكمة.

2- يخضع لولاية المحكمة سواء أكان يتمتع بها طبقا لقواعد القانون الدولي أم طبقا لقواعد القانون الداخلي

3- إن الصفة الدبلوماسية لا تعفيه من ولاية المحكمة وإنما لا تعد ظرفا مخففا في فرض العقوبة عليه.

4- يخضع الدبلوماسي لاختصاص المحكمة أم ليس طرفا فيه، بالجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة تشمل جميع المنضمين من جميع الدول.[2]

5- إذا كان قانون العقوبات للدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي ينص على عدم خضوعه الاختصاص الجنائي بسبب صفته الدبلوماسية بصدد الجرائم التي يرتكبها داخل الدولة، فإن ذلك لا يعفيه من الخضوع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة يسلم إلى

---

[1] -سهيل حسن الفتلاوي، **الحصانة الدبلوماسية**، مرجع سابق، ص358.

[2]- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لعام 2002 ، المواد من 7 إلى 10

المحكمة، إذا تنازلت دولته عن حصانته الدبلوماسية ولا يخضع هو لتسليم التي تنص عليها غالبية قوانين الدول أن تكون الجريمة معاقب عليها في قانون الدولة المطلوب فيها التسليم.

6- ليس للمحكمة اختصاص لحماية المبعوث الدبلوماسي إذا ارتكب الجرائم قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة [1] لهذا فإن مجلس الأمن لم يخضع الجرائم في بورندي ورواندا والجرائم المرتكبة في البوسنة والهرسك لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لأن الجرائم المرتكبة وضعت قبل عقد نظام روما الأساسي 1998، وإنما أنشئت محاكم جنائية خاصة بها.

7- يجوز للدبلوماسي العودة لبلده وليس للدولة المعتمد لديها منعه من العودة.

8- لا يجوز محاكمة الدبلوماسي عن ذات الجريمة، إذا حكم عليه من قبل محكمة أخرى سواء أكانت محكمة وطنية أم دولية، إلا إذا كانت هذه المحاكمة لغرض حمايته من المسؤولية الجنائية [2]

الفرع الثاني: الحالات التي يرتكب فيها الدبلوماسي الجرائم:

الدبلوماسي شخص يعمل بهدوء وبعيدا عن العنف فكيف يرتكب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان؟

يرتكبها من خلال:

- قد تكون الجرائم المتهم بها الدبلوماسي ارتكبت قبل تعيينه بالسلك الدبلوماسي وقد يكون ارتكب هذه الجرائم أثناء خدمته بالقوات المسلحة، وبعد تسريحهم يعملون في السلك الدبلوماسي.
- تقوم الهيئات الدبلوماسية في أغلب الحروب الأهلية بتغذية أطرافها، وقد يساعد هؤلاء على ارتكاب جرائم حرب.
- تتولى بعثة دولة الاحتلال في الأراضي المحتلة إدارة تلك الأراضي وقد يرتكب هؤلاء جرائم حرب أو يتسببون بارتكابها، ضمن المعروف أن السفارة الأمريكية في العراق هي التي تدبر شؤون العراق العسكرية والسياسية وبناء على ذلك فإن الدبلوماسي قد يكون أكثر الأشخاص الذين يرتكبون جرائم الحرب.

---

[1] –نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (11).

[2] –النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الفقرة 3 من المادة (20).

الفرع الثالث : أنواع الجرائم التي يخضع لها الدبلوماسي:

وردت في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمقدمة الخاصة الدولية على سبيل الحصر وهي:

1- **جرائم الإبادة الجماعية:** وتشمل الجرائم التي يقصد بها الإبادة الجماعية إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية إهلاكا كليا أو جزئيا وتشمل:

- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسمي بأفراد الجماعة
- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها الإهلاك الفعلي كليا او جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى [1]

2- **جرائم ضد الإنسانية:** وهي الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.

وتشمل، القتل العمدي، الحرمان الشديد على نحو الآخر من الحرية المدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب الاغتصاب آو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري.[2]

3- **جرائم الحرب:** تخضع الجرائم التي يرتكبها المتمتعون بالحصانة الدبلوماسية إذا ارتكبت في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسع النطاق.

- الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949 إضافة إلى البروتوكولين الإضافيين 1977.
- صرف المدنيين وموطنين مستخدمين في مهامات الإغاثة وقبل الإنقاذ.
- القتل العام والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية لما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية:

4- **جرائم العدوان:** لم ينص نظام روما على نص صريح لتعريف جريمة العدوان إلا أن قرار الجمعية عدد الحالات التي تعد عدوان:

- الضرر بواسطة القوات المسلحة لدولة ما لإقليم دولة أخرى.
- إلقاء القنابل بواسطة القوات المسلحة ما ضد إقليم دولة أخرى

---

[1] -نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،لعام 2002 ، المادة (5).

[2]- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لعام 2002 ،المادة (6).

– ضرب حصار على موانئ أو سواحل دولة بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى

– إرسال عصابات مسلحة أو مجاميع أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل الدولة أو باسمها والتي تقوم بأعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى[1].

– مجلس الأمن هو الذي يحدد أنه أفعال تعدي جرائم عدوان ام لا.

الفرع الرابع: الجهة المختصة بتحريك الدعوى ضد الدبلوماسي

1)– المدعي العام:

أجازت المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة [(2)]

وترد الملاحظات الآتية على سلطة المدعي العام بتحريك الدعوى.

1– إن المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة نصت للمدعي وهذا يعني أن تقرير تحريك الدعوى وهو ضد المدعي العام وليس واجبا عليه وكان ينبغي أن يلزم المدعي العام بتحريك الدعوى عندما تتوافر لديه أدلة مقنعة، وإن يرد النص على المدعي العام وليس للمدعي العام.

2– من واجب المدعي العام أن يشكل جهازا أو مؤسسة تتحرى عن وقوع الجريمة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وتقوم بجمع المعلومات وإيصالها للمدعى العام.

– إن منح المدعي العام مثل هذه الصلاحية قد يؤدي إلى استقلال صلاحيته لأسباب سياسية وما شهدنا في طلب النائب العام للمحكمة القبض على عمر البشير الرئيس السوداني عام 2008، لتحقيق معه باتهامه بارتكاب جرائم حرب.

– وقد أثبت الواقع أن المدعي العام لا يتوخى العدل وإحقاق الحق في التحقيق في الجرائم التي ارتكبت بعد قيام المحكمة فقد شعر العالم كله بإعتراف المسؤولين الأمركيين بالجرائم التي ارتكبت في معتقل أبو غريب وهي جرائم جميعها تخضع لاختصاص المحكمة.

2)– مجلس الأمن:

يجوز لمجلس الآمن أن يحيل القضية إلى المدعي العام، بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة [(3)]

[(1)]- سهيل حسين الفتلاوي ،**الحصانة الدبلوماسية** ،مرجع سابق، ص 360 .

[(2)] –النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،لعام 2002. المادة (15).

[(3)] – نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، لعام 2002. الفقرة 2 من، المادة (13).

وهذا يعني أن اي قضية إتخذ فيها مجلس الأمن قرار بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين فيجوز في هذه الحالة أن يطلب من المدعي العام أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بالتحقيق أو الإحالة على المحكمة ونلاحظ من ذلك:

-أن مجلس الأمن هيئة سياسية وليس هيئة قانونية تستطيع التحقيق في وقوع الجرائم وأنواعها، وتحديد المسؤولية فيها (قد تستغل هذه السلطة لتشهير ببعض الأشخاص المسؤولين في الدول).

- يتكون المجلس من عدد من الدول وإن كانت هذه الدول مؤمنة بما للمحكمة الجنائية الدولية من عدالة وشرعية لكانت قد انضمت للنظام الأساسي للمحكمة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية والصين.

- إن سلطة مجلس الأمن بتحديد نزاع معين لكونه يهدد السلم والأمن الدوليين سلطة تقديرية، فبعض المنازعات المهمة لم يعدها مجلس الأمن أنها تهدد السلم والأمن الدوليين ومن ذلك ضرب واحتلال كوسفو واحتلال العراق 2003، بينما تهريب الألماس أو الخشب أو أمور غير مهمة ولا تهدد السلم والأمن الدوليين [1]

3- الوضع القانوني للأفراد:

على الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة أجاز استدعاء الأشخاص كشهود أو متهمين أو خبراء أو محامين أمام المحكمة وتوفير الحماية لهم ويتمتعون بالحصانة التي يتمتع بها موظفو المحكمة إلا انه لم يسمح للأفراد أن يبلغوا المدعي العام أو المحكمة بالجرائم التي ارتكبت ضد غيرهم أي أن المحكمة لم تسمح للضحية أو الشاهد الذي يبلغ عن جريمة معينة بالوصول إلى المحكمة وإنما يجوز سماع شهادة الشهود، في القضية مرفوعة أمام المحكمة فقط، وهذا يتناقض مع العدالة، وكان على النظام الأساسي للمحكمة أن ينص على حق كل شخص بمراجعة نائب المدعى العام للمحكمة والطلب منه تحريك دعوى ضد جمعية معينة ارتكبت جريمة من الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة.[2]

---

[1] -نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،المادة 48.

[2]- أنظر ، سهيل حسين الفتلاوي ، الحصالة الدبلوماسية ، مرجع سابق ، صفحة 362 .

ملخص الفصل

ومنه تستخلص في هذا الفصل التطبيقي و المتمثل في الحصانة الشخصية والقضائية للمبعوث الدبلوماسي بكل أنواعهما ومدى عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة العتمد بها إضافة إلى ذلك إلى أي مدى تصبوا إليه هذه الحصانة الدبلوماسية وما نطاقها من حيث الأشخاص والزمان والمكان كما أضفنا الممثل الدبلوماسي في المنظمات العالمية (الأمم المتحدة) لدى الدول ونطاق حصانتهم كذلك بالإضافة الى شئ مهم وهو دور المحكمة الدولية الجنائية في محاكمة المبعوث الدبلوماسي وطرق مساءلته القضائية والدبلوماسية في إطار اختصاص المحكمة (الجرائم الكبرى – الإبادة الجماعية – جرائم الحرب – الجرائم ضد الإنسانية – جرائم العدوان) مع ذكر في الاخير الإطراف المسؤولة بتحريك الدعوى ضده وعدم إفلاته من العقاب على الجرائم التى يرتكبها على حساب وظيفته .

Chapter Summary :

And from the draw in this chapter applied and of personal and judicial immunity Envoy diplomatic each Onoallma and extent of non-subordination diplomatic envoy to spend state Alatmd the addition extent to which aspire to this diplomatic immunity and scope in terms of people, time and place as we add diplomatic representative in international organizations (United Nations) of the States and the scope of their immunity as well in addition to something important which is the role of the International Criminal Court in the trial of a diplomatic agent and methods of judicial and diplomatic accountability within the jurisdiction of the Court (major crimes - genocide - war crimes - crimes against humanity - crimes of aggression) with mention in the latter responsible parties to move the case against him and not dropping it from punishment for crimes committed by his job Account

خاتمة

لقد حفلت حضارة الرومان والإغريق بالكثير من النظم والأحداث ذات العلاقة بأصول وتطور الحصانة الدبلوماسية، ومدى الاحترام والتقدير الذي يحضى به المبعوث الدبلوماسي في ذلك العصر.

وكان للعرب قبل الإسلام دور كبير في تطور حصانة المبعوث الدبلوماسي حسب التقاليد والأعراف السائدة في ذلك الوقت وخاصة مبدأ الأمان للرسل الأتون إليهم أو المارون عن أراضيهم وتحريم قتلهم.

إلى أن جاء الإسلام الذي هو أعظم تنظيم في الكون وفي ضله أصبحت الحصانة تحظى بأهمية متميزة بسبب طبيعة الدعوة الإسلامية، حيث أحتل المبعوث الدبلوماسي مكانة خاصة عند المسلمين وانطلاقا من مبادئ الشريعة الإسلامية في نشر الدعوة الجديدة بأسلوب المفاوضة والإقناع. نظرت إلى رسلها نظرة احترام وتقدير بالنظر للمهمة الصعبة الموكلة إليهم، واعتبرت الاعتداء عليهم اعتداء على كرامة الأمة، ولهذا فقد اتجه القادة المسلمون إلى اختيار الرسل ممن تتوافر فيهم المدارك القوية والشخصية الفذة والأمانة والصدق والإخلاص ، إضافة غلى ذلك احترام الرسول الأجنبي، ومنحه حقوق وامتيازات متعددة منها حق دخول الدولة والإقامة والتنقل فيها، والإعفاء من التكاليف التي تفرض على المسلمين والأجانب المقيمين في الدولة الإسلامية، وصيانة شخصه وأمواله من أي اعتداء، ومنحه كذلك الحصانة القضائية وخاصة الأمور الجزائية انطلاقا من مبادئ الشريعة الإسلامية وأخلاقيتها في حماية الرسل الأجنبية.

وهو أمر حاولت الدراسات الغربية إخفائه والطعن فيه وخاصة في عهد الدولة الثمانية التي كانت أكبر وأرقى الأمم قوة وتطورا.

وبعد تطور المجتمع الدولي، وظهر ما يسمى بالدولة والمنظمات الدولية وخاصة بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، وتطور العلاقات السياسية، والاقتصادية والتجارية بين الدول. والحاجة الماسة لربط هذه العلاقات ظهرت العديد من الاتفاقية التي تنص على احترام المبعوث الدبلوماسي وحمايته ومنحت الحصانات والامتيازات التي تؤهله لقيامه بوظيفته الدبلوماسية وكانت خير دليل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية البعثات القنصلية لعام 1963 ، التي أعطت للمبعوث الدبلوماسي مجموعة من القواعد التي تحميه وتحصنه لأداء مهمته، وخاصة الحصانة القضائية حيث تعتبر هذه الاتفاقية خطوة متقدمة نحو استقرار قواعد

الحصانة الدبلوماسية وتوحيدها على الصعيد الدولي، وما تضمنته من مبادئ هامة في العلاقات الدبلوماسية، خاصة عندما منحت محكمة العدل الدولية الاختصاص الإلزامي بالنظر في القضايا الناشئة بين الدول حول الاختلاف في تفسير قواعد الحصانة القضائية وهو أمر يستحق التقدير والثناء ومنحت كذلك المحكمة الجنائية الدولية معاقبة ومساءلة المبعوث الدبلوماسي عند ارتكابه الجرائم الكبيرة أو ضد الإنسانية التي من اختصاصها.

ورغم ما حققته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من تقدم؟؟.

إلا أنها في الحقيقة قامت بتدوين غالبية قواعد العرف الدولي التي نشأت خلال فترة زمنية لم تكن فيها الدول النامية قد ظهرت على مسرح الأحداث الدولية، لتشرك في تكوين تلك القواعد إضافة إلى أنها لم تشمل جميع قواعد الحصانة القضائية وأشارت إلى تطبيق العرف الدولي إذا لم يسرد بشأنه نص فيها وهذا دليل على نقص أحكامها ونصوصها.

ومن خلال استعراضنا لموضوع الحصانة الدبلوماسية وتأثيرها على حقوق الإنسان يتبين لنا أنه من بين النتائج المترتبة على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجزائية أنها تؤدي في أغلب الأحيان إلى ضياع حقوق المتضررين في التعويض من جراء أفعال الممثلين الدبلوماسيين، ذلك لأن اللجوء إلى قضاء الدولة المعتمد لا يخلو من المشاكل والصعوبات يعوق اللجوء إليه خاصة منها التكليف الباهضة التي يتكبدها الفرد العادي والإجراءات البطيئة والنتائج الغير مضمونة.

لذا نرى ضرورة إعادة النظر في أحكام اتفاقية فيينا ما تعلق منها بحصانة المبعوثين الدبلوماسيين، وحتى لا ينتهي المبعوث الدبلوماسي بدون محاكمة. والعمل دوليا على تعديلها أو إلغاء بعض النصوص منها في بنود المؤشرات الدولية الجديدة على أن نأخذ بالنتائج والتوصيات التالية:

- إعداد لجنة قانونية دولية من طرف هيئة الأمم المتحدة تضم الدول النامية والقوية لإعادة أحكام ونصوص الاتفاقية وخاصة مبدأ المعاملة بالمثل والغريب أن لا يمكن أن نعامل دولة قوية كالولايات المتحدة الأمريكية بدولة مالي حسب موازين القوى لذا نجد أن هذا المبدأ معمول لصالح الدول القوية.
- إنشاء محكمة جنائية دبلوماسية دائمة تقوم بمحاكمة الدبلوماسيين الذين يرتكبون جرائم خطيرة خاصة المتعلقة منها بجرائم الحرب.

- إقامة صندوق لإدعاءات تتولاه الدولة المضيفة، وتتحمل الدولة المستقبلة تكاليف الدعوى والضمانات في الدولة المعتمدة وتسهيل اللجوء إلى قضاء الدولة المعتمدة لمحاسبة الدبلوماسي على أساس المعاملة بالمثل وتمكنهم من أخذ تعويضاتهم من جراء جرائم الدبلوماسي.
- إذا تكررت مخالفة المبعوث الدبلوماسي لأنظمة المرور وبصورة دائمة ولم يلتزم بها رغم إنذاره عن طريق وزارة الخارجية، فلابد للسلطات المختصة سحب إجازة قيادة السيارة منه ومنعه من قيادتها في المستقبل.
- لابد من أداء شهادته أمام المحكمة وخاصة في جرائم الجنايات إذا أبدى رغبته بأداء ذلك فعلى السلطات أن تبسط الإجراءات من أجل ذلك.
- إبعاد الجرائم الخطرة التي تهدد نظام الدولة السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي التي من شأنها أن تعرض أرواح المواطنين إلى الخطر من نطاق حصانته.
- النص على الطرق الدبلوماسية التي يجوز للفرد فيها حق مراجعتها للحصول على حقه، وضرورة وجود شعبة مختصة في وزارة الخارجية لمتابعة شكوى المواطنين.
- مراجعة المادة 40 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 وخاصة فيما يتعلق بوضعية الدبلوماسي في دولة ثالثة اثناء إجازة أو مرض أو اصطياف وارتكابه أثنائها لجرائم شخصيا أو احد أفراد أسرته

مصطلحات دبلوماسية وقنصلية

(1) مصطلحات دبلوماسية

	بالعربية	بالانجليزية
1	القانون الدبلوماسي	Diplomatic law
2	الدبلوماسية	Diplomacy
3	ممثل دبلوماسي	Diplomatic Agent
4	حقيبة دبلوماسية	Diplomacy Bag (Pouch)
5	السلك الدبلوماسي (الوظيفة)	Diplomatic career
6	السلك الدبلوماسي (التبعية)	Diplomatic Corps
7	حامل الحقيبة الدبلوماسية	Diplomatic Courier
8	الحصانة الدبلوماسية	Diplomatic immunity
9	بعثة دبلوماسية	Diplomatic Mission
10	اللوحة الدبلوماسية للسيارات	Diplomatic Number-Plate
11	جواز سفر دبلوماسي	Diplomatic Passport
12	امتيازات دبلوماسية	Diplomatic Privileges
13	العلاقات الدبلوماسية	Diplomatic Relations
14	سمة (تأشيرة) دبلوماسية	Diplomatic Visa
15	ملحق	Attache
16	ملحق تجاري	Attache Commercial Cultural
17	ملحق ثقافي	Attache Cultural
18	القائم بالأعمال الأصيل	Charge d'affaires Titular

معجم الدبلوماسية والشؤن الدولية , انجليزي فرنسي عربي سموحي فوق العادة .

- مصطلحات دبلوماسية -

	بالعربية	بالانجليزية
1	القائم بالأعمال بالنيابة	Charge d'affaires “ad interim”
2	رئيس البعثة	Head of Mission
3	كتابة الاعتماد	Letter of Credence (credentials)
4	شخص غير مرغوب فيه	Persona Non Grata
5	المراسم (البروتوكول)	Protocol
6	استدعاء الممثل الدبلوماسي	Recall Diplomatic Agent
7	قطع العلاقات الدبلوماسية	Severance of diplomatic relations (braaking off).
8	الاعتراف الصريح القانوني	Recognition " de Jure "
9	الاعتراف الضمني (بالأمر الواقع)	Recognition" de facto "
10	السفير فوق العادة ومفوض مطلق الصلاحية	Plenipotentiary and Extraordinary
11	الاستمزاج	Placet (Agreement)
12	عميد السلك الدبلوماسي	(Primus Interpares) Dean of the Diplomatic Corps
13	السياسة الخارجية	Foreign Policy
14	الوزراء المفوضون	Ministers Plenipotentiaries

معجم الدبلوماسية والشوؤن الدولية , انجليزي فرنسي عربي سموحي فوق العادة .

2- مصطلحات قنصلية

	بالعربية	بالانجليزية
1	القانون القنصلي	Consular Law
2	قنصل	Consul
3	قنصل عام	Consular General
4	قنصل فخري	Honorary Consul
5	نائب قنصل	Vice - Consul
6	قائمة السلك القنصلي	Consular List
7	السلك القنصلي (الوظيفة)	Consular Service
8	إجازة قنصلية	Exequatur (Lat)
9	قائمة بالأعمال القنصلية	In Charge of Consular Affairs
10	القنصل السلكي	Career Consul
11	الوكلاء القنصليون	Consular Agent
12	الموظف القنصلي	Consular Officer
13	المنطقة القنصلية	Consular Distict
14	القنصلية	Consulate
15	البعثة القنصلية	Consular Post

معجم الدبلوماسية والشوؤن الدولية , انجليزي فرنسي عربي سموحي فوق العادة .

الملاحق

الملحق الأول :

جدول الامتيازات والحصانات الدبلوماسية حسب اتفاقية فيينا لعام 1961:

1. ضمانات* البعثة الدبلوماسية: (العنصر المادي)

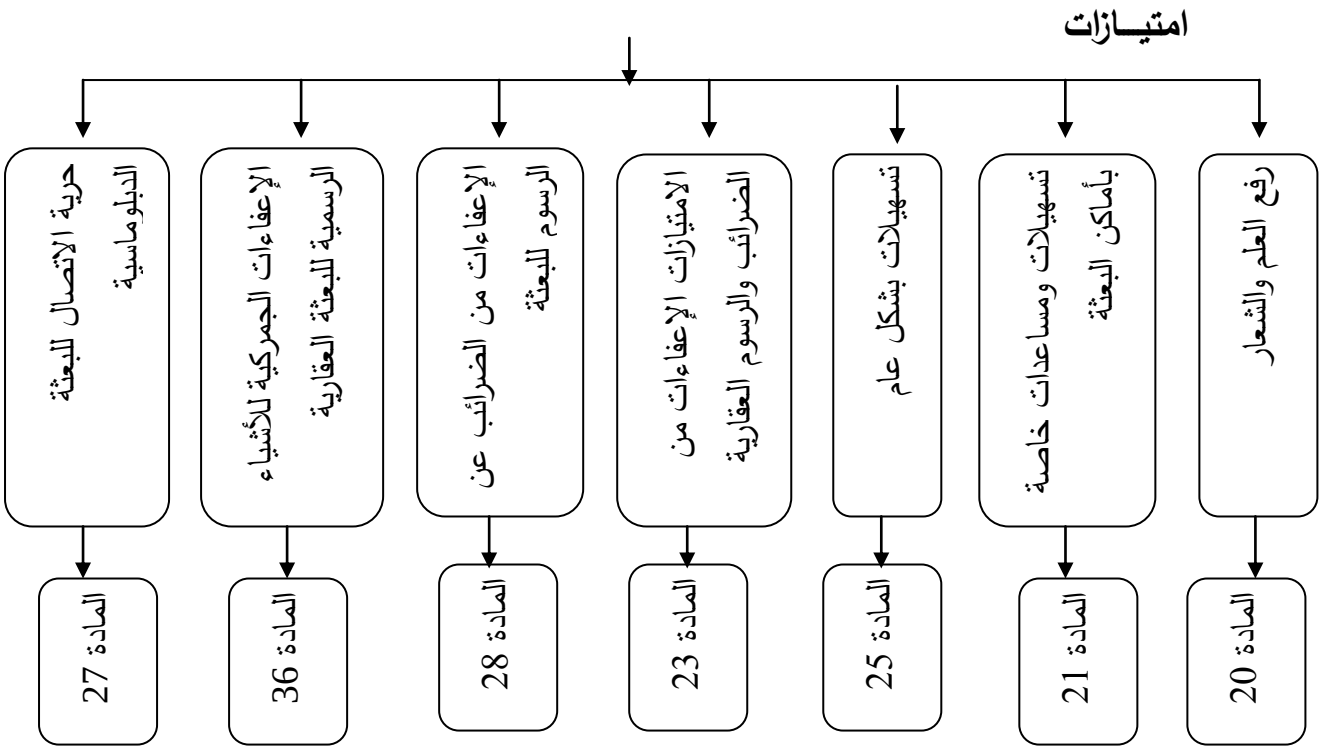

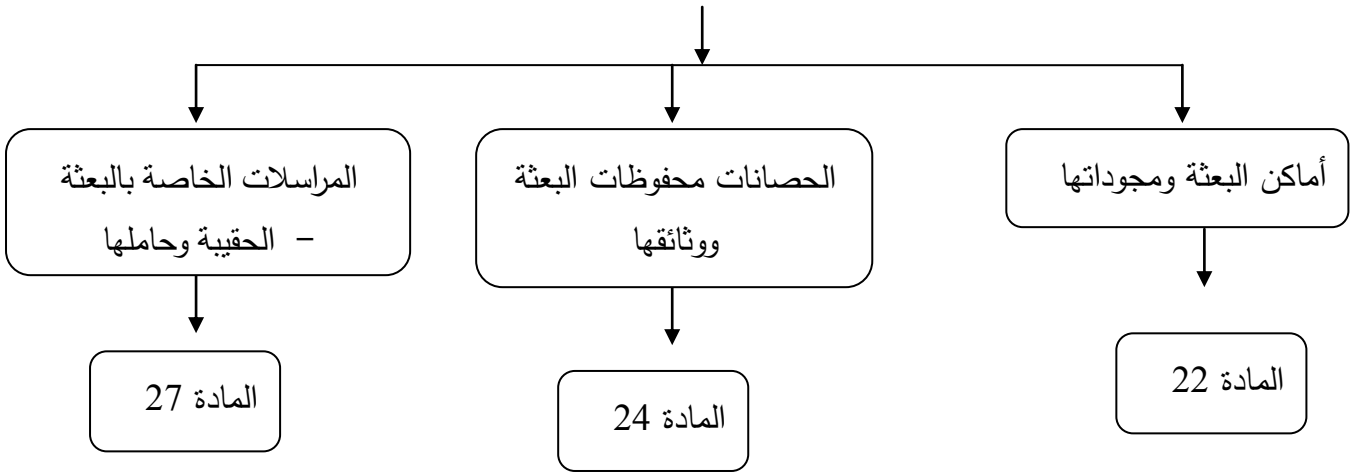

*- حسب إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م .

2. ضمانات الموظفين الدبلوماسيين: مواطني الدولة المعتمدة (العنصر البشري)

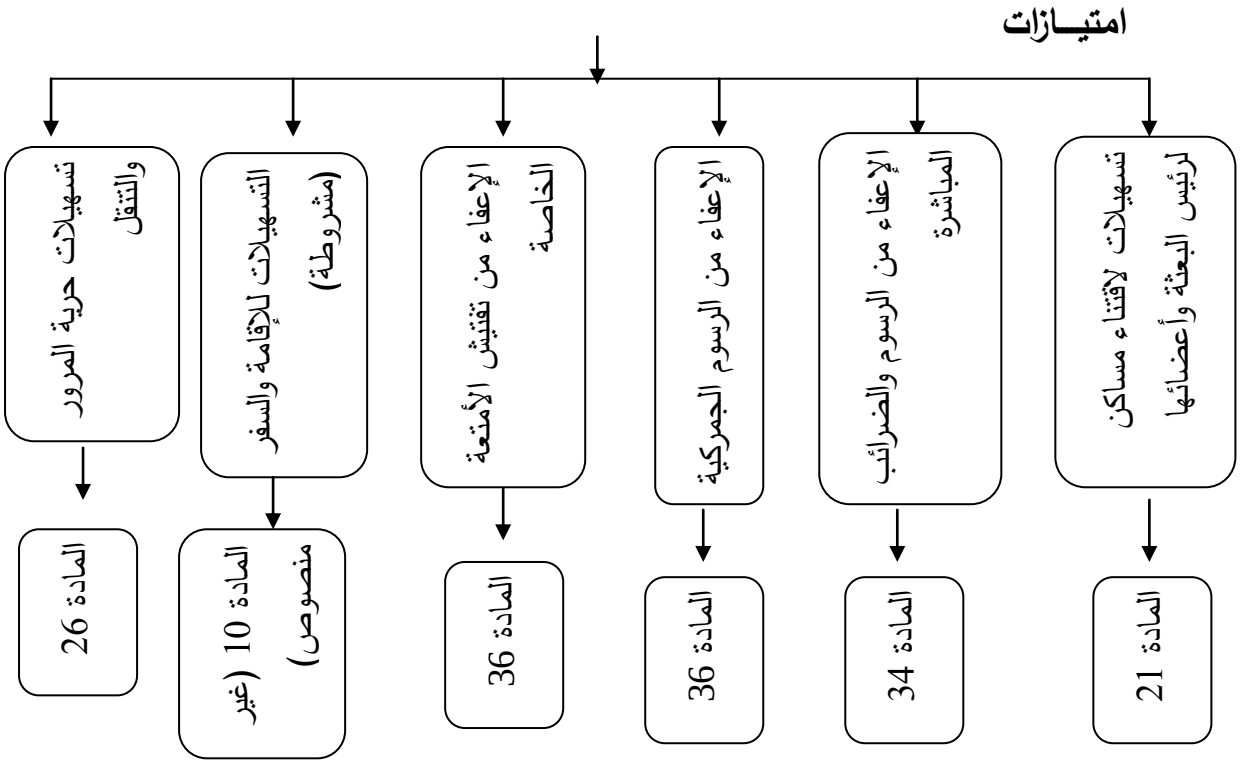

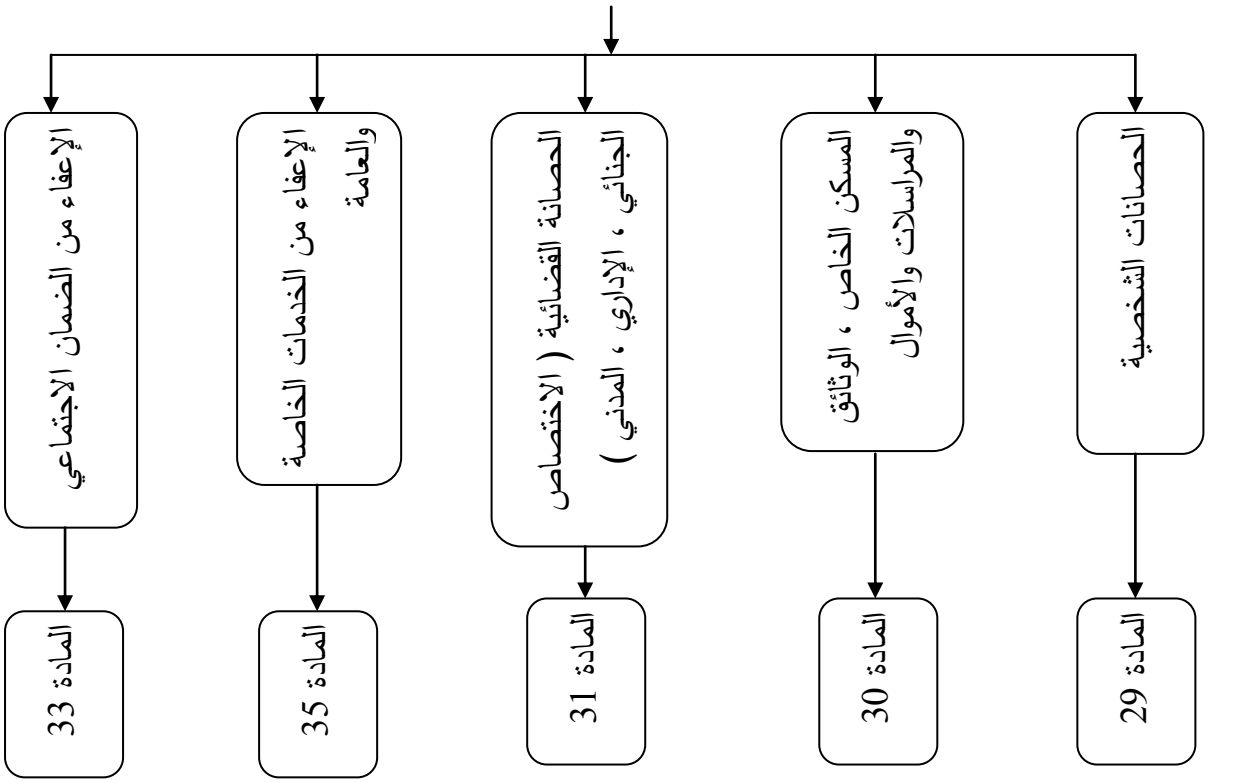

حسب إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م .

3 .ضمانات الموظفين الدبلوماسيين:

من مواطني الدولة المعتمدة لديها أو المقيمين إقامة دائمة فيها (المادة 38)

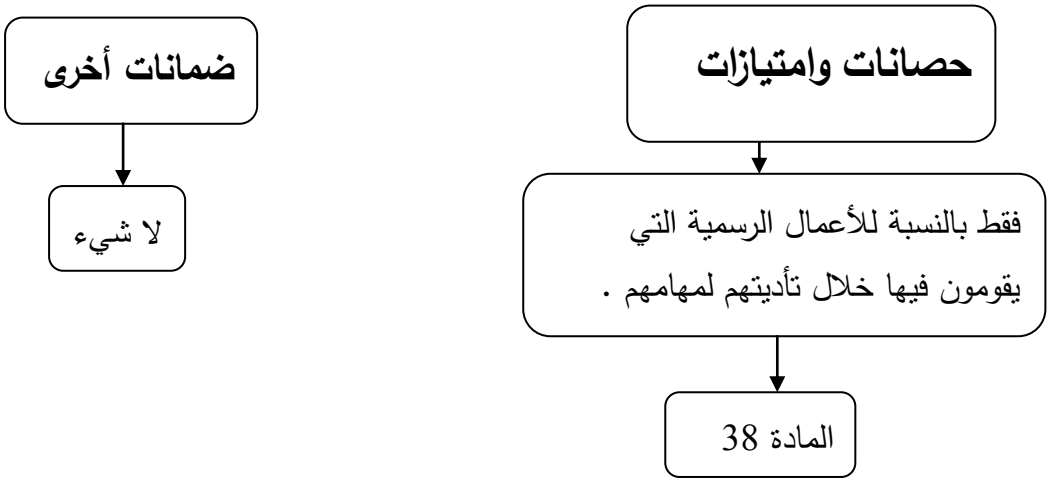

4.ضمانات لأفراد أسر الموظفين الدبلوماسيين

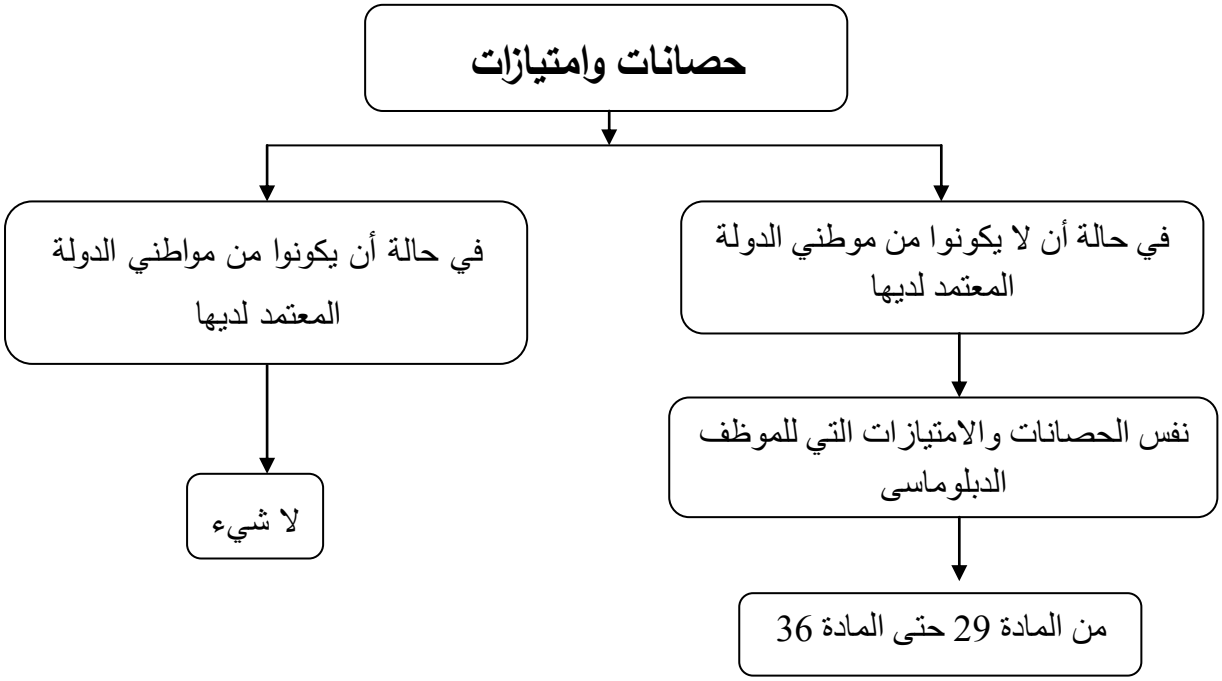

حسب إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م .

5.ضمانات للموظفين الإداريين والفنيين وعائلاتهم المواد 37 و38.

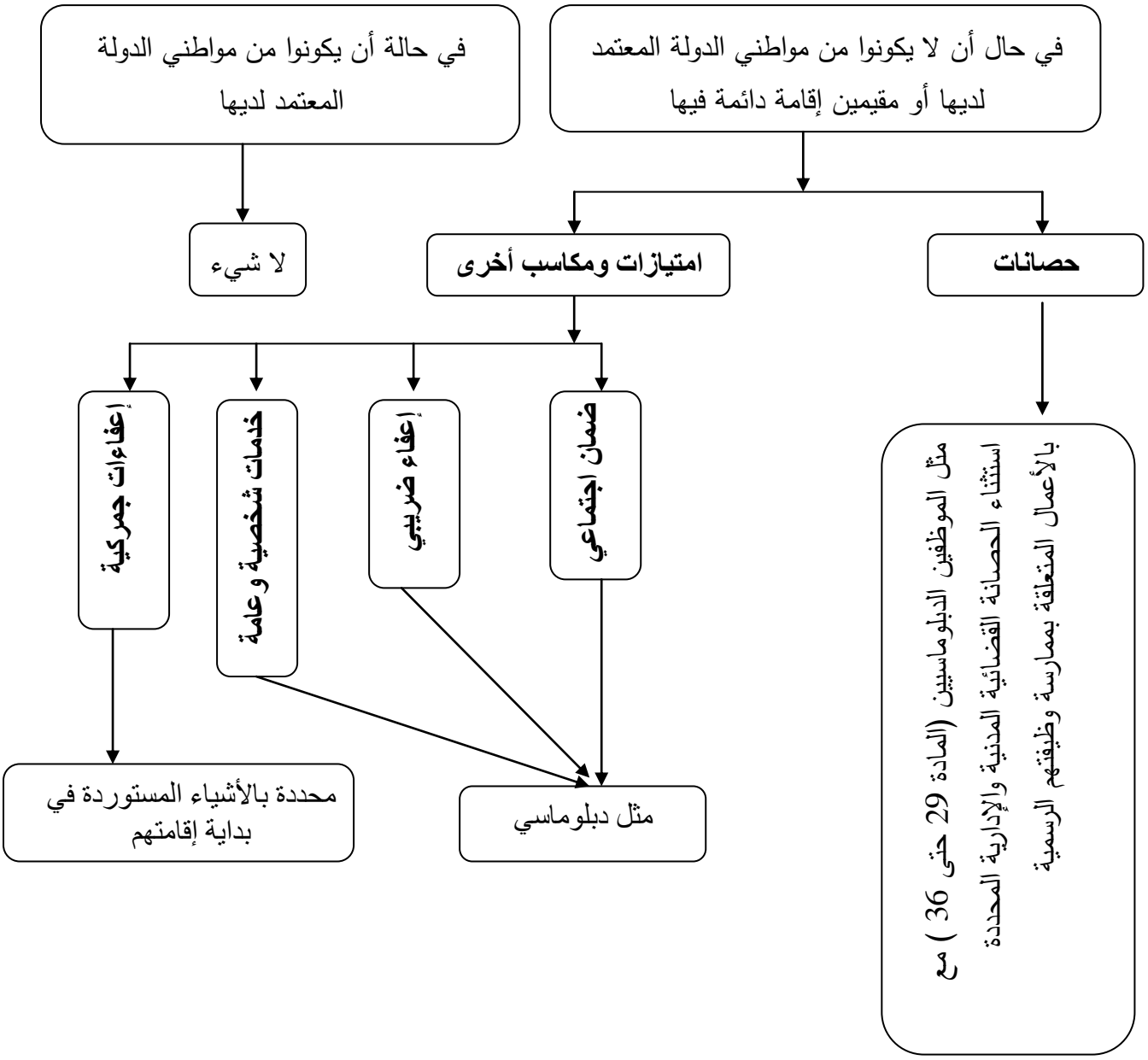

حسب إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م .

6.ضمانات للمستخدمين المواد 37 و38.

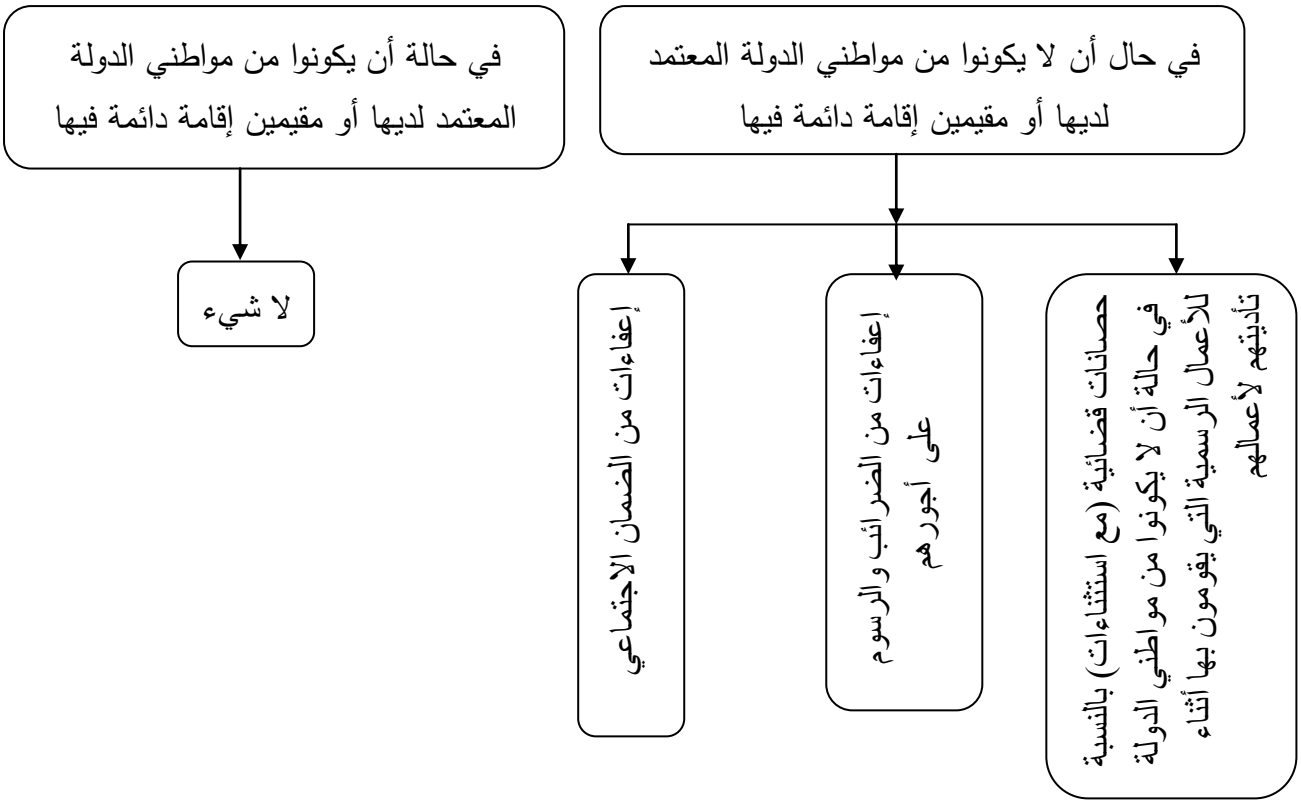

7.ضمانات للخدم الخصوصيين

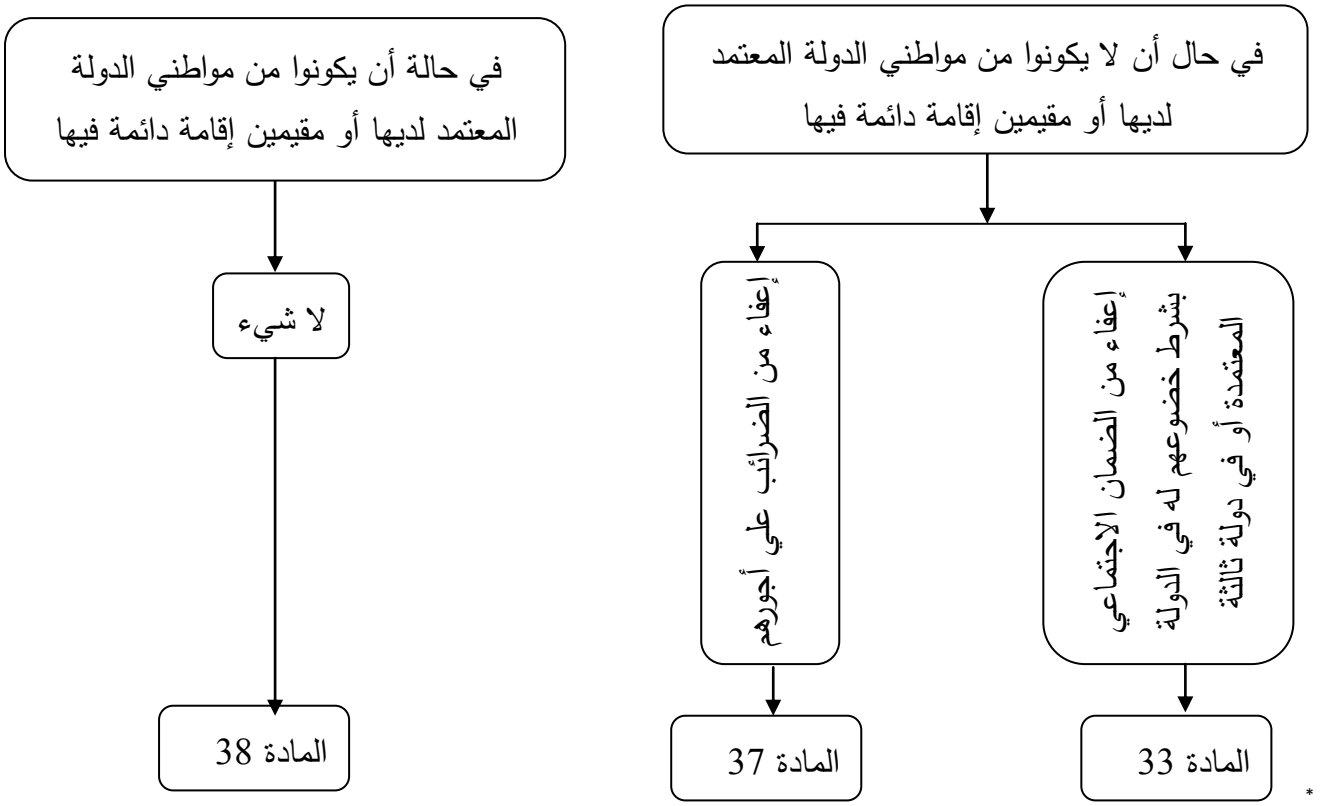

* - حسب إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م .

الملحق الثاني

اتفاقية "فيينا" للعلاقات الدبلوماسية

المبرمة في 18 أبريل سنة 1961

الدول الأطراف في هذه الاتفاقية :

إذ تذكر أن شعوب جميع البلاد تقر منذ عهد بعيد نظام الممثلين الدبلوماسيين، وإذ تؤمن بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة في شأن المساواة في السيادة بين الدول والمحافظة على السلم والأمن الدوليين وتوثيق العلاقات الودية بين الأمم.

وإذ تقتنع بأن إبرام اتفاقية دولية في العلاقات والمزايا والحصانات الدبلوماسية يساهم في تدعيم العلاقات الودية بين البلاد أيًا كان الاختلاف بين نظمها الدستورية والاجتماعية.

وإذ تعتقد أن المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز أفراد وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها على وجه مجد.

وإذ تؤكد أن قواعد القانون الدولي العرفية يجب أن تظل سارية بالنسبة للمسائل التي لم تفصل فيها صراحة أحكام الاتفاقية.

قد اتفقت على مايلي:

مادة (1)

لأغراض هذه الاتفاقية ، يكون مدلول العبارات الآتية وفقًا للتحديد الآتي:

أ. عبارة " رئيس بعثة" تتصرف إلى الشخص المكلف من قبل الحكومة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة.

ب. عبارة "عضو البعثة" تتصرف إلى رئيس البعثة وإلى الأشخاص الذين تتكون منهم البعثة.

ج.عبارة "الأشخاص الذين تتكون منهم البعثة تتصرف إلى الأعضاء الدبلوماسيين وإلى الأعضاء الإداريين والفنيين والأشخاص القائمين بالخدمة في البعثة.

د. عبارة "الأعضاء الدبلوماسيين" تتصرف إلى أعضاء البعثة الذين لهم الصفة الدبلوماسية.

هـ. عبارة "مبعوث دبلوماسي" تتصرف إلى رئيس البعثة وإلى الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة.

ز. عبارة "الأعضاء الإداريين والفنيين" تتصرف إلى أعضاء البعثة المكلفين بالشؤون الإدارية والفنية للبعثة.

ح. عبارة "الخدم الخاصين" تتصرف إلى الأشخاص الذين يستخدموا لأعمال الخدمة الخاصة لأحد أعضاء البعثة ، وليسوا من مستخدمي الحكومة المعتمدة.

ط. عبارة "أماكن البعثة" تشمل المباني أو الأجزاء من المباني والأرض التابعة لها التي تستعمل في أغراض البعثة ، أيا كان مالكها ، ويدخل فيها مكان إقامة رئيس البعثة.

مادة (2)

إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد بعثات دبلوماسية دائمة يتم بتراضي الطرفين.

مادة (3)

1. مهام البعثة الدبلوماسية تتضمن بصفة خاصة فيما تتضمنه ما يلي:

أ. تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها.

ب. حماية المصالح الخاصة بالدولة المعتمدة وبرعاياها في الدولة المعتمد لديها، وذلك في الحدود المقبولة في القانون الدولي.

ج. التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

د. الإحاطة ، بكل الوسائل المشروعة ، بأحوال الدولة المعتمد لديها وبتطور الأحداث فيها وموافاة حكومة الدولة المعتمدة بتقرير عنها.

هـ. توطيد العلاقات الودية وتدعيم الصلات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمد لديها والدولة المعتمدة.

2. لا يجوز تفسير أي من نصوص الاتفاقية على أنه مانع من ممارسة المهام القنصلية بواسطة البعثة الدبلوماسية.

مادة (4)

1. على الدولة المعتمدة أن تستوثق من أن الشخص الذي تزمع تعيينه كرئيس للبعثة لدى الدولة المعتمد لديها قد نال قبول هذه الدولة.
2. لا تلزم الدولة المعتمد لديها بأن تبدي للدولة المعتمدة الأسباب التي قد تدعوها لرفض قبول الشخص المزمع تعيينه.

مادة (5)

1. للدولة المعتمدة ، بعد إخطار الدول المعتمد لديها التي يهمها الأمر، أن تعين رئيس بعثة أو عضو من الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة حسب الأحوال لتمثيلها لدى عدة دول ، ما لم تعترض إحدى هذه الدول صراحة على ذلك.
2. إذا عينت الدولة المعتمدة رئيس بعثة لدى دولة أو دول أخرى ، فلها أن تقيم في كل من الدول التي لا يوجد بها المقر الدائم لرئيس البعثة بعثة دبلوماسية يديرها قائم بالأعمال بالنيابة.
3. يجوز لرئيس الشعبة الدبلوماسية ولأي عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسيين أن يمثل الدولة المعتمدة لدى أية منظمة دولية.

مادة (6)

يمكن لعدة دول أن تعين ذات الشخص بوصفة رئيس بعثة لدى دولة أخرى ، ما لم تعترض على ذلك الدولة المعتمد لديها.

مادة (7)

مع مراعاة أحكام المواد 5 و 8 و 9 و 10 تعين الدولة المعتمدة حسب اختيارها أعضاء البعثة. وفيما يخص الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين ، يكون للدولة المعتمد لديها أن تتطلب موافاتها أولا بأسمائهم للموافقة عليها.

مادة (8)

1. من حيث المبدأ يكون أعضاء البعثة الدبلوماسيين من جنسية الدولة المعتمدة.
2. لا يجوز اختيار أعضاء البعثة الدبلوماسيين من مواطني الدولة المعتمد لديها إلا بموافقة هذه الدولة ، التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت.
3. للدولة المعتمد لديها أن تستعمل نفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة.

مادة (9)

1. للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس بعثتها أو أي عضو من أعضائها الدبلوماسيين أصبح شخصا غير مقبول أو أن أي عضو من أعضاء بعثتها غير الدبلوماسيين أصبح غير مرغوب فيه. وعلى الدولة المعتمدة حينئذ أن تستدعى الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقا للظروف. ويمكن أن

يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها.

2. إذا رفضت الدولة المعتمدة تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو لم تنفذها في فترة معقولة ، فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني بوصفه عضوا في البعثة.

مادة (10)

1. تبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى متفق عليها:

أ. بتعيين أعضاء البعثة وبوصولهم وبسفرهم النهائي أو بانتهاء أعمالهم في البعثة.

ب. بالوصول وبالرحيل النهائي لأي شخص يتبع أسرة عضو البعثة، وكذا بحالة أي شخص يصبح عضوا في أسرة عضو البعثة أو لم يعد كذلك.

ج. بالوصول وبالرحيل النهائي للخدم الخصوصيين الذين يعملون في خدمة الأشخاص المذكورين في الفقرة (أ) وفي حالة تركهم خدمة هؤلاء الأشخاص.

د. بتشغيل وتسريح الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها سواء أكانوا أعضائها في البعثة أو خدما خاصين يتمتعون بالمزايا والحصانات.

2. يكون التبليغ مقدما بالنسبة للوصول والرحيل النهائي في كل الحالات إذا أمكن ذلك.

مادة (11)

1. في حالة عدم وجود اتفاق صريح على عدد أعضاء البعثة ، يجوز للدولة المعتمد لديها أن تطلب بقاء هذا العدد في الحدود المعقولة والمعتادة وفقا لما تقدره بالنظر للظروف والأحوال السائدة في هذه الدولة وللاحتياجات الخاصة بالبعثة.

2.يجوز كذلك للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود وبشرط عدم التمييز أن ترفض قبول موظفين من فئة معينة.

مادة (12)

لا يجوز للدولة المعتمدة أن تقيم مكاتب في مدن أخرى غير المدينة التي يوجد بها مقر البعثة إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها.

مادة (13)

1. يعتبر رئيس البعثة قائما بمهامه في الدولة المعتمد لديها من وقت تقديمه أوراق اعتماده أو من وقت قيامه بالإخطار بوصوله وتقديمه صورة من كتاب اعتماده إلى وزارة خارجية هذه

الدولة أو إلى وزارة أخرى متفق عليها، تبعا لما يجرى عليه العمل في الدولة المعتمد لديها على أن يراعى إتباع إجراء موحد في هذا الشأن.

2. يتحدد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد أو صورة من هذه الأوراق بتاريخ وساعة وصول رئيس البعثة.

مادة (14)

1. يرتب رؤساء البعثات الدبلوماسية في مراتب ثلاث كالآتي:

أ. مرتبة السفراء ومندوبي البابا من درجة قاصد رسولي المعتمدين لدى رؤساء الدول، وكذا رؤساء البعثات الآخرين الذين في درجة مساوية لهؤلاء.

ب.مرتبة المبعوثين والوزراء ومندوبي البابا من درجة نائب قاصد رسولي المعتمدين لدى رؤساء الدول.

ج. مرتبة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارات الخارجية.

2. فيما عدا ما يتصل بشؤون الصدارة والمراسم ، لا يفرق إطلاقا بين رؤساء البعثات بسبب مرتبتهم.

مادة (15)

تتفق الدول التي تتبادل التمثيل الدبلوماسي على مرتبة رؤساء بعثاتها.

مادة (16)

1. يتحدد ترتيب رؤساء البعثات في كل مرتبة تبعا للتاريخ والساعة التي تولوا فيها مهامهم وفقا لنص المادة الثالثة عشر.

2. التعديلات التي تدخل على كتاب اعتماد رئيس البعثة دون أن تتضمن تغييرا في مرتبته لا تؤثر على ترتيبه من حيث الصدارة.

3. لا تمس هذه المادة ما تجري أو سوف تجري عليه الدولة المعتمد لديها فيما يخص صدارة ممثلي الكرسي البابوي.

مادة (17)

يبلغ رئيس البعثة وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى يكون متفقا عليها بترتيب صدارة أعضاء البعثة الدبلوماسيين.

مادة (18)

على كل دولة أن تراعي في استقبال رؤساء البعثات الدبلوماسية إتباع إجراءات مماثلة بالنسبة لأصحاب المرتبة الواحدة.

مادة (19)

1. إذا كان مركز رئيس البعثة خاليا أو كان هناك ما يمنع رئيس البعثة من القيام بمهامه ، يتولى قائم بالأعمال بصفة مؤقتة عمل رئيس البعثة. ويبلغ اسم القائم بالأعمال بالنيابة إما بواسطة رئيس البعثة وإما في حالة وجود مانع لديه، بواسطة وزارة خارجية الدولة المعتمدة ، إلى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى متفق عليها.
2. في حالة ما إذا لم يكن أي من أعضاء البعثة الدبلوماسيين موجودا في الدولة المعتمد لديها ، يمكن للدولة المعتمدة بموافقة الدولة المعتمد لديها أن تعين أحد أعضاء البعثة الإداريين أو الفنيين ليتولى تصريف الشئون الإدارية العادية للبعثة.

مادة (20)

للبعثة ولرئيسها الحق في وضع علم وشعار الدولة المعتمدة على أماكن البعثة ، ومن بينها مكان إقامة رئيس البعثة ، وكذا على وسائل المواصلات الخاصة به.

مادة (21)

1. تقدم الدولة المعتمد لديها، وضمن نطاق تشريعها الوطني، للبعثة الدبلوماسية تسهيلات لتملك أو كراء الأماكن اللازمة لبعثتها في إقليمها، وإما أن تساعد الدولة المعتمدة في الحصول على هذه الأماكن بوسيلة أخرى.
2. وعليها كذلك ، عند الاقتضاء ، مساعدة البعثات في الحصول على مساكن لائقة لأعضائها.

مادة (22)

1. حرمة أماكن البعثة مصونة ، ولا يسمح لموظفي الدولة المعتمد لديها دخولها ، إلا بموافقة رئيس البعثة.
2. على الدولة المعتمد لديها واجب خاص باتخاذ كافة الإجراءات الملائمة لمنع اقتحام الأماكن التابعة للبعثة أو الإضرار بها ، أو الإخلال بأمن البعثة أو الانتقاص من هيبتها.
3. لا يجوز تفتيش مقر البعثة ، كما لا يجوز أن يتعرض أثاثها أو موجوداتها ووسائل نقلها للمصادرة أو الحجز أو لأي إجراء تنفيذي.

مادة (23)

1. تعفى الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من جميع الضرائب والرسوم الوطنية والإقليمية والبلدية، المفروضة على الأماكن الخاصة بالبعثة التي تمتلكها أو تستأجرها ، شريطة ألا يتعلق الأمر بضرائب أو رسوم مما تجبى لقاء تأدية خدمات خاصة.
2. الإعفاء المالي المنصوص عليه في هذه المادة لا يطبق على الضرائب والرسوم المذكورة في حالة ما إذا كانت ، وفقا لتشريع الدولة المعتمد لديها ، على عاتق الشخص الذي يتعاقد مع الدولة الموفدة أو مع رئيس البعثة.

مادة (24)

للمحفوظات ووثائق البعثة حرمة مصونة في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه.

مادة (25)

تمنح الدولة المعتمدة لديها كل التسهيلات اللازمة لقيام البعثة بمهامها.

مادة (26)

مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم أو ينظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني ، تكفل الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل والمرور على إقليمها.

مادة (27)

1. تسمح الدولة المستقبلة وتصون حرية اتصالات البعثة لكافة الأغراض الرسمية ، ويحق وللبعثة في اتصالها مع حكومة الدولة المعتمدة وكذلك مع البعثات الأخرى والقنصليات التابعة لهذه الدولة حيثما وجدت ، أن تستخدم وسائل اتصال خاصة بها ، بما في ذلك حامل الحقيبة الدبلوماسية والرسائل الرمزية أو الرقمية (الشيفرة). على أنه لا يجوز للبعثة أن تقيم أو تستعمل جهاز إرسال لاسلكي إلا بموافقة الدولة المعتمد لديها.
2. للمراسلات الرسمية للبعثة حرمة مصونة وتشمل عبارة المراسلات الرسمية كافة المراسلات الخاصة بالبعثة وبمهامها.
3. الحقيبة الدبلوماسية لا يجوز فتحها أو حجزها.
4. العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية يجب أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تدل على صفتها ولا يجوز أن تحوي سوى وثائق دبلوماسية أو أشياء للاستعمال الرسمي.
5. الرسول الدبلوماسي ، الذي يجب أن يكون حاملا لمستند رسمي يدل على صفته ويحدد

فيه عدد العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية ، يكون أثناء قيامه بمهامه في حماية الدولة المعتمد لديها. وهو يتمتع بالحصانة الشخصية ولا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز.

6. للدولة المعتمدة أو للبعثة أن تعين رسلا دبلوماسيين لمهمات خاصة وفي هذه الحالة تطبق بالنسبة لهم أيضا أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة مع مراعاة أن الحصانات المنصوص عليها فيها يقف سريانها بمجرد أن يسلم الرسول الحقيبة الدبلوماسية التي في عهدته إلى وجهتها.

7. يجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى قائد طائرة تجارية تزمع الهبوط في مكان مسموح بدخوله. ويجب عندئذ أن يكون هذا القائد حاملا لمستند رسمي يبين فيه عدد العبوات المكونة للحقيبة ، لكنه لا يعتبر في حكم رسول دبلوماسي. وللبعثة أن توفد أحد أعضائها ليتسلم مباشرة ودون قيد الحقيبة الدبلوماسية من يد قائد الطائرة.

مادة (28)

تعفى الرسوم والعائدات التي تحصلها البعثة لقاء أعمال رسمية من جميع الضرائب والرسوم

مادة (29)

ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة. فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز. وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له. وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته.

مادة (30)

1. يتمتع المسكن الخاص بالمبعوث الدبلوماسي بذات الحرمة وذات الحماية المقررتين للأماكن الخاصة بالبعثة.

2. تتمتع كذلك بالحرمة وثائق ومراسلاته وكذا أمواله في الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 31.

مادة (31)

1. يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها. ويتمتع كذلك بالإعفاء من القضاء المدني والإداري، ما لم يتعلق الأمر:

أ. بدعوى عينية متصلة بعقار خاص موجود في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم يكن

المبعوث حائزا للعقار لحساب حكومته ولأغراض البعثة.

ب. بدعوى متصلة بتركة يكون للمبعوث فيها مركز بوصفة منفذاً للوصية أو مديراً للتركة أو وارثاً أو موصي إليه ، وذلك بصفته الشخصية وليس باسم الدولة المعتمدة.

ج. بدعوى متصلة بمهنة حرة زاولها المبعوث أو بنشاط تجاري قام به في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق مهامه الرسمية أيا كانت هذه المهنة أو هذا النشاط.

2. لا يلزم المبعوث الدبلوماسي بأن يؤدي الشهادة.

3. لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد المبعوث الدبلوماسي، فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرات أ، ب ، ج من البند الأول من هذه المادة وبشرط أن يكون التنفيذ ممكنا إجراؤه دون المساس بحرمة ذات المبعوث أو مسكنه.

4. الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة.

مادة (32)

1. للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين وللأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة وفقاً لنص المادة (37).

2. يجب دائما أن يكون التنازل صريحا.

3. إذا قام مبعوث دبلوماسي أو أحد الأشخاص المستفيدين من الحصانة القضائية وفقا للمادة (37) دعوى ما، فلا يقبل منهم بعد ذلك الدفع بالحصانة القضائية بالنسبة لكل طلب فرعي متصل مباشرة بالطلب الأصلي.

4. التنازل عن الحصانة القضائية في دعوى مدنية أو إدارية لا يفترض فيه أنه يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الحكم ، ولا بد فيما يتعلق بهذه الإجراءات من تنازل قائم بذاته.

مادة (33)

1. مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من هذه المادة ، يعفي المبعوث الدبلوماسي، فيما يختص بالخدمات التي تؤدي للدولة المعتمدة، من الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي التي قد يكون معمولا بها في الدولة المعتمد لديها.

2. الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة يطبق كذلك على الخدم الخصوصيين الذين يكونون في خدمة المبعوث الدبلوماسي الخاصة بشرط:

أ. ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وألا تكون إقامتهم الدائمة بها.

ب. أن يكونوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون معمولا بها في الدولة المعتمدة أوفي دولة ثالثة.

3. على المبعوث الدبلوماسي الذي يكون في خدمته أشخاص لا ينطبق عليهم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة أن يراعى الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي للدولة المعتمد لديها على صاحب العمل.
4. الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة لا يمنع من المساهمة الاختيارية في نظام الضمان الاجتماعي للدولة المعتمد لديها بالقدر المسموح به في هذه الدولة.
5. لا تمس أحكام هذه المادة الاتفاقات الثنائية أو الجماعية المتعلقة بالضمان الاجتماعي السابق إبرامها، كما إنها لا تمنع من إبرام اتفاقات لاحقه من هذا القبيل.

مادة (34)

يعفي المبعوث الدبلوماسي من كل الضرائب والرسوم الشخصية والعينية الوطنية والبلدية ، باستثناء:

أ. الضرائب غير المباشرة التي يشمل عليها بشكل طبيعي سعر البضائع أو الخدمات.

ب. الضرائب والرسوم على العقارات الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ، ما لم يكن المبعوث الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة لأغراض البعثة.

ج. ضرائب التركات المستحقة للدولة المعتمد لديها مع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 39

د. الضرائب والرسوم على الدخل الخاص الذي يكون مصدره من الدولة المعتمد لديها، والضرائب على رأس المال المفروضة على التوظيفات المستخدمة في المشاريع التجارية في الدولة المعتمد لديها.

هـ. الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل خدمات خاصة.

و. رسوم التسجيل والقيد والرهن والطابع المتعلقة بالأملاك العقارية غير المنقولة مع مراعاة أحكام المادة 23.

مادة (35)

على الدولة المعتمد لديها ، إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من جميع الخدمات الشخصية ، ومن كل خدمة عامة أيا كانت طبيعتها ، ومن الأعباء العسكرية كالمصادرة والمساهمة في الشؤون العامة وإسكان العسكريين.

مادة (36)

1. تمنح الدولة المستقبلة ، وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتبناها، حق الإدخال والإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والعائدات المتصلة بها ، عدا نفقات الإيداع والنقل والنفقات العائدة لخدمات مماثلة، وذلك عن:
   أ. الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة.
   ب. الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للممثل الدبلوماسي أو لأفراد أسرته الذين يعيشون معه في معيشة واحدة. بما في ذلك الأشياء العائدة لإقامته.
2. يعفى المبعوث الدبلوماسي من تفتيش أمتعته الخاصة ، ما لم توجد مبررات جدية للاعتقاد أنها تحوي أشياء لا تتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ، أو أشياء يكون استيرادها أو تصديرها محظور بمقتضى تشريع الدولة المعتمد لديها أو خاضعة للوائحها الخاصة بالحجر الصحي. وفي مثل هذه الحالة يجب إلا يتم التفتيش إلا في حضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض في ذلك.

مادة (37)

1. يستفيد أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يقيمون معه في مسكن واحد ، من المزايا والحصانات المذكورة في المواد 29 إلى 36 ، بشرط ألا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها.
2. الأعضاء الإداريون والفنيون للبعثة ، وكذا أفراد أسرة كل منهم الذين يعيشون معه في مسكن واحد ، يستفيدون من المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد 29 إلى 35 ، بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وألا تكون إقامتهم الدائمة بها ، باستثناء الحصانة المدنية والإدارية للدولة المعتمد لديها والمنصوص عليها في البند الأول من المادة 31 ، والتي لا تطبق على الأعمال التي تقع خارج نطاق مقر وظائفهم. وكذلك يستفيدون من المزايا المنصوص عليها في البند الأول من المادة 36 بالنسبة للأشياء المستوردة لهم في بدء إقامتهم.

3. مستخدمو البعثة الذين ليسو من رعايا الدولة المعتمد لديها وليست لهم فيها إقامة دائمة يستفيدون من الحصانة بالنسبة للأفعال التي تقع منهم أثناء ممارسة وظائفهم، وكما يستفيدون من الإعفاء من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها لقاء خدماتهم ، وكذا من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 33.
4. الخدم الخاصون لأعضاء البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وليست لهم بها إقامة دائمة يعفون من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم. وفيما عدا ذلك لا يستفيدون من أية مزايا أو حصانات إلا بالقدر الذي تقره الدولة المعتمد لديها. إنما على هذه الدولة عند مباشرة ولايتها القضائية على هؤلاء الأشخاص مراعاة ألا يعوق ذلك كثيرا أداء البعثة لمهامها.

مادة (38)

1. الممثل الدبلوماسي الذي يكون من جنسية الدولة المعتمد لديها أو يكون محل إقامته الدائم بها لا يستفيد من الإعفاء القضائي أو من الحصانة الشخصية إلا بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها خلال مباشرة مهامه ما لم تمنحه هذه الدولة مزايا وحصانات إضافية.
2. أعضاء البعثة الآخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو يكون محل إقامتهم الدائمة بها ، لا يستفيدون من المزايا والحصانات إلا بالقدر الذي تقره لهم هذه الدولة. إنما على هذه الدولة مباشرة ولايتها القضائية على هؤلاء الأشخاص مراعاة ألا يعوق ذلك كثيرا أداء البعثة لمهامها.

مادة (39)

1. كل شخص له الحق في المزايا والحصانات يستفيد منها منذ دخوله أرض الدولة المعتمد لديها لشغل مركزه ، وفي حالة وجوده أصلا في هذه الدولة منذ إبلاغ تعيينه إلى وزارة خارجيتها أو إلى أية وزارة أخرى متفق عليها.
2. إذا انتهت مهام أحد الأشخاص المستفيدين من المزايا والحصانات ، توقف طبيعيا هذه المزايا والحصانات في اللحظة التي يغادر فيها هذا الشخص البلاد أو بانقضاء أجل معقول يمنح له لهذا الغرض ، لكنها تستمر حتى ذلك الوقت ، حتى في حالة النزاع المسلح ، ومع ذلك فتستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء مباشرة مهامه كعضو في البعثة.

3. في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة ، يستمر أفراد أسرته في التمتع بالمزايا والحصانات التي يستفيدون منها حتى انقضاء أجل معقول يسمح لهم بمغادرة أرض الدولة المعتمد لديها.
4. في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة ممن ليسوا من جنسية الدولة المعتمد لديها وليست لهم بها إقامة دائمة أو وفاة أحد أفراد أسرته المقيمين معه في معيشة واحدة ، تسمح الدولة المعتمد لديها بسحب الأموال المنقولة للمتوفى ، باستثناء تلك التي يكون قد حصل عليها في تلك الدولة وتلك التي يكون تصديرها محظورا في وقت الوفاة. وتحصل ضرائب أيلولة على الأموال المنقولة التي يكون سبب وجودها الوحيد في الدولة المعتمد لديها وجود المتوفي بهذه الدولة كعضو في البعثة أو كفرد من أفراد أسرة عضو البعثة.

مادة (40)

1. إذا كان المبعوث الدبلوماسي يمر أو يوجد بإقليم دولة ثالثة تكون قد منحته تأشيرة دخول حيث تلزم هذه التأشيرة ، وذلك في طريق توجهه لأداء مهامه أو لتسلم وظيفته أو في طريق عودته إلى بلده ، فتراعي هذه الدولة حرمته وكل الحصانات الأخرى الضرورية لتمكينه من المرور أو العودة. ويراعى نفس الشيء بالنسبة لأفراد أسرته الذين يستفيدون من المزايا والحصانات سواء كانوا في صحبة المبعوث أو كانوا مسافرين على انفراد للحاق به أو للعودة إلى بلدهم.
2. في الظروف المماثلة لتلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، يجب على الدولة الأخرى ألا تعوق المرور في إقليمها بالنسبة لأعضاء البعثة من الإداريين والفنيين والمستخدمين وأفراد أسرهم.
3. تمنح الدول الأخرى للمراسلات ووسائل الاتصال الرسمية الأخرى المارة بها ، ومن بينها الرسائل الاصطلاحية أو الرمزية ، نفس الحرية والحماية التي تمنحها الدولة المعتمد لديها. وتمنح كذلك للرسل الدبلوماسيين بعد حصولهم على تأشيرة دخول حيث تلزم هذه التأشيرة ، وكذلك للحقائب الدبلوماسية المارة بها ذات الحرمة وذات الحماية التي تلتزم الدولة المعتمد لديها بمنحها لهم .
4. التزامات الدول الأخرى المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 من هذه المادة تراعى أيضا بالنسبة للأشخاص المذكورين في هذه الفقرات وكذا بالنسبة للمراسلات والحقائب الدبلوماسية الرسمية، إذا كان وجودهم على أرض الدولة الثالثة ناتجا عن قوة قاهرة.

مادة (41)

1. دون إخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها. كما أن عليهم واجب عدم التدخل في الشئون الداخلية لهذه الدولة.
2. يجب أن تكون معالجة كافة المسائل الرسمية التي تكلف بها البعثة من قبل حكومة الدولة المعتمدة مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها ، أو مع أية وزارة أخرى متفق عليها.
3. لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة كما بينتها نصوص هذه الاتفاقية أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي أو الاتفاقات الخاصة المعمول بها بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

مادة (42)

ليس للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري بغرض كسب شخصي.

مادة (43)

تنتهي مهام المبعوث الدبلوماسي على الأخص:

أ. بإخطار من الدولة المعتمدة إلى الدولة المعتمد لديها بأن مهام المبعوث الدبلوماسي قد انتهت.

ب.بإخطار من الدولة المعتمد لديها إلى الدولة المعتمدة بأنها، وفقا للفقرة الثانية من المادة 9، ترفض الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي كعضو في البعثة.

مادة (44)

على الدولة المعتمد لديها،حتى في حالة النزاع المسلح ، أن تمنح التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص الذين يستفيدون من المزايا والحصانات من غير رعاياها، وكذا أفراد أسر هؤلاء الأشخاص أيا كانت جنسيتهم، من مغادرة إقليمها في أنسب أجل. وعليها بصفة خاصة ، إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الضرورية لهم ولأموالهم.

مادة (45)

في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين ، أوفي حالة استدعاء البعثة نهائيا أو بصفة مؤقته:

أ. على الدولة المعتمد لديها أن تحترم وتحمي ، حتى في حالة النزاع المسلح ، الأمكنة الخاصة بالبعثة والأموال الموجودة بها وكذا محفوظات البعثة.

ب. للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة الأمكنة الخاصة بالبعثة مع محتوياتها من أموال ومحفوظات إلى بعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها.

ج. للدولة المعتمدة أن تعهد برعاية مصالحها لبعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها.

مادة (46)

يجوز للدولة المعتمدة ، بناء على طلب دولة ثالثة ليست ممثلة لدى الدولة المعتمد لديها وبعد الحصول على موافقة هذه الدولة الأخيرة ، أن تتولى مؤقتاً حماية مصالح الدولة الثالثة ورعاياها.

مادة (47)

1. على الدولة المعتمد لديها عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أن لا تميز في المعاملة بين الدول.
2. إنما لا يعتبر تمييزًا في المعاملة:

أ. أن تطبق الدولة المعتمدة لديها حصراً أحد نصوص هذه الاتفاقية بسبب أن الدولة المعتمدة تعامل بعثتها نفس المعاملة.

ب. أن تمنح بعض الدول البعض الأخر ، وبشكل متبادل ، بناء على العرف أو تطبيقها لاتفاق بينهما ، معاملة أفضل مما ورد في أحكام هذه الاتفاقية.

مادة (48)

تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها من جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو في منظمة متخصصة ، وكذا من كل دولة طرف في نظام محكمة العدل الدولية ومن كل دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لتصبح طرفا في هذه الاتفاقية ، وذلك على الوجه الأتي:

حتى 31 أكتوبر سنة 1961 في الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية للنمسا ، وحتى 31 مارس سنة 1962 في مركز منظمة الأمم المتحدة بنيويورك.

مادة (49)

يصدق على هذه الاتفاقية ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

مادة (50)

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام إليها من جانب أية دولة من الدول التي تدخل في إحدى الفئات الأربعة المذكورة في المادة 48. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

مادة (51)

1. تصبح هذه الاتفاقية معمولا بها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.
2. بالنسبة لأي من الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام ، تصبح الاتفاقية معمولا بها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بتلك الدولة.

مادة (52)

يبلغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة لكل الدول التي تدخل في إحدى الفئات الأربعة في المادة 48:

أ. التوقيعات على هذه الاتفاقية وإيداع وثائق التصديق أو الانضمام وفقا للمواد 48 و49 و50.

ب. التاريخ الذي يبدأ فيه العمل بهذه الاتفاقية وفقا للمادة 51.

مادة (53)

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي لنصوصه الانجليزية والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية ذات القيمة ، لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ، وعليه أن يسلم صورة معتمدة منها لكل من الدول التي تدخل في إحدى الفئات الأربعة المنصوص عليها في المادة 48.

وتصديقا لما تقدم ، وقع المفوضون المذكورة أسماؤهم بعد والذين ينوبون نيابة صحيحة عن حكوماتهم هذه الاتفاقية.

حررت في فينا في الثامن عشر من إبريل سنة ألف وتسعمائة وواحد وستين .

الملحق الثالث

اتفاقية البعثات الخاصة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تذكر أن البعثات الخاصة تعامل دائما معاملة خاصة،

وإذ تذكر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالمساواة السيادية بين الدول، وبصيانة السلم والأمن الدوليين، وبتنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول، وإذ تشير إلى الاعتراف بأهمية مسألة البعثات الخاصة في مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية وفي القرار الأول الذي اتخذه المؤتمر في 10 نيسان (أبريل) 1961.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية قد أقر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، التي عرضت للتوقيع في 18 نيسان (أبريل) 1961.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية أقر اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، التي عرضت للتوقيع في 24 نيسان (أبريل) 1961.

وإذ تعتقد بأن عقد اتفاقية دولية بشأن البعثات الخاصة من شأنه استكمال تينك الاتفاقيتين والإسهام في تنمية العلاقات الودية بين الأمم أياً كانت نظمها الدستورية والاجتماعية.

وإذ تعتقد أن مقصد الامتيازات والحصانات المتصلة بالبعثات ليس إفادة الأفراد بل تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الخاصة باعتبارها بعثات تمثل الدولة.

وإذ تؤكد استمرار قواعد القانون الدولي العرفي فى تنظيم المسائل التى لا تنظمها أحكام هذه الاتفاقية.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة (1)

المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية:

أ. يقصد بتعبير (البعثات الخاصة) بعثة مؤقتة تمثل الدولة وتوفدها دولة إلى دولة أخرى برضاء الدولة الأخرى لتعالج معها مسائل معينة أو لتؤدي لديها مهمة محددة.

ب. يقصد بتعبير (البعثة الدبلوماسية الدائمة) بعثة دائمة حسب المدلول الواد في اتفاقية فيينا

للعلاقات الدبلوماسية.

ج. يقصد بتعبير (المركز القنصلي) أية قنصلية عامة أو قنصلية أو نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية.

د. يقصد بتعبير (رئيس البعثة الخاصة) الشخص المكلف من الدولة الموفدة بواجب التصرف بتلك الصفة.

هـ. يقصد بتعبير (ممثل الدولة الموفدة في البعثة الخاصة) أي شخص أصبغت عليه الدولة الموفدة تلك الصفة.

و. يقصد بتعبير (أعضاء البعثة الخاصة) رئيس البعثة الخاصة وممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفو البعثة الخاصة.

ز. يقصد بتعبير (موظفو البعثة الخاصة) موظفوها الدبلوماسيون والإداريين والفنيون والعاملون في خدمتها.

ح. يقصد بتعبير (الموظفون الدبلوماسيون) موظفو البعثة الخاصة ذوو الصفة الدبلوماسية بالنسبة إلى أغراض البعثة.

ط. يقصد بتعبير (الموظفون الإداريون والفنيون) موظفو البعثة الخاصة العاملون في خدمتها الإدارية والفنية.

ي. يقصد بتعبير (العاملون في الخدمة) مستخدمو البعثة الخاصة الذين تستخدمهم في الأعمال المنزلة أو ما شابهها من أعمال.

ك. يقصد بتعبير (الخدم الخاصون) الأشخاص العاملون لدى أعضاء البعثة الخاصة على سبيل الخدمة الخاصة لا غير.

المادة (2) ايفاد البعثات الخاصة:

لأية دولة ايفاد بعثة خاصة إلى دولة أخرى برضا الدولة الأخرى بعد الحصول عليه مسبقاً بالطريق الدبلوماسي أو بأي طريق آخر متفق عليه أو مقبول من الطرفين.

المادة (3) وظائف البعثات الخاصة:

تحدد وظائف البعثة الخاصة بتراضي الدولة الموفدة والدولة المستقبلة.

المادة (4) ايفاد البعثة الخاصة الواحدة إلى دولتين أو أكثر:

على أية دولة تود إيفاد بعثة خاصة واحدة إلى دولتين أو أكثر إعلام كل دولة مستقلة بذلك عند التماس رضا تلك الدولة.

المادة (5) ايفاد دولتين أو أكثر لبعثة خاصة مشتركة:

على أية دولتين أو أكثر تودان ايفاد بعثة خاصة مشتركة إلى دولة أخرى إعلام كل دولة مستقلة بذلك عند التماس رضا تلك الدولة.

المادة (6) ايفاد دولتين أو أكثر لبعثات خاصة من أجل معالجة مسألة ذات أهمية مشتركة:

لكل من دولتين أو أكثر ايفاد بعثة خاصة في وقت واحد إلى دولة أخرى ، برضاء تلك الدولة الذي يحصل عليه وفقاً للمادة 2 ، وذلك للقيام معاً ، وباتفاق تلك الدول جميعاً ، بمعالجة مسألة ذات أهمية مشتركة.

المادة (7) انتفاء العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية:

لا يلزم وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية لايفاد أحدى البعثات الخاصة أو لاستقبالها.

المادة (8) تعيين أعضاء البعثة الخاصة:

يجوز للدولة الموفدة ، مع مراعاة أحكام المواد 10 و11 و 12 ، تعيين أعضاء البعثة الخاصة بحرية بعد موافاة الدولة المستقبلة بجميع المعلومات اللازمة عم عدد أعضاء البعثة الخاصة وتكوينها ، ولا سيما أسماء وصفات الأشخاص الذين تود تعيينهم. ويجوز للدولة المستقبلة أن ترفض قبول أية بعثة خاصة ترى أن عدد أعضائها غير معقول في ضوء الظروف والأحوال السائدة فيها وحاجات البعثة المعنية. كما يجوز للدولة المستقبلة أن ترفض دون إبداء الأسباب قبول أي شخص كأحد أعضاء البعثة الخاصة.

المادة (9) تكوين البعثة الخاصة:

1. تتألف البعثة الخاصة من ممثل واحد أو أكثر للدولة الموفدة التي يجوز لها تعيين رئيس من بينهم. ويجوز أن تضم البعثة أيضا موظفين دبلوماسيين وإداريين وفنيين وعاملين في الخدمة.
2. إذا ضمنت البعثة الخاصة أعضاء أية بعثة دبلوماسية دائمة أو مركز قنصلي في الدولة المستقبلة، فغن أولئك الأعضاء يحتفظون بامتيازاتهم وحصاناتهم بوصفهم من أعضاء تلك البعثة الدبلوماسية الدائمة أو المركز القنصلي إلى جانب الامتيازات والحصانات الممنوحة في هذه الاتفاقية.

المادة 10 جنسية أفراد البعثة الخاصة:

1. يجب من حيث المبدأ أن يحمل ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفو البعثة الخاصة الدبلوماسيون جنسية الدولة الموفدة.

2. لا يجوز تعيين مواطني الدولة المستقبلة في بعثة خاصة إلا برضا تلك الدولة ، ويجوز لهذه سحب رضاها في أي وقت تشاء.
3. يجوز للدولة المستقبلة الاحتفاظ بالحق المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة بالنسبة لمواطني دولة ثالثة لا يكونون في الوقت ذاته من مواطني للدولة الموفدة.

المادة (11) الإخطارات:

1. يجري أخطار وزارة خارجية الدولة المستقبلة أو أية هيئة أخرى من هيئاتها قد يتفق عليها ، بما يلي:
أ. تكوين البعثة الخاصة وأية تغييرات لاحقة فيها.
ب. وصول أعضاء البعثة ومغادرتهم النهائية وانتهاء وظائفهم في البعثة.
ج. وصول أي شخص يرافق احد أعضاء البعثة ومغادرته النهائية.
د. تعيين وفصل أشخاص مقيمين في الدولة المستقبلة كأعضاء في البعثة أو كمستخدمين خاصين.
هـ. تعيين رئيس البعث الخاصة أو الممثل المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 14 عند عدم تعيين رئيس ، وتعيين أي بديل لهما.
و. مكان الدار التي تشغلها البعثة الخاصة والمساكن الخاصة المتمتعة بالحرمة وفقا للمواد 30 و 36 و 39 ، فضلا عن أية معلومات أخرى قد تكون لازمة للتعرف على تلك الدار وتلك المساكن.
2. الأخطار بالوصول والمغادرة النهائية يكون مسبقاً إلا عند الاستحالة.

المادة (12) الأشخاص المعلنون غير مرغوب فيهم أو غير مقبولين:

1. يجوز للدولة المستقبلة ، في جميع الأوقات ودون أن يكون عليها بيان أسباب قراراها أن تخطر الدولة الموفدة بأن أي ممثل للدولة الموفدة في البعثة الخاصة أو أي دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه أو بأن موظف أخر من موظفيها غير مقبول. وفي هذه الحالة ، تقوم الدولة الموفدة ، حسب الاقتضاء، أما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء وظائفه في البعثة. ويجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله إلى إقليم الدولة المستقبلة.

2. إذا رفضت الدولة الموفدة الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة 1 من هذه المادة أو تخلفت عن ذلك خلال فترة معقولة من الزمن ، جاز للدولة المستقبلة أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني عضواً في البعثة الخاصة.

المادة (13) بدء وظائف البعثة الخاصة:

1. تبدأ البعثة الخاصة وظائفها فور اتصالها الرسمي بوزارة الخارجية الدولة المستقبلة ، أو بأية هيئة أخرى قد يتفق عليها من هيئات تلك الدولة.
2. لا يتوقف بدء وظائف البعثة الخاصة على تقديم البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة أو على تقديم كتاب الاعتماد أو وثائق التفويض.

المادة (14) سلطة التصرف بالنيابة البعثة الخاصة:

1. يخول رئيس البعثة الخاصة أو الممثل الذي تعينه الدولة الموفدة إن لم تكن قد عينت رئيس سلطة التصرف نيابة عن البعثة الخاصة وتوجيه الرسائل إلى الدولة المستقبلة. وتوجه الدولة المستقبلة رسائلها بشأن البعثة الخاصة إلى رئيس البعثة أو إلى الممثل المشار إليه أعلاه عند عدم وجود رئيس لها ، وذلك أما مباشرة أو بواسطة البعثة الدبلوماسية الدائمة.
2. ومع ذلك يجوز للدولة الموفدة أو لرئيس البعثة الخاصة أو للممثل المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة عند عدم وجود رئيس لها تخويل احد أعضاء البعثة الخاصة أما النيابة عن رئيس البعثة الخاصة أو عن الممثل السالف الذكر وأما مباشرة بعض التصرفات الخاصة نيابة عن البعثة.

المادة (15) الهيئة التي يجري التعامل الرسمي معها في الدولة المستقبلة :

التعامل مع الدولة المستقبلة بشأن جميع الأعمال الرسمية التي تسندها الدولة الموفدة إلى البعثة الخاصة يكون مع وزارة خارجية الدولة المستقبلة أو بواسطتها أو مع أية هيئة أخرى قد يتفق عليها من هيئات تلك الدولة.

المادة (16) القواعد المنظمة للأسبقية :

1. إذا اجتمعت بعثتان خاصتان أو أكثر في إقليم الدولة المستقبلة أو في إقليم دولة ثالثة ، تقرر الأسبقية بينها ، في حالة عدم وجود اتفاق خاص ، لترتيب أسماء الدول الأبجدي المعتمد في نظام مراسم (البروتوكول) الدولة التي تجتمع تلك البعثات في إقليمها.
2. تتقرر الأسبقية بين البعثات الخاصة التي تلتقي اثنتان منها أو أكثر في أحد الاحتفالات أو إحدى المناسبات الرسمية وفقا لنظام المراسم (البروتوكول) الساري في الدولة المستقبلة.

3. يكون ترتيب الأسبقية بين أعضاء البعثة الخاصة الواحدة هو الترتيب المعلن للدولة المستقبلة أو الدولة الثالثة التي تجتمع بعثتان خاصتان أو أكثر في إقليمها.

المادة (17) مقر البعثة الخاصة :

1. يكون مقر البعثة الخاصة في المكان الذي تتفق عليه الدولتان المعنيتان.
2. يكون مقر البعثة الخاصة ، عند عدم وجود اتفاق ، في المكان الذي تقع فيه وزارة خارجية الدولة المستقبلة.
3. إذا كانت البعثة الخاصة تقوم بوظائفها في أماكن مختلفة ، جاز للدولتين المعنيتين الاتفاق على أن يكون للبعثة عدة مقرات لهما اختيار أحدها مقراً رئيسياً.

المادة (18) اجتماع البعثات الخاصة في إقليم دولة ثالثة:

1. لا يجوز اجتماع بعثات خاصة موفدة من دولتين أو أكثر في إقليم دولة ثالثة إلا بعد نيل الرضا الصريح من تلك الدولة ، وهي تحتفظ بحق سحبه.
2. يجوز للدولة الثالثة ، عند منح رضاها ، وضع شروط يتعين على الدولة الموفدة مراعاتها.
3. تضطلع الدولة الثالثة إزاء الدولة الموفدة بحقوق الدولة المستقبلة والتزاماتها بالمقدار الذي تشير إليه عند منح رضاها.

المادة (19) حق البعثة الخاصة في رفع علم الدولة الموفدة وشعارها:

1. يحق للبعثة رفع علم الدولة الموفدة وشعارها على الدار التي تشغلها وعلى رسائل نقلها عند استعمالها للأغراض الرسمية..
2. تراعى في ممارسة الحق الممنوح بهذه المادة ، قوانين الدولة المستقبلة وأنظمتها وأداتها..

المادة (20) انتهاء وظائف البعثة الخاصة:

1. تنتهي وظائف البعثات الخاصة للأسباب التالية:

أ. إذا اتفقت على ذلك الدولتان المعنيتان .

ب. إذا أنجزت البعثة الخاصة مهمتها.

جـ. إذا انقضت المدة المحددة للبعثة الخاصة مالم تمدد صراحة.

د. إذا أرسلت الدولة الموفدة أخطار بإنهاء البعثة الخاصة أو باستدعائها.

هـ. إدا أرسلت الدولة المستقبلة أخطاراً بأنها تعتبر مهمة البعثة الخاصة منتهية.

2. قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة لا يعد بحد ذاته سبباً لإنهاء البعثات الخاصة الموجودة في وقت قطعها.

المادة (21) مركز رئيس الدولة وذوي الرتب العالية:

1. يتمتع رئيس الدولة الموفدة في الدولة المستقبلة أو في أية دولة ثالثة ، عند ترؤسه بعثة خاصة ، بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي لرؤساء الدول القائمين بزيارة رسمية.
2. إذا اشترك رئيس الحكومة ووزير الخارجية وغيرهما من ذوي الرتب العالية في بعثة خاصة للدولة الموفدة ، فإنهم يتمتعون في الدولة المستقبلة أو في أية دولة ثالثة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي بالإضافة إلى ماهو ممنوح منها في هذه الاتفاقية.

المادة (22) التسهيلات العامة :

تمنح الدولة المستقبلة للبعثة الخاصة التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائفها مع مراعاة طبيعة البعثة الخاصة ومهمتها.

المادة (23) الدار والسكن :

تساعد الدولة المستقبلة البعثة الخاصة ، بناء على طلبها ، في الحصول على الدار اللازمة لها والسكن المناسب لأعضائها.

المادة (24) إعفاء دار البعثة الخاصة من الرسوم والضرائب :

1. تعفى الدولة الموفدة وأعضاء البعثة الخاصة العاملين نيابة عن البعثة ، من جميع الرسوم والضرائب القومية أو الإقليمية أو البلدية عن الدار التي تشغلها البعثة ما لم تكن مقابل تأدية خدمات معينة ، وذلك بالمقدار الذي يتلائم مع طبيعة الوظائف التي تباشرها البعثة الخاصة ومدتها.
2. لا يسري الإعفاء من الرسوم و الضرائب المنصوص عليه في هذه المادة على الرسوم والضرائب الواجبة الأداء ، بمقتضى قوانين الدولة المستقبلة ، على المتعاقدين مع الموفدة أو مع أحد أعضاء البعثة الخاصة.

المادة (25) حرمة الدار:

1. حرمة الدار التي تقيم فيه البعثة الخاصة وفقاً لهذه الاتفاقية مصونة. ولا يجوز لمأموري الدولة المستقبلة دخول الدار المذكورة إلا برضا رئيس البعثة الخاصة ، أو عند الاقتضاء ، رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة المعتمد لدى الدولة المستقبلة.

ويجوز افتراض توفر هذا الرضا في حالة حدوث حريق أو حادث أخر يعرض السلامة

العامة للخطر الشديد ، ولكن بشرط تعذر الحصول على صريح رضا رئيس البعثة الخاصة أو عند الاقتضاء رئيس البعثة الدائمة..

2. يترتب على الدولة المستقبلة التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع اقتحام دار البعثة الخاصة أو إلحاق الضرر بها والإخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها.
3. تعفى دار البعثة الخاصة وأثاثها والأموال الأخرى المستعملة في تسيير أعمال البعثة ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.

المادة (26) حرمة المحفوظات والوثائق:

تصان حرمة محفوظات البعثة الخاصة ووثائقها في جميع الأوقات وأيا كان مكانها. وينبغي ، عند اللزوم ، أن تحمل علامات خارجية مرئية تدل على هويتها.

المادة (27) حرية الانتقال:

تكفل الدولة المستقبلة لجميع أعضاء البعثة الخاصة حرية الانتقال والسفر في إقليمها بالقدر اللازم لمباشرة وظائف البعثة ، وذلك مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها لأسباب تتصل بالأمن القومي.

المادة (28) حرية الاتصال:

1. تجيز الدولة المستقبلة للبعثة الخاصة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية. ويجوز للبعثة عند اتصالها بالدولة الموفدة وببعثاتها الدبلوماسية ومراكزها القنصلية وببعثاتها الخاصة الأخرى أو بأقسام بعثة واحدة، أينما وجدت ، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة ، بما في ذلك السعاة والرسائل المرسلة بالرموز والشفرة. ومع ذلك لا يجوز للبعثة تركيب أو استخدام جهاز لاسلكي إلا برضا الدولة المستقبلة.
2. حرمة المراسلات الرسمية للبعثة الخاصة مصونة، ويقصد بالمراسلات جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها.
3. تستخدم البعثة الخاصة ، عند الإمكان ، وسائل اتصال البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة بما في ذلك حقيبتها وساعيها.
4. لا يجوز فتح حقيبة البعثة الخاصة أو حجزها.
5. يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها حقيبة البعثة الخاصة علامة خارجية مرئية تدل على طبيعتها، ولا يجوز أن تحتوي إلا على الوثائق أو الأشياء المعدة لاستعمال البعثة الخاصة الرسمي.

6. تتولى الدولة المستقبلة حماية ساعي البعثة الخاصة أثناء قيامه بوظائفه ، على أن يحمل وثيقة رسمية تدل على صفته وتبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة. ويتمتع شخصه بالحصانة ، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال.
7. يجوز للدولة الموفدة أو للبعثة الخاصة تعيين سعاة خاصين للبعثة الخاصة. وتسري في هذه الحالات أيضا أحكام الفقرة 6 من هذه المادة على أن ينتهي سريان الحصانات المذكورة فيها حيث يسلم الساعي الخاص حقيبة البعثة الخاصة الموجودة في عهدته إلى المرسل إليه.
8. يجوز أن يعهد بحقيبة البعثة الخاصة إلى ربان إحدى السفن المقرر رسوها أو إحدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في إحدى موانئ أو مطارات الدخول الدخول المباحة. ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة ، ولكنه لا يعتبر ساعيا خاص للبعثة الخاصة ، بالاتفاق مع السلطات المختصة ، ايفاد أحد أعضائها لتسلم الحقيبة مباشرة وبحرية من ربان السفينة أو الطائرة.

المادة (29) الحصانة الشخصية:

حرمة أشخاص ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين مصونة ، ولا يجوز إخضاعهم لأية صور القبض أو الاعتقال. وعلى الدولة المستقبلة معاملتهم بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على أشخاصهم أو حريتهم أو كرامتهم.

المادة (30) حصانة المسكن الخاص:

1. يتمتع المسكن الخاص لممثلي الدولة الموفدين في البعثة الخاصة ولموظفيها الدبلوماسيين بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة الخاصة.
2. كذلك يتمتع بالحصانة أوراقهم ومراسلاتهم ، كما تتمتع بها أموالهم مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 4 من المادة 31.

المادة (31) الحصانة القضائية:

1. يتمتع ممثلو الدولة الموفدين في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون بالحصانة من القضاء الجنائي للدولة المستقبلة.
2. ويتمتعون كذلك بالحصانة من قضاء الدولة المستقبلة المدني والإداري إلا في الحالات التالية:

أ. الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المستقبلة ، ما لم تكن حيازة الشخص المعني لها هي بالنيابة عن الدولة الموفدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

ب. الدعاوى التي تتعلق بشؤون الإرث والتركات ويدخل الشخص المعني فيها بوصفه منفذا أو مديرا أو وريثا أو موصى له ، وذلك بالاصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة الموفدة.

ج. الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه الشخص المعني في الدولة المستقبلة خارج وظائفه الرسمية.

3. لا يلزم ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون بأداء الشهادة.

4. لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء أحد ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين إلا في الحالات المنصوص عليها في البنود (أ) و (ب) و (ج) و (د) من الفقرة 2 من هذه المادة ، وبشرط إمكان اتخاذ تلك الإجراءات دون المساس بحرمة شخصه أو مسكنه.

5. تمتع الدولة الموفدين في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون بالحصانة القضائية لا يعفيهم من قضاء الدولة الموفدة.

المادة (32) الاعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي:

1. يعفى ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون بالنسبة للخدمات المقدمة إلى الدولة الموفدة ، من أحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المستقبلة ، وذلك مع الإخلال بأحكام الفقرة 3 من هذه المادة.

2. كذلك يسري الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة على الأشخاص العاملين في الخدمة الخاصة وحدها لأحد ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين وذلك بشرط:

أ. أن لا يكون أولئك الأشخاص من مواطني الدولة المستقبلة أو من المقيمين إقامة دائمة فيها.

ب. وأن يكونوا مشمولين بأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة الموفدة أو في دولة ثالثة.

3. على ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين الذين يستخدمون أشخاصا لا يسري عليهم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة أن يراعوا الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي للدولة المستقبلة على أرباب العمل.
4. لا يمنع الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة من الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي للدولة المستقبلة إن كانت هذه الدولة تجيز مثل هذا الاشتراك.
5. لا تدخل أحكام هذه المادة باتفاقات الضمان الاجتماعي الثنائية أو المعتمدة الأطراف التي سبق عقدها ولا تحول دون عقد مثلها في المستقبل.

المادة (33) الاعفاء من الرسوم والضرائب:

يعفى ممثلو الدولة الموفدين في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية ، والوطنية أو الإقليمية أو البلدية ، باستثناء ما يلي:

أ. الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادة في ثمن الأموال أو الخدمات.

ب. الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المستقبلة، ما لم تكن في حيازة الشخص المعني بالنيابة عن الدولة الموفدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

ج. الضرائب التي تجبيها الدولة المستقبلة عن التركات ، مع عدم الإخلال بأحكام المادة 44.

د. الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المستقبلة والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة.

هـ. الرسوم والضرائب التي تستوفي مقابل أداء خدمات معينة.

و. رسوم التسجيل والتوثيق وأقلام المحاكم والرهن العقاري والدمغة، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة 24

المادة (34) الاعفاء من الخدمات الشخصية:

تعفي الدولة المستقبلة ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون من جميع الخدمات الشخصية ، ومن جميع الخدمات العامة أيا كان نوعها ، ومن التكاليف العسكرية كالاستيلاء والتبرع والإيواء للأغراض العسكرية.

المادة (35) الاعفاءات الجمركية:

1. تجيز الدولة المستقبلة ، في حدود القوانين والأنظمة التي قد تسنها ، دخول المواد الآتية وتعفيها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف المتصلة بها غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة: .

أ. المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي.

ب. المواد المعدة للاستعمال الشخصي لممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة ولموظفيها الدبلوماسيين

2. تعفى الأمتعة الشخصية لممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسين من التفتيش ، ما لم توجد أسباب جدية تدعو إلى افتراض احتوائها على مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ، أو مواد يكون استيرادها أو تصديرها محظورا بالقانون أو خاضعا لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المستقبلة. و لا يجوز إجراء التفتيش في مثل هذه الحالات إلا بحضور الشخص المعني أو ممثلة المفوض.

المادة (36) الموظفون الإداريون والفنيون:

يتمتع موظفي البعثة الخاصة الإداريون والفنيون بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين 29 و34 ، بشرط أن لا تمتد الحصانة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 31 فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري للدولة المستقبلة إلى العمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم. ويتمتعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 35 بالنسبة إلى المواد التي يستوردها لدى اول دخول لهم إلى إقليم الدولة المستقبلة.

المادة (37) المستخدمون:

يتمتع المستخدمون لدى البعثة الخاصة بالحصانة من قضاء الدولة المستقبلة فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها أثناء أداء واجباتهم ، وبالإعفاء من دفع الرسوم والضرائب عن المرتبات التي يتقاضونها لقاء عملهم ، وبالإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في المادة 32.

المادة (38) الخدم الخاصون:

يعفى الخدم الخاصون العاملون لدى أعضاء البعثة الخاصة من دفع الرسوم والضرائب عن المرتبات التي يتقاضونها لقاء عملهم. ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات

إلا بقدر ما تسمح به الدولة المستقبلة ، بيد أن على هذه الدولة أن تمارس ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص على نحو يكفل عدم التدخل الزائد في أداء وظائف البعثة الخاصة.

المادة (39) أفراد الأسرة:

1. يتمتع أفراد أسر ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون ، إن كانوا في صحبة ممثلي وموظفي البعثة الخاصة المذكورين بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد من 29 إلى 35 بشرط أن لا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة أو المقيمين إقامة دائمة فيها .
2. يتمتع أفراد أسر موظفي البعثة الخاصة الإداريين والفنيين ، إن كانوا في صحبة موظفي البعثة الخاصة المذكورين ، بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها في المادة 36 بشرط أن لا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة أو من المقيمين إقامة دائمة فيها.

المادة (40) مواطنو الدولة المستقبلة والأشخاص المقيمون إقامة دائمة فيها:

1. لا يتمتع ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون الذين يكونون من مواطني الدولة المستقبلة أو من المقيمين إقامة دائمة فيها إلا بالحصانة القضائية والحرمة الشخصية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التي يقومون بها عند ممارسة وظائفهم ، وذلك ما لم تمنحهم الدولة المستقبلة امتيازات وحصانات إضافية.
2. لا يتمتع أعضاء البعثة الخاصة الآخرون والمستخدمون الخاصون الذين يكونون من مواطني الدولة المستقبلة أو من المقيمين إقامة دائمة فيها إلا بالحصانات والامتيازات إلا بالقدر الذي تمنحه إياهم تلك الدولة. ومع ذلك فإن على الدولة المستقبلة أن تمارس ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص على نحو يكفل عدم التدخل الزائد من أداء وظائف البعثة الخاصة.

المادة (41) التنازل عن الحصانة:

1. للدولة الموفدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها ممثلو في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون وغيرهم من الأشخاص بموجب المواد من 36 إلى 40.
2. يكون التنازل صريحاً في جميع الأحوال.
3. لا يحق لأي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة. أن أقام أي دعوى الاحتجاج ، بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي.

4. التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة لأية دعوى مدنية أو إدارية لا يعتبر تنازلاً عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم، بل عن هذه الحالة الأخيرة تقتضي تنازلاً مستقلاً.

المادة (42) المرور في إقليم الدولة الثالثة:

1. إذا مر ممثل الدولة الموفدة في البعثة الخاصة أو احد موظفيها الدبلوماسيين او وجد في إقليم دولة ثالثة وهو في طريقه إلى تولي مهام منصبه أو في طريق عودته إلى الدولة الموفدة ، كان على الدولة الثالثة أن تمنحه الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي قد يقتضيها ضمان مروره أو عودته. وهذا الحكم يسير على أي فرد من أفراد أسرة الشخص المشار إليه في هذه الفقرة يتمتع بالامتيازات والحصانات ويبكون في صحبته ، وذلك سواء كان مسافرا معه أو بمفرده للالتحاق به أو للعودة إلى بلاده.
2. لا يجوز للدولة الثالثة ، في مثل الظروف المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ، إعاقة مرور الموظفين الإداريين والفنين أو العاملين في الخدمة بالبعثة الخاصة ، أو أفراد أسرهم بأقاليمها.
3. تمنح الدولة الثالثة للمراسلات الرسمية وللرسائل الرسمية الأخرى للمارة بإقليمها ، بما فيها الرسائل بالرموز أو الشيفرة ، نفس الحرية والحماية التي يتعين على الدولة المستقبلة منحها بموجب أحكام هذه الاتفاقية. وعليها ، عدم الإخلال بأحكام الفقرة 4 من هذه المادة ، أن تمنح لسعاة البعثة الخاصة ولحقائبها أثناء المرور نفس الحصانة والحماية اللتين يتعين على الدولة المستقبلة منحها بموجب هذه الاتفاقية
4. لا يتعين على الدولة الثالثة تنفيذ التزاماتها إزاء الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرات 1 و 2 و 3 من هذه المادة إذا جرى إبلاغها مسبقاً ، إما في طلب السعة أو بإخطار خاص ، عن مرور أولئك الأشخاص بوصفهم أعضاء في البعثة الخاصة أو أفراد في أسرهم أو سعادة ولم تعترض هي على ذلك.
5. التزامات الدولة الثالثة بموجب الفقرات 1 و 2 و 3 من هذه المادة تسري كذلك على الأشخاص المنصوص عليهم في كل من الفقرات وعلى الرسائل الرسمية للبعثة الخاصة وحقائبها أن كان استعمال إقليم الدولة الثالثة يرجع إلى القوة القاهرة..

المادة (43) مدة الامتيازات والحصانات:

1. يتمتع كل عضو من أعضاء البعثة الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تحق له منذ دخوله إقليم الدولة المستقبلة للقيام بوظائفه في البعثة الخاصة أو منذ إعلان تعيينه لوزارة

الخارجية أو لأية هيئة أخرى من هيئات الدولة المستقبلة قد يتفق عليها ، إن كان موجودا في إقليمها.

2. متى انتهت وظائف أحد أعضاء البعثة الخاصة تنتهي امتيازاته وحصاناته في الأحوال العادية بمغادرته إقليم الدولة المستقبلة ، أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض ، ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الحين ، حتى في حالة وجود نزاع مسلح. بيد أن الحصانة تبقى قائمة بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها هذا العضو أثناء أدائه لوظائفه.
3. إذا توفي احد أعضاء البعثة الخاصة ، يستمر أفراد أسرته في التمتع بالامتيازات والحصانات التي تحق لهم حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن تسمح لهم بمغادرة إقليم الدولة المستقبلة.

المادة (44) أموال عضو البعثة الخاصة أو احد أفراد أسرته في حالة الوفاة:

1. إذا توفي احد أعضاء البعثة الخاصة أو فرد من أفراد أسرته يكون في صحبته ، ولم يكن المتوفى من مواطني الدولة المستقبلة ولا من المقيمين إقامة دائمة فيها ، تسمح الدولة المستقبلة سحب أموال المتوفى المنقولة ، باستثناء أية أموال اكتسبها في البلد وكان تصديرها محظورا وقت وفاته.
2. لا تجبى ضرائب التركات عن الأموال المنقولة التي تكون موجودة في الدولة المستقبلة لمجرد وجود المتوفى فيها بوصفه أحد أعضاء البعثة الخاصة أو فردا من أفراد أسرة أحد أعضائها.

المادة (45) التسهيلات اللازمة لمغادرة إقليم الدولة المستقبلة ولنقل محفوظات البعثة الخاصة:

1. على الدولة المستقبلة ، حتى في حالة وجود نزاع مسلح ، منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص المتمتعين بالامتيازات والحصانات من غير مواطني الدولة المستقبلة ، وتمكين أفراد أسرهم أيا كانت جنسيتهم ، من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن. وعليها خاصة ، عند الاقتضاء ، أن تضع تحت تصرفهم الوسائل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم.
2. على الدولة المستقبلة منح الدولة الموفدة التسهيلات اللازمة لنقل محفوظات البعثة الخاصة من إقليم الدولة المستقبلة.

المادة (46) النتائج المترتبة عن انتهاء وظائف البعثة الخاصة:

1. يتعين على الدولة المستقبلة احترام وحماية دار البعثة الخاصة ما بقيت مخصصة لها فضلا عن احترام وحماية أموال البعثة الخاصة ومحفوظاتها. ويتعين على الدولة الموفدة سحب الموال والمحفوظات خلال فترة معقولة من الزمن.
2. في حالة انتفاء أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة وانتهاء وظائف البعثة الخاصة ، يجوز للدولة الموفدة ، حتى إذا وجد نزاع مسلح ، أن تعهد بحراسة أموال البعثة الخاصة ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المستقبلة.

المادة (47) احترام قانون الدولة المستقبلة وأنظمتها واستخدام دار البعثة الخاصة:

1. يترتب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات بمقتضى هذه الاتفاقية ، مع عدم الإخلال بتلك الامتيازات والحصانات ، واجب احترام قوانين الدولة المستقبلة وأنظمتها ، كما يترتب عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة.
2. يجب ألا تستخدم دار البعثة الخاصة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة الخاصة كما هي مبينة في هذه الاتفاقية أو في غيرها من قواعد القانون الدولي العام أو في أية اتفاقيات خاصة نافذة بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة.

المادة (48) النشاط المهني أو التجاري:

لا يجوز لممثل الدولة الموفدة في البعثة الخاصة ولا لموظفيها الدبلوماسيين أن يمارسوا في الدولة المستقبلة أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحتهم الشخصية..

المادة (49) عدم التمييز :

1. لا يمارس أي تمييز بين الدول في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.
2. بيد أنه لا يعتبر أن هناك أي تمييز :

أ. إذا طبقت الدولة المستقبلة أي حكمن من أحكام هذه الاتفاقية تطبيقاً طيقاً بسبب تطبيقه الضيق على بعثتها في الدولة الموفدة.

ب. إذا غيرت الدول فيما بينها ، بمقتضى العرف أو الاتفاق ، مدى التسهيلات والامتيازات والحصانات لبعثتها الخاصة ، رغم عدم الاتفاق على هذا التغيير مع الدول الأخرى ، بشرط أن لا يتنافى ذلك مع أغراض ومقاصد هذه الاتفاقية ولا يمس التمتع بحقوق الدولة الثالثة أو بتنفيذ التزاماتها.

المادة (50) التوقيع :

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وجميع الدول الأخرى التي تدعوها الجمعية العامة إلى أن تصبح طرفا فيها ، وذلك حتى 31 كانون الأول (ديسمبر) 1970 في مقر الممم المتحدة بنيويورك.

المادة (51) التصديق :

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة (52) الانضمام :

تظل هذه الاتفاقية معروضة لانضمام أية دولة تنتمي إلى أإحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة 50. تودع وثائق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة (53) النفاذ :

يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المنتمية إلى أحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة 50:

1. تنفذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. وتنفذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها عقب إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين ، في اليوم الثلاثين من بعد إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة (54) الاخطار الصادرة عن الوديع :

يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المنتمية إلى أحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة 50:

أ. بالتوقيعات على هذه الاتفاقية وبإيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها وفقاً للمواد 50 و51 و 52.

ب.بتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة 53.

المادة (55) النصوص الرسمية :

يودع أصل هذه الاتفاقية ، المحرر بخمس لغات رسمية متساوية هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يرسل صورا مصدقا عليها إلى جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة 50.

وإثباتا لما تقدم ، قام الأشخاص الواردة أسمائهم أدناه ، بعد تقديم تفويضهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الأصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية التي عرضت للتوقيع في نيويورك في 16 كانون الأول (ديسمبر 1969).

الملحق الرابع :

البروتوكول الاختياري

المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفي اتفاقية البعثات الخاصة ، المشار إليها فيما يلي بتعبير "الاتفاقية" والتي أقرتها الجمعية العامة في 8 كانون الأول (ديسمبر) 1969.

إذ تعرب عن رغبتها في الرجوع ، في جميع المسائل التي تعنيها بشأن أي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها ، إلى الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية ما لم يتفق الأطراف في غضون فترة معقولة من الزمن على طريقة أخرى من طرق التسوية.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

تدخل المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها في الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية ، ويجوز بناء على ذلك رفعها إلى المحكمة بصحيفة دعوى يقدمها أي طرف في النزاع يكون طرفاً في هذا البروتوكول.

المادة الثانية

يجوز للطرفين ، في غضون شهرين من بعد إخطار أحدهما الآخر بوجود نزاع حسب رأيه ، الاتفاق على الرجوع إلى هيئة تحكيم بدلا من محكمة العدل الدولية. ولأي الطرفين أن يرفع النزاع إلى المحكمة بصحيفة دعوى بعد انقضاء المدة المذكورة.

المادة الثالثة

1. يجوز للطرفين ، في غضون فترة الشهرين ذاتها ، الاتفاق على تطبيق إجراء للتوفيق قبل الرجوع إلى محكمة العدل الدولية.
2. تصدر لجنة التوفيق توصياتها في غضون خمسة أشهر من بعد تعيينها ، فإن لم يقبل طرفا النزاع بتوصياتها في غضون شهرين من بعد إصدارها ، جاز لأيهما رفع النزاع إلى المحكمة بصحيفة دعوى.

المادة الرابعة

يعرض هذا البروتوكول لتوقيع جميع الدول التي قد تصبح أطرافاً في الاتفاقية ، وذلك حتى 30 كانون الأول (ديسمبر) 1970 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

المادة الخامسة

يخضع هذا البروتوكول للتصديق ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة السادسة

يظل هذا البروتوكول معروضا لانضمام جميع الدول التي قد تصبح أطرافاً في الاتفاقية. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة السابعة

1. ينفذ هذا البروتوكول في يوم نفاذ الاتفاقية أو في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع ثاني وثيقة تصديق عليه أو انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
2. وينفذ هذا البروتوكول ، بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد نفاذه وفقاً للفقرة 1 من هذه

المادة ، في اليوم الثلاثين من بعد إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة الثامنة

يعلم الأمين العام جميع الدول التي قد تصبح طرفا في الاتفاقية:

1. بالتوقيعات على هذا البروتوكول وبإيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها وفقاً للمواد الرابعة والخامسة والسادسة منه.
2. وبتاريخ نفاذ هذا البروتوكول وفقا للمادة السابعة منه.

المادة التاسعة

يودع أصل هذا البروتوكول ، المحرر بخمس لغات رسمية متساوية هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يرسل صورا مصدقة عنه إلى جميع الدول المذكورة في المادة الرابعة منه.

وإثباتا لما تقدم ، قام الأشخاص الواردة أسمائهم أدناه ، بعد تقديم تفويضهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الأصول ، بتوقيع هذا البروتوكول الذي عرض للتوقيع في نيويورك في 16 كانون الأول (ديسمبر) 1969.

القرار 2531 (الدورة 24)

تسوية المنازعات المدنية فيما يتعلق باتفاقية البعثات الخاصة

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن اتفاقية البعثات الخاصة التي أقرتها الجمعية العامة في 8 كانون الأول (ديسمبر) 1969 تنص على تمتع أعضاء البعثة الخاصة للدولة الموفدة بالحصانة القضائية في الدولة المستقبلة.

وإذ تذكر أن للدولة الموفدة أن تتنازل عن هذه الحصانة ،

وإذ تلاحظ أيضا أن مقصد الحضانات ، كما تشير إلى ذلك ديباجة الاتفاقية ، ليس إفادة الأفراد بل تأمين الداء الفعال لوظائف البعثات الخاصة ، وإذ تأخذ بعين الاعتبار القلق العميق الذي أبدي في مداولات الجمعية العامة بشأن إمكان وتأدية الإدعاء بالحصانة في حالات معينة ، إلى حرمان أشخاص في الدولة المستقبلة من فوائد التسوية القضائية.

توصي الدولة الموفدة بأن تتنازل عن حصانة أعضاء بعثتها الخاصة فيما يتعلق بالدعاوى المدنية التي يقيمها أشخاص في الدولة المستقبلة متى أمكنها أن تفعل ذلك دون إعاقة أداء وظائف البعثة الخاصة ، وبأن تعمد ، عند تنازلها عن الحصانة ، إلى بذل كل ما في وسعها لتأسيس التسوية العادلة للقضايا المتنازع فيها.

الجلسة العام 1825

8 كانون الأول (ديسمبر) 1969.

قائمة المراجع

- **المصادر**

1. القرآن
2. السنة
3. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة 18 أبريل 1961 وانضمت إليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب مرسوم رئاسي رقم 74/64 المؤرخ في 2 مارس 1964.
4. اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في 24 أبريل 1963 صادقت عنها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب مرسوم رئاسي رقم 85/64 المؤرخ في 04 مارس 1964.
5. اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969.
6. اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات ذات الطابع العالمي لعام 1975.
7. قانون العقوبات الجزائري. المادة (71)
8. البرتوكول الاختيار لضمان التسوية الإلزامية للمنازعات الملحق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بقانون رقم 20 سنة1962

الـــكـتـــــب

9. معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية / انجليزي فرنسي عربي سموحي فوق العادة.
10. دكتور الفتلاوي سهيل حسن الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة قانونية ، مقارنة ، المكتب المصري للتوزيع المطبوعات سنة 2002.
11. الأستاذ سهيل حسين الفتلاوي الحصانة الدبلوماسية دار وائل للنشر الطبعة الأولى 2010.
12. الأستاذ سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي دار الثقافة للنشر والتوزيع 2010.
13. دكتور محمود خلف، الدبلوماسية النظرية والممارسة دار زهران للنشر الأردن 1997.
14. دكتور يوسفي أمال دروس في القانون الدولي العام، دار بلقيس دار الشفاء الجزائر، 2010-2011
15. دكتور الهادي نعيم المالكي قطع العلاقات الدبلوماسي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجلد بيروت، سنة 2011.

16. د.. علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية (نشأتها ومؤسساتها وقواعدها وقوانيها) ، دار الشروق للنشر والتوزيع 2001.
17. د. فاروق مجدلاوي الدبلوماسية بين الحرب والسلم، روائع مجدلاوي للنشر عمان الأردن، 2010.
18. د. علي حسين الشامي (الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2007.
19. د. سيد إبراهيم الدسوقي العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
20. د. حسين قادري الدبلوماسية والتفاوض، منشورات خير جليس الجزائر 2007.
21. المحامي وسيم حسام الدين احمد، الحصانات القانونية ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2010.
22. د. خليل حسين العلاقات الدولية النظرية والواقع الأشخاص والقضايا، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2011.
23. عائشة راتب التنظيم الدبلوماسي والقنصلية دار النهضة العربية، سنة 1961.
24. منتصر سعيد حمودة قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008.
25. الدكتور ابراهيم احمد خليفة القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي الجامعة الجديدة الإسكندرية 2007.
26. أحمد أبو الوفاء قطع العلاقات الدبلوماسية القاهرة دار النهضة العربية سنة 1991.
27. الدكتور يوسف حسن الدبلوماسية الدولية ، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة
28. [1] – أنظر محمد حسن عمر بك، القانون الدبلوماسي، القاهرة ،1936 ، صفحة 247
29. الطبعة الأولى 2011
30. عبد العزيز ناصر بن عبد الرحمان العبيكان/ الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للقانون الدولي: شركة العبيكان الرياض، 2007
31. علي صادق أبو هيف،القانون الدبلوماسي ، الاسكندرية، منشأة المعارف، سنة 1975

- **الرسائل الجامعية:**

32. لينة معمري النظام القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية في القانون الدولي العام رسالة ماجستير جامعة محمد خيضر بسكرة السنة 2011-2012

- **المـــــقالات:**

33. مقال نشر بمجلة حقوق الإنسان العدد الأول ص9، دكتورة رحاب شادية أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة حصانة المبعوث الدبلوماسي .

- **المـواقـــع:**

34. www.panet.COIL/Actiles/63/68/S150 726-63-68 hTmL . 2015/05/01

سعيد أبو عباه قطع العلاقات الدبلوماسية.

35. www.neel wafurat :com/Spx ?id = ibb 1075 1054 B search 2015/05/01

الدبلوماسية في التاريخ الاسلامي

36. الدبلوماسية www.adiplo.net.diplomcy.html 2015/05/01

الفهرس

العنوان	الصفحة
- كلمة شكر	
الإهـــــداء	
الفصل الاول ماهية الحصانة الدبلوماسية	44-3
المبحث الأول : الحصانة في مجتمعات أوروبا القديمة والإسلام.....	04
المطلب (1): مراحل تطور الحصانة في أوروبا.....	05
المطلب الثاني: الحصانة في التشريع الإسلامي.....	10
المبحث الثاني: مفهوم الحصانة الدبلوماسية وأساسها القانوني ومصادرها.....	15
المطلب الأول: تحديد مفهوم الحصانة وتميزها عن الامتيازات الأخرى.....	15
المطلب الثاني: الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية.....	20
المطلب الثالث: مصادر الحصانة الدبلوماسية.....	24
المبحث الثالث: أنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:.....	31
المطلب (1) : الحصانة المتعلقة بمقر البعثة ومحفوظاتها.....	32
المطلب الثاني: حصانة المراسلات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية.....	33
المطلب الثالث: حصانات وامتيازات البعثة القنصلية.....	36
الفصل الثاني :حرمة المبعوث الدبلوماسي وطرق مسائلته ونطاق حصانته	89-46
المبحث الأول: حصانات وامتيازات أعضاء البعثة الدبلوماسية.....	47
المطلب الأول: الحصانات الشخصية للمبعوث الدبلوماسي.....	48
المطلب الثاني: الحصانات القضائية للمبعوث الدبلوماسي.....	51
المبحث الثاني: طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي ونطاق حصانته.....	60
المطلب الأول: طرق مسائلة المبعوث الدبلوماسي.....	60
المطلب الثاني : نطاق تطبيق الامتيازات و الحصانات الدبلوماسية.....	66
المبحث الثالث : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الدبلوماسي.....	76
المطلب الاول :ولاية المحكمة الجنائية الدولية على الافراد الدبلوماسيين	76
المطلب الثاني : الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية	83
الملاحق.....	135-94
خاتمة.....	
قائمة المصادر والمراجع.....	

ملخص:

تحدثنا في بداية هذا البحث عن ماهية الحصانة أي نشأتها ومراحل تطورها عبر العصور، في الحضارات العريقة ثم تطرقنا إلى مفهوم هذه الحصانة وتعريفها، وبعد ذلك ما مصدرها وأساسها القانوني، ثم تطرقنا إلى أنواع الحصانات والامتيازات هذا كله في الفصل الأول أما في الفصل الثاني فكان البحث حول المبعوث الدبلوماسي وحصانته التي يتمتع بها وخاصة القضائية ثم استهل البحث إلى طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي ونطاق حصانته ودور المحكمة الجنائية الدولية في مساءلة المبعوث الدبلوماسي.

كل هذا الحديث يوصلنا إلى نتيجة أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة تعفيه من الخضوع للقضاء الجنائي الإقليمي للدولة المضيفة، هذا الأمر قد يدفعه إلى سوء استعمالها، ولتحقيق أعراض غير التي تقتضيها الوظيفة مثل الجرائم الماسة بحياة الإنسان (الحق في الحياة)، الأمر الذي دفعنا لدراسة هذه الحصانة الدبلوماسية ومدى ارتباطها بحقوق الإنسان، وقد توصلنا إلى نتيجة مفادها أن الجرائم التي تتنافى مع قواعد القانون الدبلوماسي وأن الإجراءات التي نصت عليها إتفاقية فيينا لعام 1961 غير كافية ولابد من إعادة النظر فيها حيث كان الاقتراح هو رفع الحصانة عند ثبوت الجريمة عن المبعوث الدبلوماسي، وكذا تعديل أحكام المحكمة الجنائية الدولية ليمتد اختصاصها على محاكمة المبعوث الدبلوماسي.

Summary:

We talked at the beginning of this search for what the immunity of any origins and its evolution through the ages, in ancient civilizations and then we dealt with the concept of such immunity and defined, and then the source of legal basis, then we dealt with the kinds of immunities and privileges of all this in the first quarter but in the second quarter was Search about a diplomatic agent and immunity enjoyed by the judiciary, especially then began to research ways accountability diplomatic envoy and the scope of his immunity and the role of the International Criminal Court in the accountability of a diplomatic agent.

All this talk brings us to the conclusion that enjoy diplomatic envoy immunity exempt him from being the regional criminal justice host country, this may be paid to misuse, and to achieve symptoms is required by the job, such as offenses against human life (right to life), which paid for the study of this diplomatic immunity and how it relates to human rights, has come to the conclusion that crimes which are incompatible with the rules of diplomatic law and procedures set out in the Vienna Convention of 1961 is inadequate and must be re-considered as the proposal is to raise the immunity when there is evidence of crime for a diplomatic agent, as well as amend the provisions of the International Criminal Court to extend its jurisdiction over the trial of a diplomatic agent.